



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية على حاشية ميرابي الفتح على شرح الدواني على تهذيب المنطق والكلام

المؤلف

أحمد بن عمر بن محمد (عمر زاده، أوغلي زاده)

٧٢٨١
٧٢

حاشية مير ابو الفتح
على الجمال الدواني على
نظير المولى سطر
التفتازاني رجم
الله الجميع
عليه

٧٢٨١

علاوة
على
الجمال
الدواني
نظير
المولى
سطر
التفتازاني
رجم
الله
الجميع
عليه

١١٩

٧٢٨١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي

الجمود على تعذيب المنطق والخلاص من تعذيب عقائد الاسلام وتحرير عقائد اللغات
واحد على تحريم النظر من كس المرام عن غيب الكوكب والافهام واصحاب
على رسول الله المريد المسبح لهما سلطان الابرار وبرهان الاخيار ايرسله ميرزا
للا نظار ومعارف الاقلام وانزل عليه كتاب الارب فيه هدي لاولي الا بصار وخط
العلم الفين كطف الايمان الموصل الي الكون العرفان الخارتم شفا عن علل
الجميل والفتن وانواعها تم بحجة عن ذلك الخيبة والخسران **اما بعد** هذه
تعلقنا بل تحقيقات علم فقه المنطق مع التعذيب وما حثه المشهورين
كالوكسين النيربية المنظورين اهل النظر بلا فرق كالمفردين اقول بل الي
نظرة من هجرة سلطان بلاد الابرار قهرها من اقاليم الهدى والامكان خلاصة
العترة الظاهرة سالمة النسب الباهرة الفانير الحكيم العلية والعلية
المايز الابرار عين الدينية والديونية قطب داية السادة والسعادة والافان
شمس فلما الرونة والعترة والاهلال والابان لوالا لالافق ما كدر بر السلطنة
بالارث والاستحقاق مرجع رايض النضال حسن تربته مع عباد الفواضل
بين غناية مقوية السنة المصطفوية من الطريقة الرضوية المتجدد
في اعلا كرات الله المالح من اها سنة رسول الله المتثل نصنا وليم الله
المستعين مع الله ملكا المان الفين ابو الفانير فان المرقد فان الحسين
لان الة رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل انا تربته عالية
وغوامض الاسرار عن ذهنه الوقاد هنية وتبايع الاكابر من نظره الخاد
نية مر اها من كرمه العلم ولطفه الجسم ان ينظر اليها بفضل العظم
فان تلقاها بالاقول فهو غاية المحول ونهاية الماسون وان لافها بعض العوا
والكرم مشهقة من شعاع النير الاعظم بل شنة ام فها من الحرم وخط الله
الاعتماد والتعويل وهو صبي ونعم الركيل فولد الوصف بالجميل الا الال اما
صلة

صلة للوصف به ان يكون الجميل عبارة عن الجمود به واما سببه علم ان يكون عبارة
الجمود عليه وعلى التعديرين اما ان تكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما
هو المتعارف وطمة على تعميبه منغلقة بالاشكال والارور ود على اعتبار التعدي
او التعدي بلكن يتجه عليه انه بصداق التعريف حين علم الكيفية ضرورة
انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن علم قصد التعظيم المهم الا
ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد منه
طريقة التعظيم بطريقة التعظيم واما ان تكون الجهة بمعنى العلة وكلمة علم
بناية واطافة الجهة الي التعظيم بائية واولامة علم ان يكون الجميل عبارة عن
الجمود به فيمثل التعريف علم الجمود به وعليه جميعا ثم عطف التجميل على
التعظيم اما تفسيره لاجابة السمع او التعديروا كذا ومنه على حصل
التعظيم علم التعظيم الكلاهي والتجميل علم الباطن او علم العلى علم ما قبل
قوله والمراد بالجميل الجميل الالهيته التي فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور مجموعا
به يلزم القول بتخصيص الجمود به بالافتاب وهو عيب وهو مع ان ما ذكره
المصرح في حاشية الخراف انا هو من الجمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المصرح على التيه واجرا ملاصقة ما ذكره من الجميل الجمود عليه في الجميل المجر
به العلم دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمدا عليه لم يستغ مقابلة
القول للفتن الذي او رده بقوله وقبله علم يوم النهي هذا القول لرجوعه اليه
بالحقيقة علم ما لا يخفى وايضا لو كان الجميل صفة الفعل منوع كما وان يكون
صفة للفتن او التني ولو حمل قلنا سلم ان الفعل ان يكون بالافتاب يجوز ان يكون
بالايجاب الا ان بين الكلام عن مذهب المتكلمين او يراد من الافتاب ركوز
الفاعل بحيث ان خافعل وان لم يسم بفعل لكونه متفقا عليه بين المتكلمين
من كواهب وغيره لكونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب
ويجوز كذا علمي التعديرين وكانه لا يشار اليه هذا حال ذكر علم مصر بقوله

www.alukah.net

كما ذكره المصنف في قوله اننا يجب ان نكون المجدد عليه اعتبارا بالجماع او رد عليه انه
 يتلزم ان يكون ناسه على صفاته التي اتخذه كعلم والقدرة وغيرها هذا مع اننا
 عين ذاته او زاوية عليه مع انه حرم قطعا واذ كانت الاختيارية ماصدا بالاختيار
 ونفذ الصفة ليست صادرة بالاختيار والاكالات ما دنت ضرورة ان ما كان مستقلا
 بالتصديق والاختيار كان ما دنا عليه بالمتقدم في جملة واجيب بان المراد من الاختيارية
 ههنا ان يكون الاختيار بالحققة او بمنزلة الاختيار والصفاة المذكورة
 بمنزلة الاموال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم لفظها فيها الى امر
 خارج لا هو شأن بعض الاموال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان
 الاختيارية كما يجي بمعنى ماصدا بالاختيار يعني ماصدا من المختار وهو المراد
 ههنا والمراد من الاختيار ههنا المعنى العام المستعمل بين القادر والموجب على
 ما عرفت انما ولا شك ان صفاته تغلب عنها الشاعرة صادرة عن الفعل المختار
 الذي هو ذاته تعالى وان لم تصدر عنه بالاختيار بالمعنى العام وربما يجاب باننا
 لان عدم كون الصفات المذكورة صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاضيق ايضا
 يجوز ان يكون سبقة الاختيار لثبوتها ذاتيا كسبقة الوجوب على الوجود لا
 زمانيا هي يلزم صدورها وفيه انه مع كونها مبنية على كون الصفات من اذية
 على الكرات لا يتم على امره الفعلي بها ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال
 بانها كالفعل المختار ما دنت قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتأخرين
 بما ذكرتم انه يجوز ان يكون سبقة الاختيار عليه ذاتيا لانها مبنية يلزم الجور
 فلا يتم هذا الجواب على امره من المتكلمين والحكماء الكذب منهم كما لا يخفى
 كون المجدد عليه اختياريا بالان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المحدث
 المذكور ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويجب ان يجاب ايضا بتم كون ناسه
 تعالى على صفاته كذا انتم هذا له حقيقة لجواز ان يكون كطلاقة المجدد عليه على
 سبيل الجبر ان يكون تلك الصفات مبادية افعال الاختيارية او بمنزلة ما عرفت انقائره
 الهداية

في قوله اننا يجب ان نكون المجدد عليه اعتبارا بالجماع او رد عليه انه يتلزم ان يكون ناسه على صفاته التي اتخذه كعلم والقدرة وغيرها هذا مع اننا عين ذاته او زاوية عليه مع انه حرم قطعا واذ كانت الاختيارية ماصدا بالاختيار ونفذ الصفة ليست صادرة بالاختيار والاكالات ما دنت ضرورة ان ما كان مستقلا بالتصديق والاختيار كان ما دنا عليه بالمتقدم في جملة واجيب بان المراد من الاختيارية ههنا ان يكون الاختيار بالحققة او بمنزلة الاختيار والصفاة المذكورة بمنزلة الاموال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم لفظها فيها الى امر خارج لا هو شأن بعض الاموال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختيارية كما يجي بمعنى ماصدا بالاختيار يعني ماصدا من المختار وهو المراد ههنا والمراد من الاختيار ههنا المعنى العام المستعمل بين القادر والموجب على ما عرفت انما ولا شك ان صفاته تغلب عنها الشاعرة صادرة عن الفعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم تصدر عنه بالاختيار بالمعنى العام وربما يجاب باننا لان عدم كون الصفات المذكورة صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاضيق ايضا يجوز ان يكون سبقة الاختيار لثبوتها ذاتيا كسبقة الوجوب على الوجود لا زمانيا هي يلزم صدورها وفيه انه مع كونها مبنية على كون الصفات من اذية على الكرات لا يتم على امره الفعلي بها ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بانها كالفعل المختار ما دنت قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتأخرين بما ذكرتم انه يجوز ان يكون سبقة الاختيار عليه ذاتيا لانها مبنية يلزم الجور فلا يتم هذا الجواب على امره من المتكلمين والحكماء الكذب منهم كما لا يخفى كون المجدد عليه اختياريا بالان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المحدث المذكور ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويجب ان يجاب ايضا بتم كون ناسه تعالى على صفاته كذا انتم هذا له حقيقة لجواز ان يكون كطلاقة المجدد عليه على سبيل الجبر ان يكون تلك الصفات مبادية افعال الاختيارية او بمنزلة ما عرفت انقائره

الهداية الى قال المصنف من بعض كتبه ان المذکور عن كلام الشاعرة ان المختار عنده
 هو التعلو الثاني وعند المعتزلة هو التعلو الاول والمشهور هو المثل وقيل
 يمكن التوفيق بينهما بان كلام الشاعرة في المعنى الشرعي المراد من اغلب
 استقالات الشارح والمشهور مبني على المعنى اللغوي او المراد من قوله
 ان صاحب الكشاف مع تصديه من الاعتدال اختار المعنى الثاني في تفسيره
 تعالى صدره للتوفيق مع ان الظاهر من القرائن هو المعنى الشرعي فالظاهر
 التوفيق بعينه ما ذكره عند الجمهور وما عند اهل الحق فالجواب في مسألة
 بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام المحققين في
 التبريد **قول** ونسب الثاني الى البعض الاورد عليه انه لو اراد من الايصال
 من التعريفين الايصال بالفعل للرد له فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة
 كذلك على عدم وصول المراد الى المعنى الثمرد بالفعل المطلوب ههنا قال
 الله تعالى فهدى نياهم فاستجبوا لغيره على الهدى ولو اراد من الايصال
 ما هو كمن الايصال بالفعل او الفعرة او يريد الايصال بالفعل للرد له او
 فلا ينتقض من جهة فمتخصصا انتقض باحد التعريفين بخلاف الكلام
 من نقص التعريفين الاول بالاية الثانية يقول يمكن دفعه بان المختار من
 ايصال الولاية ايضا لها بالفعل للرد له فليتم وصوله واما الايصال للمعتبر
 في التعريف الاول فهو صفة للتعريف والمختار من ايصال الطريقة
 ايصال كمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من ذلك الا طريقا كما انه فلا يلزم
 وصوله الى المطلوب مما بان ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
 وصول المراد الى المطلوب محقق من الهداية او لا فالتعريف الاول مبني
 على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يتردد
 من الايصال في التعريف الثاني ايصال المراد بالفعل كما هو المتأخر
 الايصال في الاول ايصال في الجملة فظهر وجه انتفاض الثاني دون الاول

مصنف الهداية

قطعا **اقوال** واعتقال التجوز مشترك هذا تاثير كقولهم والاول منفوض ايضا لاننا
 نقض الجاهل او مراضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب
 سوال مقدر عليه تفديده انه لا انتفاض للتعريف الاول بالاية الثانية للعتال
 ارادة المعنى فيها مما جزاها حاصل الجواب ان مثل هذا الانتفاض لغير من الاية الاولى
 فلما انه لم يقدم من نقض التعريف الثاني بها كذا لا يقدم من نقض الاول
 بالثانية ايضا ويكفي دفع السؤال المقدر بان اعتقال التجوز خلاف الظاهر
 والاصل ومبني نقض التعريف على الظاهر المتأخر واما القول باعتقال الاصل
 هنا فما وقع عن بعض المفاصل فتوجه ما سلمنا معرفته ان اختلاف التعريف
 مبني على اختلاف في انه الوصول الى المطلوب معبر عن الهداية او لا فلا بد
 ان يكون الهدى للفرقيين غير قابل بالاشتراك والالم يكن بينهما نزاع في المعنى
 بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده
 وينبغي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما ينص عنه مواضع بيان المعنى
 من الكتب الكلامية **الاشتراك** بينها متفق عليه بينها فكيف يصح القول
 باعتقال الاشتراك **هنا** فاعلم ان **قولهم** والمناقشة في امتناع علم الهدى هذا
 ليس تاثيرا للتكامل السابق بل ترتيب له كما اوضحه فيما نقل عنه **هنا** على الماشية
 فالاولى ان يقال للدلالة مناقشة علم الهدى **والاشتراق** ان المناقشة في امتناع
 علم الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا مما لا يمكن ان يقال معناها اما حود فالصلا
 الى المطلوب فتكرره وارادوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الائمة
 بوجه اخر هو انه يجوز ان يكون معنى الاية الثانية لا تقدر على الدلالة على ما يصل
 الى المطلوب لجميع امته الذي ثبت عندك اياهم بل بعضهم الذي امر بنا رسم النظر
 بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ومنه وصلت اليهم خبر عندك تفصيلا **او** **بعضهم**
 الذي امرنا رسمه الطريقة بانك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وقد ذكر ان
 الثاني من الدلالة على ما يصل الى المطلوب اشارة التعريف بعينه وبلا واسطة ولا

يخبركم انتم بنوع من النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الطرف بلا واسطة الا بالنسبة الى
 الحاضرة وارانته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت
 اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل حديث الاسلام الى الغل الغل الا وهذا معنى لطيف
 دقيق يحق التأمل حقيقته ويؤيد قوله تعالى **واسم يدعونني** وازا السلام ويهدوني
 من بين يدي الى صراط مستقيم وكان لهذا قوله قائما وتاثيرها انه يجوز ان يكون معنى
 الاية ان اشارة الطرف لكل الامة وان صدرت عنك ظاهر الكفا غير صادرة عنك
 حقيقة بل عن اقوله تعالى **وامرمت اذ رميت** ولكن الله رمى وتأثيرها انه يجوز
 ان يكون معنى الاية انك عرفنا در على اشارة الطرف لمن اهتد به بل كاسب لها تقديرا
 وارادتنا بالعلم ما زعمت الا شاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد **اختيارا**
 وان كان باطلا عندنا لاختلاف وجه قوله فاعلم ظاهر علم الهدى الوجهين **وسم**
 من لم يتأمل هذا التأمل فقال فيه تأمل ان قوله من اهتد به يقتضي ظاهر تخصيص
 الهداية ببعض الامة وهم الها مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يصل تاملة
 لكل الامة وان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهتد به كل الامة وكانه ذكر قال
 فاعلم ولا يخفى على التأمل ان اذ ناطقه ظاهره **فراهم** انا لانهم ان قوله تعالى
 من اهتد يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي صلى الله
 عليه وسلم لجميع الامة كما اعترف به وكنه من تقتضي العموم ولو لم يفهمه
 تخصيص الذكرهم بزيادة الاهتمام بتأنيهم والتسبب على انه عرفنا در على اشارة
 الطريقة باهدى الوجهه المذكورة بالنسبة الى الها **فصل** على غيرهم فعليك
 بالتأمل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **قوله** ما حاصله انما
 يستدري الخ فمحصوله ان الهدى بمعنى الهداية بتفديده الى المنقول الثاني لنظامه
 تفديرا يستغنى وخبره الجرم من الا واللام ومعنى المتفدي بنفسه الدلالة على صلة
 الى المطلوب ولهذا يستدل ان الله تعالى فاصفة لقوله تعالى **نظير** يستدلنا ومعنى
 المتفدي بخبر الجبر الدلالة على ما يصل الى المطلوب فيستدلنا في الاصل **الله**



عليه ولم يقله تعالى انك تهدي الى صراط مستقيم ونارة الى انوار كقولهم تعالى ان هذا
 القرآن يهدي للتي هي اقوم والتقدير من قوله تعالى واما شعورهم بيهديهم الى الحق
 او الحق فمعناه الكماله على ما يوصل الى المطلوب ومن قوله تعالى انك لا تهدي من
 احببت انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الكماله العصلة الى المطلوب على
 وجه ومن قال يبقى للنفس بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم ان الهداية فيها معنى الايصال للمعنى اشارة الطريقة
 بدليل التخصص في من احببت ومن يشاء فقد تصد عن الهداية لان تخصص
 الهداية بقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اشارة الطريقة على ما بينا
 سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت يبيح ان تكون
 الى النعمان الثاني بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه انما فلا وجه للانتفاض به
 قطعا ثم ينتقض مصرا ساد المتعدي بنفسه من انه تعالى بهذه الآية وهو
 اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي صلى الله عليه وسلم والقران بقوله تعالى يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما شعورهم بيهديهم الى الله لان يحمل
 الكلام في الاول على مصرا ساد المتعدي بنفسه بطريقه الاثبات في انه تعالى
 وفي الثاني على نفس المصدرية تعالى للنهي المصدرية غيره او يحمل الكلام على
 على المصدر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال في كون الكلام في تعريف اسناد الهداية
 بالموجهين المذكورين على استقامته بالمعنى المشهور وفيه نظر لا يخفى من الفرق
 بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور مما نظره المصنف
 بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الكماله العصلة
 الى المطلوب مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الكماله العصلة اليه احرار الواصل ومنه
 الازداد او الاثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينها نزاهة لا يخفى
 ولا يذهب عليك ان المراد من المطلوب في التعريفين على جميع النفاذ وهو كما نسب
 مقصودا في الكماله المذكورة هو ان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لا قوله تعالى

سئلنا

سئلنا واهذا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وان لا يرد اعتبار المتعدي
 في الهداية من موارد استقامته على التعريفين فليتبين من هذا الكلام فانه يحمل الثاني
قوله اي الطريقة المستوية الخ اشارة الى ان مصرا مصدر بمعنى الاستقامة اخرج
 به صاحب الكشاف من قوله تعالى سوا عليهم ان تذرهم ام لم تذرهم واما قوله اي
 الطريقة اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم بصلوة صورة النبي في العترة
 يفر سوا من مثل هذا الكلام بالوسط بناء على ما في الصلوات من ان سوا النبي
 وسطه ووسط الطريقة اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه ولا يخفى على
 من له طبع مستقيم ان ذكر الطريقة المستقيمة ابلغ من الجر من ذكر وسط الطريق
 مطلقا وانسب الي ما اشهر من القران من وصفه الطريقة بالمستقيم كما يشهد به
 قوله والاصراط المستقيم والتفسير الاول من معب المعنى كما لا يخفى **قوله** والمراد
 به نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم برفع الهداية الى
 نفس الامر على وجه العموم والاستقامة المناسب اقام كغيره مستقيم اذ من
 ما لا تقدر على تحصيله ككلمة الواجب وبعض الاقسام العينية من امورا السموات
 والارض وما فيها الا ان يحمل على الاعاوان بالغة والجزر من الاهتمام الثاني
 اعني تخصيص سوا الطريقة بجملة الاسلام موافقة الكتاب من الصراط المستقيم
 فالخصيصا نسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلبيح الى قوله تعالى
 اهدنا الصراط المستقيم **قوله** التوفيق جعل الاجاب متوافقة لراي متوافقة
 في الاصول والتاثير الى السبب ولهذا قال ما صلح ترجمه الاسباب بالمراد نحو
 المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال ان مراد هذا الجملة باعتبار المراد وفيه ما فيه
 هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض الشافعية هو العرفة الي
 الطاعة وعند بعضهم هو بلغة القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة
 ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول من المعنى العرفي

تكون هذه الفقرة تأكيداً للاول ومطلوماً واما على المعنى الاخر في ناسخ ان
 هلكت الهداية على المعنى الاول وتأكيداً ان هلكت على المعنى الثاني فالاول لا تغفل
قوله وقوله كما ان الظاهر في التلخيص المقام ان يقال الظاهر ان قوله لا يغفل لغو
 لا مستتر وهيند اما ان يتعلقت بالجملة او بالترقيفة او بالترقيفة فالاول تركب
 منه على المعنى على ما ذكره والغير ان لا يابعدهما للفظ الابنا ويل لا متاع
 تقديم معوله المصدر عليه من المشهور كقدم معوله المضاف اليه على المضاف
 فلا بد من اهدا الناويلية المذكورين في الشرح اقول كما وجه بكالة افعال الاول
 ان المعنى المناسب للظام عمله تعالى الترفيق غير ربيفة له في استناد خبره
 مرافقة الترفيق كما لا يخفى النقرة العظمى التي يابس جعلها محموداً بها او غيرها
 بخلاف عمله تعالى الى الترفيق غير ربيفة فانه لا يقتضي مرافقة الترفيق
 كما يجوز ان يكون مرافقة الترفيق لغيره كما يمكن جمعه لانها على الاول
 وفيه نظران المتبادر من جعله تعالى لا تتفان الترفيق غير ربيفة جعل
 انتفاعاً به من حيث مرافقته لئلا واسطة وان لم يكن نضافه وهذا كاف
 في الخلو عن الركائز وبعض الشارحين منع الركائز مستنداً بمثل قوله تعالى
 جعل لكم الارض فراشاً والسموات اوتان تغلبن المتبادر من الابتنان يكون كس
 ظرفاً لغو متعلقاً بجملة وعمله متعلقاً بالفرش والاشواكنا غير ظاهر سيما اذا كان
 الفرشاً مصدر كما لا يابعد ما هو المشهور من امتناع تقديم معوله المصدر
 عليه مطلقاً كما استرنا اليه فظاهر الالية يقتضي ان لا يكون من تعلقه بجملة ركائز
 ويلين هذا في سد الخلق فالجواب عنه الكس المذكور بجوارز تغلف الظرف في
 الالية بالفرش والابا لتكون انما مصدر او انما مصدر او متضمن للمعنى
 المصدرية كسبني لانها مع كونه كلما على السند بترقيفة الكس مرفوع بادي
 تامل واعلم ان قوله وان المعنى لا يقع الالهية يصير وقوع العامل فيه بعض
 السخبي دون الراود دليل على امتناع ما في المضاف وفي بعض ما مع الراود دليل

شواً انما ربيفة اعترضاً به

ان على عدم مساعده اللفظ لتعلقنا برفيقه لكنه الاول والاني في قوله والظاهر
 انها على هذا المعنى هذا التوجيه اعتباراً بالتوجه في النسبة وهاصل التوجيه الاول
 اعتباره من طرفها والتوجه في النسبة ابلغ من التوجه في الظرف على ما هفت
 في جملة فلهذا انما ان ترصيع التوجيه الثاني بقوله والظاهر ذلك الوجه كجمل
 الصريح في هذا الما ليحصل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدرية واليه كما هو
 المشهور من يجوز جعله وانما هي اقول او ابا واما بل لتقتل كجمله بمعنى اسم
 المنعول لكونه غير مناسب مقام المدم **قوله** مصدر مني للمنعول انما لم يجعله
 مني لانواعه ان المراد به اما كونه مهندياً بالهدا او كونه الغير مهندياً به والاول
 غير مناسب مقام المدم والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي صلى الله عليه
 وسلم حقيقة به وفيه ان اهدا الترفيق وصف له وان كان مطلقاً الاهدا
 وصفا للغير على ما قاله المصنف في تعريفه الركائز بضم المعنى من اللفظ صفة
 لللفظ وان كان مطلقاً التهم صفة للسامع فيصحب جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 حقيقة الاهدا الترفيق على ربي كسر بلاخفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى
 المبني للفاعل نعم لونه في الكلام على ما هو المتبادر عند المحققين من ان فم المعنى
 من اللفظ كسب صفة للفظ مثلاً ابا اعتباراً كسب صفة المشبهة التي كون اللفظ
 بحيث يفهم منه المعنى كما ان حمل معنى الاهدا على المعنى المبني للمنعول اظهر
 بحسب المعنى كما لا يخفى **قوله** ولا يلحق تغلته بيليقه لا يمكن توجيهه ذلك بان
 المناسب مقام المدم مصدر لا اقتدا فيه وهو انما يحصل اذا كان من متعلقاً بالمتبادر
 بخلاف ما اذا تعلق بيليق وفيه انه لو كان متعلقاً بيليق يستفاد مصدر
 لياقة الاقتراضه بخلاف ما اذا متعلقاً بالاقتدا وهذا المصدر ايضا مناسب
 لمقام المدم كما يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتدا على المسند التلوي وهو
 بيليق يذكر بمعونة المقام على مصدر لياقة في الاقتراضه على ما هو المتبادر
 عند محققين من المعاني في مثل ريد قام وهذا المصدر يفتي مصدر لياقة الاقتدا

العادة حاضرة من الجن وما وان امكن الاحساس به كذا فلا يكون الاشارة الى طبع العادة
 عند استعمال هذا الاشارة الى المخاض من الذهب وهذا من حيث انما تان اسم الاشارة
 فيها اشارة الى المخاض من الذهب مما اضر وقران اسم الاشارة لا بد منها ان يكون
 الاشارة اليه محسوسا هذا ما انفعل عند استعماله في متعلق **قولهم** وهذا
 علمت الخفية انه ما ذكره انما يدل على انما الكتب ليس من الاعلام الشخصية وما
 علمنا انها من اعلام الالهام فلا يجوز ان يكون من اسم الالهام ويؤيد ذلك
 السلام على كثير منها كما في الفية والشافية والرسالة السنية وغيرها من
 الطرية الخفية لانكون الاقديرية اضطرابية على ما قالوا الذي لان يقال
 المشهور انها اعلام فلا يظن كونها شخصية لئلا تكون اعلاما جنسية **قال**
 والثاني انبى كما ترى انما الثاني انبى بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه
 اظهر وهو هذا المضاف وتوجيهه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعنى
 المهدى والاضافة من قبيل اضافة مجرد قطعة من غاية الكلام المهدى ^{شامل}
 انه كلام مهذب غاية التهذيب ففي بعض النسخ والثاني كما ترى ان الثاني غير
 ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى انما الحسب المقام وصف الكتاب لا وصف كتصنيف
 ولا يلزم هذا المعنى قوله وتوجيهه الاول كما لا يخفى لان يفر التوجيه بكونه مما
 مستحق ان يسمى من الاول ظاهر لانه وصف الكتاب كما هو الحسب وكذا ان تسمى
 هذه النسخة بما قدرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انبى واولى كما لا يخفى
قال تشبها للشمع العرمين الا الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراد منه فيما بعد
 في شرح قوله الختم الاول من المنظومة هو العموم باعتبار الختم حقيقة العلم كما بينه ههنا
 الخاسية ومن البيان انه لا عموم بحسب العلم بغير المنظومة الكلام بالنسبة الى الختم
 في هذا الكتاب بل لشمعها كما لا يخفى بالنسبة الى الختم الاول فاما ان يراد بغير
 المنظومة والكلام المنظوم والكلام المحرران ويراد بالعموم ههنا العموم باعتبار
 الختم في نفس الامر ومن كل منها حديثه متفرقا والظاهر ان الظرفية

ههنا

ههنا من قبل ظرفية الصفة للوصف لان قولهم يزيد من النصب والراثة ضرورة
 ان يزيد لفظه والكلام ام بيانها والذالة عليه الصفة للكلام في هذا الكتاب
فتدبر قولهم ههنا مقرب على صيغة اسم الكاعل لا يذكر المعنى اهتاما ^{للفضا}
 بل التقريب على الاول على المعنى اللغوي وعنه الثاني على المعنى الاصطلاحي
 ولا يخفى ان الالتماس للاربعه متممات باحراها لكن الظاهر هو الالتماس
 اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فظاهر واما كون الثاني بالمعنى
 الاصطلاحى فانه المعنى ايضا على هذا يكون تاسيا بلما لظننا لان كثيرا ^{من}
 ما اذ كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل **قال** يمكن ان يكون بيان الالتماس ^{الذي} يتحمل انه
 يكون متعلقا بالمرام صلة له امه تقرب التصود من تقربا يد الاسلام الى
 الزم وكما هو ظاهر لفظا ومعنى بخلافه فعلقه بالتقريب على ان يكون ظرفا
 بمعنى المالك متصفا به في صلة الخرب فانه بعيد في لفظا ومعنى اما لفظا
 فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جهل التصود قريبا الى التقريب غير ظاهر
 بل الظاهر جعله قريبا الى الختم من التقريب وما قيل من وجه بعده معنى انه
 يلزم على هذا ان يكون المراد هو غير تقرب عقائد الاسلام والظاهر انه نفسه
 فهو بعيد عن الختم جدا لان المراد هو نفس المعنى لا تقربها **قال** الاضافة
 بيانية او للابتنية الاصله ان الاسلام ان كان بمعنى المصريفه بالجاهدين
 التي صلبا منه علمه وسلم والمعاني بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية
 وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا او العفا بمعنى الاعتقاد بها لانه
 لا بد من ملائمة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصريفه بما لها كغير
 علم الصلاة والكلام فيكون الاضافة على هذا التقدير لا مبهمة كعلم التعمير
 الا انك وبعم الاهداء لبيان الاضافة مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف
 اليه عموم ومخصوص من وجه كما هو المشهور في النحو لان يقال اراد من
 الاضافة البيانية ما كان القصد منه بيان المضاف لاما كان بمعنى من الالتماس

والشروط بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني والاول خارج اضافة لام مطلقا الى
 الاضطرار ايضا في الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان
 يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعبارة الاسلام
 عقايرا اهله لان ما ذكره مخصوص بالخير والشر ويمكن توجيهه بان المراد قوله
 بالاسلام بمرغلية الاسلام بالاستقامة فلا شك ان اللفظ الاسلام مراد في
 ارادة معنى اهل الاسلام عليه تقدير يعرفه الاهداء ايضا وان لم يكن له مراد
 في ارادة معنى نفس الاهداء والامر سهل عند من هو اهل قوله وقد روي
 عليه الاوجه الثلاثة قول امر القيس في الصلح وينشد قوله امر القيس
 الارب يوم صالح لكر مني والاسما يوم بداره جليل مجرور و امر فاعول
 ان صورة كتابه يوم لانتا بعد ان نصب قوله اقامته للشول العمري الازكري
 هاشية منقولة عنه هي ان المراد من العموم هنا هو العموم باعتبار التحقيق
 العربي بمعنى انه كما يعلم القم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعنى
 المتخصص بمل المنطقة التي هو مجموع المسائل المتخصصة بنا عليه انه على
 تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق للقم الاول من قبيل كون الجز
 في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل
 المتخصصة وكان القم الاول بالمعنى الثالث جز من المنطق لم يكن العلم
 بالقم الاول شي من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هذا التعميم باعتبار
 التحقيق العربي اصلا الا ان يقال اقامته للشول العمري باعتبار التحقيق العربي
 توجيهه مما يميزه مشترك بين جميع المعاني كما تراه من ظاهر عبارة الحاشية
 وان كان في بعضها عموم باعتبار اخر ايضا لكنه مبني على كون المنطق اسما للمعنى
 كل واحد فعمله المسائل المذكورة من القم الاول وغيرها وكون الظرفية من
 قبيل كون الجز من الكل توجيهه اخره فحقين او جاز من عليه تقدير كون القم الاول
 بالمعنى الثالث خاصة مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل الخاصة

الركنة

الركنة من تلك المسائل وغيرها وبوجه هذا التوجيه ما يوجد في كثير النسخ بعد قوله
 للشول العمري وهو قوله اما يجب الوجود فبا عدل المعنى الثالث او بحسب الصدق
 وهو فيه لكن يابى عنه قوله من الحاشية المنطقة التي هو عبارة عن مجموع
 المسائل المتخصصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع المسائل المعينة بالنسبة
 النوعية التي يكونها خاصة عن النطاق في الافكار التصورية الحديثة والركبية
 باقسامها في الجملة والتصديقية الركبانية ونظايرها في الجملة حتى يصرف
 على مسائل القم الاول وغيرها وفيه بعد لا ينبغي علمي ان المقام يستدعي
 التصريح بمعنى التوجيه الاول كما صرح به في التوجيه الثاني بقوله با على انه
 المنطق مجموع المسائل مع ان يكون المنطق كما مفهوم به صادف على الكل
 والجز اذ لا ضمه غير مشهور وبعد التاويل التي يتجه ان المعنى الثالث للقم
 الاول هو المعاني المتخصصة التي هي مركولات مجموع الالفاظ المذكورة وهي
 مشتقة على ما هو خارج عن الفن كما تقدمت قطعاً فلا يكون القم الاول بالمعنى
 الثالث جزاً من المنطقة على تقدير كونها عبارة عن مجموع المسائل ولا جزياً
 له على تقدير كونها اسم للمفهوم الذي فلا وجه لشي من التوجيهين المذكورين
 في المعنى الثالث اللهم الا ان يراد من القم الاول بالمعنى الثالث المقصود للزا
 منه والوجه انه يتعمل الظرفية منه من قبيل كون الكل في الجز على تقدير
 كون المنطق اسماً للمفهوم كما صرح به في قوله على المسائل على ما ذكره ولكن في
 حبان الغظة في علمي ما تقر من جملة قوله او بفتح الجز والفتح ولم يلتفت
 الى ما قاله صاحب الكشاف في الفايحة ان الفتح هنا يباطل لكونه معارضاً
 برجحان الفتح على الكسر لفظاً ومعنى فان اطلاقاً المقدمه بالكسر معانها
 المقبولة من مقدمه الكسر ومقدمه العلم ومقدمه الكتاب يتعلم على ان
 اما في اللفظ بان يتعمل مشتقة من التقدم بمعنى التقدم واما في المعنى
 يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها كما في من استتاف التقدم او يعتبر

فيه لا نتكلم تعريفه المنزلي بله ايضا بمعرفة المقام على مصر الافتراض اليافة
 به على ما تقدم عند عمل الماني وهذا المصير ينضم مصر الافتراضه وبالجملة
 يستفاد على التقديرين ثلاثة اقسام مصر الافتراض او اللياقة فيه عليه الصلوة
 والسلام على وجه مصر الافتراض في اللياقة ومصر اللياقة هي الافتراض الاول
 ان يعرجه ترجيح ثقلها للكرف بالافتراض بالقرب وبان الكيف من الافتراض اليه
 الكيف للفاعل اسم الكوكب مقتريا ومن الكيف انه لا يليف به بل بانها عمل الافتراض
 على المعنى الكيف للعمول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه
 من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح الثقل بالافتراض لكن فيه ما عرفت
 من الاهتزاز فنذكر بالاقبال يمكن توجيه ذلك بان ثقلها كان متعاقبا يليف في يصح
 تقديره على الافتراض بحسب الظاهر لان ثقله غير لياقة وفعل الكوكب كثر
 فام فلا يصح تقديره عليه وقد عرفت ان العمل لا يقع حيث لا يصح وقوعه
 العامل فيه فلا يصح تقديره معوله ايضا عليه الا بالهنا واليدين الكاسيتين
 وما يليف ان ينسب عليه ان هذه الكثرة المعنى قوله نورانية الافتراض يليف
 اليها ما قبلها وهو قوله هدي هو بالاهتزاز حقيقة لانه النور اقوى من الهدى
 والمصر كالتعداد كرمصر الكوكب او المهر وهو مصر الحقيق في الكرف والفتراض
 عليه ففي الكثرين يتبين سلوك طريقه الذي في المرمع من وجهه فتبينه قوله
 ويحتمل الاستقرار الخ هذا المعنى على ما عرفت حقيقة الحقيق الشريف في هو ان
 الكائن من ان الكرف المستقر ما كان متعلقه مقدر اسم كان عامما كقولنا
 زيد في الدار اسم ما صلا واصلا كقولنا زيد في البصرة اسم مقوم واللغوما
 يتقوله واما على المشهور بين الخفاة من ان الكرف المستقر ما كان متعلقه
 مقدر عامما واللغوما يتقوله بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون متعلق
 مقدر كخاص وهو متعلق على ما بينه من الخاشية المنقولة عنه هي الا ان
 يقال امراد بقوله متعلق بالتحقيق بان حاصل المعنى لا يتعين ما هو المقدر

ويؤيده

مسمى السندارة

ويؤيده ان الكواكب متعلقة بتلك صفة للنسب الالهي فالكواكب
 انها متعلقة بمحصلها واصلها انه متعلق به فيكون الكرف مستقرا على
 هكذا حقا الكمال وبعيد عنك ما قبل او يقال ان الاشارة الى الكثرية الماضية
 الذهن الخ يعني ان اسم الاشارة موضوع للاشارة الحسية كما
 اليه هي الكس معهودا في الخارم باضرا في الحس بل هو حاضر موجود في
 الذهن فاستعمال لفظة هذا فيعنا ما هو على سبيل الخارم تنزيها للمعقول
 منزلة المحسوس تنبها على ظهوره وترغبا للتعلم في تحصيله او المارة الى
 فطانة السامع وتنشيطه في طلبه **قوله** الا بان يرايه الاشارة الى تقوى
 الكتابة دون الاشارة الى هذه الامثلة لان كسبة ذكرها الحقيق الشريف
 في بعض كتبه كاسم الكنت واسما من ايها واختار منها الالفاظ وانت تعلم
 ان اول ما اعتبر اهتلا اذ كانت تلك المعاني الكنت الحاصلة من تكرير تلك الادراك
 ههنا كما اعتبر في اسم العلوم الكروية لادلتها لان كثرية بعضها مجردة وبعضها
 مركبة لكن هي معها معقول صرف لا حضور الخي منها في الخارم في ترجيح اهتلال
 الالفاظ ايضا بحيث لا يسعه المقام **قوله** ولا شك انه لا حضور الخي اورد عليه
 ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارم به وجوده اختصاصا فاذا
 كانت الاشخاص موجودة باضرا في الخارم فلا بد ان يكون الكلي موجودا في
 الخارم كذا في الاشارة الى ذلك الكلي يكون هسة قطعا وهو به ان الكلي الطبيعي
 عند المصلي موجودا في الخارم حقيقة كما يستظهر من كلامه في هذا الاشارة
 وان كان على خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رايه على ان
 الكراد مع عدم حضور الكلي في الخارم عدم الالهاس به كما يقتضيه استعمال
 اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارم لكنه ليس
 محسوسا على ما عرفت الخي في الاشارات وسبب بيانه ويمكن ان يقال ان
 اول الامران مجموع تقريظ الكتابة في شيء من الكنت المتداولة لا يكون بحسب

لأنه تشبيه بالصور
الوجودية بالصور
العقلية

بعض الى ان العلم الاول فيكون من مقولة الكيفية وبعض الى انه هو الثاني فيكون من مقولة
الانفعال وبعض الى انه هو الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول
الصورة في الذهن فلم يقل بل اهدمتم كما لا يخفى على من تتبع كلامه ولا يصح من
هذه المذهب هو الاول وكذا قال المحدث الشريف في مباحثه الخاطئة انه الذهن
المتصور ووجهه فيما نقله هنا كانه الصورة توصف بالمطابقة كالعلم
والانفعال والاضافة لا يوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة
الكيفيات يصح اذا كانت مفيدة لكون الصورة بالذات قابلة للعقل كما هو مذهب
الفالين بالشيوخ والاشكال كما يجب بان الحاصل من العقل اسما لا اشياء لا انتزعا
واما اذا كانت مجردة بالذات مع مفيدة له بالاعتبار فهي ما يدعى عليه ادلة
الوجود الذهن وهو المختار عند المحققين الفالين بان الحاصل من العقل نفس
الاشياء لا اشياء فلا يصح ذكر والتوجيه المذكور منظوره فيه عليه ما لا يخفى بل
الحق ان العلم من الامور لا اعتبار به والموجودات الذهنية وان كان مستندا
بالذات مع الموجود الخارجي ان كان العلم من الموجودات الخارجية سواء كان
هوها او عرضا كليا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون
الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف وافق على سبيل التشبيه لكن يجازها
يكون الاحتلال عليه كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة
ونزاعهم في ذلك جعل تأمل فامل قوله فلان المتأخر الخ الظاهر انه عطف على قوله
لما فيه من الكسامة وفيه ان الكسامة مشتركة بين الوجه الاول وهذا
الوجه اذ الكسامة استحقال الفظ من غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من
حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها على جعل الحصول بمعنى
الحاصل والاضافة من قبل مجردة قطيعة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة
الخاصة ويجوز حملها على المعنى الاعمال جعل الاضافة لادني ملائمة واما جعله
عطف على قوله من حيث فلا يلحقون به كانه وكذا الكلام في قوله ولا يخرجه

شبه

عنه العلم والوايض يدعيه ان كلمة عند اعم الى المسامحة من كلمة من لعدم
انطافها على شيء من الكههين كما هو ان القرينة لا تبا ولا هيذ ما يحصل
نفس الاعتبار على ما يتبادر من كلمة عند وجعلها التوسيم لا يدفع المسامحة
قوله عن من يقول بان تمام صورها الإقبال بعض الحكماء ان المذكور للظلمات
والجزئيات المبررة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية هي القوي الجسمانية
وقال المحققون ان المذكور للظلمات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة
الادراك الي قواها كسببة القطع الي الكين لكن اختلفوا في ان صورها الكيل
ترجم من النفس او الظلمات والجزئيات المبررة ترجم من النفس وصورها الجزئيات
الجسمانية من الاضافه مذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق
هو الاول بشهادة الوجهين وان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام الادراك
مدركا والمدركة ما لم يتم به الادراك كظاهر باطل وكذا الوجهين محل نظر
والتحقيق تمام مقام آخر **قوله** وهو مطلق الصورة التي الضير اما يرجع الى
العلم وهذا تعريفه ونوعه لوجه اخر او الى الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والتكثير باعتبار التكثير فيكون هذا تعريفه للقرينة المذكور
واما اخر الحاصلة بالاضافة كليا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحصول
من المعنى المتخصص بالعلم بصورة وان تعلم ان لو فرضها بالثابت كما كانت
احسن كليا يتوهم على ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة
الخارجية من الصورة العقلية وكذا يقال الاشياء الخارجية اعيان وهي
العقل صور فلا بد من تاويلها ايضا هي يشمل الصورة الخارجية وذلك بان
يراد بها مطلقا ما يتأخر به الذي عند المدركة عن غيره هو ان كان امرها حيا
او عقليا يشمل العلم بصورة اعلنا يزوايا وصفاتنا والحصول كعلم العلم
والارض **قوله** سواء كانت عين ما هيبة الإله من عين ما هو المشهور من
ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بما مرصداً عليه واما علم ما هو

ت

تقديم مقدمة الجيد البقية الجيدة وتقدم مقدمة العلم والكتاب لمن يعرفها على ما لا يعرفها
 ولا يخفى من اطلاق المقدمة بالفتح الكسبي من الكتابين **فرا** فلا يريد ما قيل من ان
 المصراحي كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف عن هو ان المطول على المصراحي
 جعله في المطول مع مقدمة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور
 من شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل
 الشروع من المناصير لا يتاخر بها وهي هنا ثلاثة امور الاول بيان الحاجة
 الى الميزان ثم نفي توفيق الشروع في العلم على هذه الامور ومعها فليس
 كلامه نذرا مع بينه وحاصله الرفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موجهة
 لتلك التفسير مقدمة الكتاب هنا بيان امور ثلاثة هي مبنيها وما يدل عليها
 مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الماخذ الدالة على
 تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ما هو من كلام بعض الافاضل من تعلقا
 على المطول من دفع ذكر الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بنا الاعتراض المذكور على
 ان المصراحي انه نفي في شرح الرسالة توفيق الشروع في العلم على هذه معرفة
 الامور وهذا بما في ما ذكره من المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام المقوم
 في المقدمة من ان مقدمة العلم يعني ما يتوقف عليه ما يليه معرفة الحد
 والغاية والموضوع وليس بناءه على ما جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
 ما جعله من المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره من دفع بيان
 الظاهرة بان كتاب المساحة من العناوين ويمكن تايد الجواب بان المحقق الشريف
 وقع على ما نقله من شرح الحد انه يلزم انه لا يثبت عند الامم مقدمة العلم
 وهذا صريح من ان بنا الاعتراض على انه الكتاب يستلزم الي الكلف والعنوان
 كما لا يثبت عند الامم مقدمة العلم وهذا صريح من ان بنا الاعتراض على انه جعل
 مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت
 يمكن رد الجواب على هذا التفسير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لا يمكن الشرح

برون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة
 الحد والغاية والموضوع لا الاطلاق الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد برون
 مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل معرفة الامور الثلاثة من المطول
 مقدمة العلم ونفي في شرح الرسالة الرئيسية كونها مقدمة العلم وجعلها كذلك
 مقدمة الكتاب لكنه على ما افرو وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول
 كون كواثرها عن التصور بوجه ما والتصريف بزيادة ما مقدمة العلم
 هذا تحقيق الكلام في هذا الكلام نفي ان قوله وجعل في المطول نفسها
 مقدمة العلم و اراد ان كانها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول
 مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لانها كما لا يخفى على
 الناظر فيه وايضا قوله ادراكها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول
 الامور الثلاثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما برت وهذه النجاة ان لا يثبت
 ايرادها في هذا المقام **قول** نقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الا **عظما**
 المشهور وهو مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل القرينان علم الانسان وعلم
 العواجب ولو اريد من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشك
 علم العواجب وعلم العقول العشرة وعلمه على مختلف المدرك كما يعبر جدا فلو قال
 هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذن المبردة كما افاربه بعض المحققين انما
 اظهر وان بعد المسماة **قول** لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور
 المتكلمين المكيين للوجود الذهني لان العلم اضافة مخصوصة بين العالم
 والمعلوم هي الحرة بالثقل وبعضهم انه صفة حقيقية ذات ثقل واما
 القائلون بالوجود الذهني من الكمال وغيره فاقبلوا ان العلم اضافة اشياء من
 ان العالم ليس باصلا قبل حصول الصورة في الذهن بديهية وانفاقا واصل
 عنده بديهية وانفاقا والحاصل عن امر ثلاثة الصورة الحاصلة وتقول
 الذهن لها من المبدأ الفياض واطافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب

ع

الخار وقد بعض الحقيقة لا الخار الناظر وغيره من العلم بالشيء من وجه غير كنهه
 فهو ليس بما ذكره الذي حقيقة بل تذكر الوجه فالصورة العلمية لا بد أن يكون عن
 ماهية المعلوم للغير فالعلم بالشيء حقيقة منصرف عن العلم به ولكنه لا أن يقال
 أراد بهذا التعميم تطبيق التصريف على المذهبين كما أنه أراد بالتعميم الثالث ^{تطبيق}
 على المذهب الواحد في ارتسام الصورة العلمية من النفس أو في الانقلا ^{الاشيا}
 اليها انقلا واما التعميمات للفران فما لم يقع توهم أن يراد من الصورة الحاصلة
 عند العقل ما هو المتبادر منها أعني صورة الصورة الخارجية وغير صورة المدرك
 ولا يخفى عليك أن المدرك هنا لا أوليين كبر الكرا ولا يجوز فتتقلا لا تتلزامه
 يرجع هذا التعميم إلى أصل التعميم الأولين مع أنه يأتي عنه المتأثران المتكورا
 من جوته الفتح لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له أدنى درك ^{الفرق} وقد ينص
 هنا الخار في رسم حفظ العلم في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق ^{التعميم}
 كل منه إلى الجديهي والكسبي الذي هو منزلة تقسيم العلم إلى الجديهي والكسبي
 بالعلم الحسولي أو الحادث مستدلا بان علم ذلك بأنه الانتظام إلى الجديهي والكسبي
 أما الجديهي فيها وهي التصور والتصديق منها لا من مطلق العلم ولا من التصور
 والتصديق منه وفيه نظر لأنه الانتظام إلى الجديهي والكسبي يجزيه مطلق
 العلم ومن التصور والتصديق منه لا علم حصوله أو حضوره بأحدنا وقد
 الا وهو منصف بالبراهة والكسبية بالعلم المشهور نعم لا يجزيه الانتظام اليها
 من الحضورية والتقديم كبريانه في الحسولي والحادث بالعلم الحضورية والفران
 من الجديهي ولكنه لا يقدم في انتظام المطلقة اليها إذ لا يلزم من انتظام المطلق
 انقسام كل نوع منه والابلزم من كل تقسيم انقسام الشيء إلى نفسه والي غيره
 كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد العلم مع عدم التقيد أو لا كونه
 تخصصا من غير تخصص ولكن التعميم أنسب بقول الفاعل ونظره العلم فيها
 واما القول بان الحسول والحادث معتبرين مفهوم الجاهل والكسبية إذ العلم
 الحضورية

الحضورية والقدم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع من بعض
 ظاهرا لان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك إذ لا مشاهة ^{الاصطلاحات}
 فكل واحد ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضيه تخصيص اصطلاح الجديهي
 وتطبيقه عليه كما تدفع ما قيل ان الظاهر ان من أرتب التخصص ذهب
 إلى ان العلم الحضورية هو وعين وجود التخصص العلوم والتقديم وهو العلم
 الالهي لا يوصفانه بالبراهة والكسبية مع أن هذا اليان من مطلق
 الخلو والتقصا على ما لا يخفى على ذوي الأذهان واما ما استدله على
 ذلك من ان البراهة كالكسبية صفة وجودية فكذلك لا يتصف العلم الحضورية
 والتقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبراهة فيا وصفان للعلم الحسولي
 والحادث ^{شخصا} متصان بهما فموا وهن من بيت الصلوة كما لا يخفى على من له
 قلب أو القى الجمع وهو شهيد ^{قوله} لأنه يدخل فيها التخييل كما أراد بالتخييل
 تصور الوقوع أو اللاتوقع من غير تردد ولا تجوز والشك تصورها
 على وجه التردد والوهم تجوزيهما مع ذلك الا فر يمكن دفع هذه
 المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتأثر من أدراك النسبة واقعة
 أو ليست بواقعة أدراك علمي وجه الاعتراض كما يشعر به عنوان النسبة
 واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم أدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها
 ويمكن تفرسية كلامه أيضا بأنه أراد أنه يمكن أن يتوهم دخول التخييل والتد
 والوهم من العبارة المشهورة بعدم كونها نضاهي الأركان وإن كانت ظاهرة
 فيه وهذا التدرك في وجه المدروعا على ما لا يخفى ^{قوله} ومن هذا
 إشارة إلى تحقيق المرعي المقام إلى اختلافه عن ان التصديق متعلق عن
 التصور باعتبار المتعلق والافهم من قال ان التصور لا يتعلق ما يتعلق
 التصديق من وقوع النسبة أو لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة
 وانما انما يتعلق بتصديق عندهم أدراك متعلق لوقوع النسبة أو لا وقوعها

مقلعا والقصور اذ كل متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ومنه من قال
للمجرب في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلما امتياز بينهما
الاعتبار الزمان واللوازم كنهال الصرف والاكزيب دون المتعلق وهذا هو الحق في
المحققين بشهادة الوجودان الصادق ولهذا عدل المصراع العبارة المتصورة لا بها
وهو التخييل والشك والوهم فيها بل على ذلك المذهب المتفاني العدول عن الاقيد
الاذعان ان الشارة في اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك اياه في الشارة الى تحقيق
الامر من وجهين افرق بينهما ان متعلق التصديق ليس تفصيلا ان النسبة
واقعة اوليت بواقعة كإبتداء منه والايام من كل تصديق تصديقات
غير متناهية بل امر جاهل اذا فصلنا من النسبة واقعة اوليت بواقعة على
ما عرفت في محله فني العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة
المفردة المهيمنة الشارة الى ذلك وانما انهما ليس بين طرفي القضية شيئا كلفها
النسبة الكلية الشوتية والافرقه وقوم تلك النسبة اول او ثمة كما ذهب
الكثير المتأخرون ويكون اجزا القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة وهذه
هي لتناد المحمول بال موضوع او عدم اتخاره به مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون
اجزا القضية عندهم ثلاثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجودان ايضا
ففي العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين في العبارة والمعنوية نسبة واحدة
الشارة الى اختيار هذا المذهب الحق فلا تغفل **قوله** اي يفتقر من الصور والتصديق
الجزاير بان حاصل المعنى اذا الافتتاح من اللفظة كالتفاسد ان يسمي الخصائص شيئا
بينما على ما يستفاد من الصياح مع معنى كلام المصراع في قسم التصور والتصديق
كل واحد من الضرورية والاكاتاب بينهما واصله ان كل واحد منهما يفتقر صفا
منه كل واحد منهما وليس المراد ان الافتتاح بمعنى اخذ القسم كاختياره من اخذ
الجزاير كما هو ان اللفظة لا تتسع لهذا المعنى من الافتتاح والاشارة في اختياره وتسا
المأخوذ ان من الضرورية يحتمل ان يكون ناصر ضرورة التصور وضرورة التصديق

على

على ان يكون الضرورية معناها الظاهر وتعملا ان يكون ناصر ضرورة التصور وضرورة
التصديق على ان يكون الضرورية بمعنى الضرورية وكذا الكلام من الضمير
المأخوذ من الاكاتاب وعلى التصديق يوصل المقصود ان لا تكون الضرورية
اذا اخذ ضرورة التصور وضرورة التصور والاكاتاب الصور او مكتب التصور
لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصوير مكتب وكذا الكلام من اخذ التصديق
قسمين من ذلك الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان انما
من قسمه الثمن بين الشخصين واخذ نظر واحد منهما فقام منه ان يكون القسم كما هو
معايير الظاهر الاخذ بمصويرة كماله المقصود بين الشخصين لا محمول على مقتدا
معه فتظهر انه لو لم يفسر الضرورية والاكاتاب بالضرورة والمكتب بغيره انما هو
الاذعان ان هذا المعنى انبأ بالتقسيم الاصطلاح الذي هو المقصود ههنا
ضرورة ان الحمل معتبر بين القسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكليف
واما ما قيل في توجيهه كلامه معناه قوله اي الضرورية تنقسم الى قسمين
من الضرورية لاكتفى بالضرورة وكذا قوله اي المكتتب فليس بين الاعميين
المأخوذ من الضرورية ضرورة التصور وضرورة التصديق او التصور الضرورية
والتصديق الضرورية والاكاتاب ضرورية ومن الاكاتاب كذلك الاكتتاب كما عرفت
انما الهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد القسم موضوع القسم مسامحة والاقرب
بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الاقسام وقوله الضرورية والاكاتاب بمعنى
اي الضرورية والمكتب كلفه لا يوجبون تكليف لفظا **قوله** انظر هذا القيد غير
محتاج اليه ضرورة ان الاكاتاب يثبت النظر اصطلاحا الا انه اراد تهيئته
النظر فذكره تصريحا باعلا من اوجه الاكاتاب على المعنى اللغوي وهو مختلف
التخصيص لكنه غير ملائم لا بما هو المطلوب في هذه الرسالة **قوله** فان كل ما نقل الاكاتاب
اراد من عدل صلب القرة القدية وانما هو من الالة والالات تقتضيهما والجملة
المراد وحاطا النامح ويؤيد ان بيان الجملة الى المنطق انما هو القيان اليه كما

بين

هو الخبر وهو المتكلم عن هذا فراهة الخربايات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها
لاستلزام براهة الانقسام المذكورين بالحوار ان يستدل بها على ما لا اولي ان يحصل
قوله بالبرهنة على وجه التوضيح لانها براهة ومضيد لا يتضح ما افاوه من
التحقيق الا ان هذا **أولاً** لم يسم تكلف الاستدلال عليه الا امره الكروية سلامة
من وورد الاعتراض وموتة وقعه كما في الاستدلال المذكور من الرجوع الى
دعوى براهة المطلوب مع زيادته مقدما ته بدعوى بعضها اعتراض فيجاء
الردعة كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المصراست
يستدل على المطلوب بما هو المحبوب لكنه عد عنه الى دعوى البراهة فيكون
اسلم منه كما ذكره وهذا غير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان برهنا عند المص
لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا
عنده لم يصح منه دعوى البراهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا
انه يحمل كلامه على ترجيح طريقة المص من دعوى البراهة على طريقة غيره
من الاستدلال على ترويجه عدوله عنه اليها وهو غير **ثانياً** من التوقف على
الكتاب التصديقي الالم نقل وبالعلم كما بينه المحقق الشريف في الحاشية من
انه لزوم الروايات والتسلسل على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف على
افتتاح الكتاب التصوري من التصديقي بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم
الدور او التسلسل على ذلك التصديقي على انه التصديقي الكتاب التصوري
موقوف فعلى تصورات التلافة فكذا الكتاب التصوري من التصديقي موقوف
على تصور نفسه لكونه فضلا اعتبارا بالادبي من الشروع فيه من تصور وعلى
تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان
يرجع فيدور او يذهب فيستلزم بخلاف لزوم الروايات والتسلسل على تقدير
نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع الكتاب التصديقي من التصور
قطعا وفيه نظر لان لزوم هذا الامر بين ما في تقدير نظرية كل التصديقات
ايضا

ايضا لا يتوقف على امتناع الكتاب التصديقي من التصور لانه كتاب التصديقي
من التصور على تقدير ما كان فعل اختياره يتوقف الشروع فيه على التصديقي
بنائية ما وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع الى
في دور او يتسلسل وايضا مطلق الكتاب يتوقف على التصديقي من ساسته
المبادء المطلوب ليستين الحركة الاولى المعترضة في النظر وان تكلم عليه المحقق
في بعض تعليقاته وذلك التصديقي ايضا نظري على ذلك التقدير في دور
او يتسلسل ولكن ان يحمل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا
اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود هذا الفرع التوقف
الثاني على ما ستطعم عليه من قريب **قول** على ما هو المشهور اشارة الى ان
كلا التوقفين نظرا لانه عليه بان نقل عنه على الحاشية وهو قوله اشارة
الى ان فيه كلاما من في توقف الكليل على الامر بين المذكورين اما التوقف
الاول فمخترع ما فيه من النظر انا واما التوقف الثاني ففيه نظر
من وجهه الاول ما اوردته عليه الناظر المحقق من هاشية على ارم الحاشية
وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن الكتاب كنه شيء من الاشياء واذ لم يحصل
شي من الاشياء ولكنه يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظام ضرورة ان ما هو وجهه شيء فهو كنهه شيء اخر واما الملازمة الاولى
فلان حصول الكني بالكنه مسوق بمصوله بالوجه ومصوله بالوجه على
تقدير نظرية الكل موقوف على صفة الزمان من الازل الى المزمع من حيث
الكتاب واما بتصوير الشروع عن كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان
متناه لا يمكن الكتاب لکنه على ذلك التقدير اقول يمكن ان يراه عنه
بوجهه امددها ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها متوقفة **ثالثاً** مقتضى
الملازمة الاولى انه لا يمكن الكتاب كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه وهو
اما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه شيء اخر لا

متبناه هو وجهه ان كان المتبناه لا يتصرف تصور الخي بالوجه على تصور الوجه
 بالكتب بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا
 يلزم تصور وجهه غير متناهية من ازمة غير متناهية ولا يحذر فيه فيجوز ان لا
 يمكن ان يكتب شي من الاشياء ولكنه يمكن ان يكتب بعض الاشياء بوجهه وانها
 ان المتلزمة الاولى ايضا ممنوعة كما ان يكون بعض المتبادر مستكر بين القصور
 بالكتب والكتب والتصور بالوجه السابق عليه لا يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا
 للعرض والوجه فيجوز ان يكون تصور العرض ما كانت تصور الذات وان لم يكن
 الكتاب الزائيات من العرضات والكتب مختلف الرفع على وجه الكلية فعلى
 هذا يمكن ان يكتب التصور بالكتب في ذلك الزمان المتناهي هذا الكتاب في ذلك القصور
 بالوجه في ازمة غير متناهية ويحصل بعض ما يدعي ذلك الكتاب في الازمنة
 في حيز ما يدعي الوجه السابق عليه على انه لا احتمال في تحصل السلتين غير متناهيتين
 متباينتين في الازمنة اذ افاضل عن ازمة غير متناهية لا بد لغيره من دليل
 وان كان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل
 التصورات ولا يجوز في التصديقات ضرورة ان الكتاب التصديقي المطلوب
 مسبق بتصوره والشك فيه لا تصديقي فهو قابل للتصديق المطلوب كما في
 التصور فيجب في الاستدلال على بطلان نظرية كل التصديقات موقفا على حدوث
 النفس الالهي ان يقال ان كل تصديق مسبق بالتصديقي بقايد ما لا يذكر
 الكتاب مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فلينظر الثاني ما اورد عليه
 من ان العلم النظري لا يستقل بحصوله ولا يتصل ضرورة ان النظرية يستدعي الالهي
 اليه في حصوله فلولا ان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يكن حصول
 شيء منها اذ ليس هناك شي يصح اشتدادها اليه سواء كانت النفس قديمة او هادئة
 وهذا مثل ما استدرك به على وجود الراجح لذاته بان الممكن لا يستقل بوجوده ولا
 يوجد فلما يخص الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متقدرا
 لا يستقل

لا يستقل بالوجود واليجاد ولا وجود ولا ييجاد فالوجود يمكن ان يباد عنه
 بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المتكبر على وجود الوجود انما هو
 انه ان اراد عدم الاستقلال الالهي بحسب الشخص بان يتناهم كل شخص
 منه اليه في ذلك مسلم لك لا يمتنع في جوابه ان يتناهم كل علم في النظرية وحصوله
 ودمنه من فردا غير نظرية الكبر والاشكال على ان يرفع بطلانها من هذا
 الاستدلال وان اراد الصانع اليه الغير بحسب النوع بان يتناهم حصول هذا النوع
 ايما الالهي نظري فهو ممنوع بل هو اول اليك الا ان يقال المراد هو الثاني
 والفرقة هدرسة لانه لا يجزى في المناظرة وثانها ان هذا دليل اخر على بطلان
 نظرية النظرية موقوف على ابطال الروا والتسلل وعدمه والنفس وما ادعي
 انه موقوف على حدوث النفس دليل اخر موقوف على ابطالها وهو انما كان
 ذلك الدليل على وجود الراجح لذاته عدم تفرقة على ابطالها في الدليل المتكبر
 على ابطالها على ذلك المطلوب وعدم تفرقة هذا الدليل على شي لا ينادي توفيق
 الدليل الاخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم استنصار الامور الغير
 المتناهية في ازمة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها
 ايضا يلزم ذلك حدوث تعلقها بالذات كبطان التناهي تا على ان الكس موقوف
 على تعلقها بالذات واما بعض الجواس الباطنة الكامة في البرهان وهو المتكبر
 على ما عرفت من جملة تجنيد يتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها الالهي
 حدوثها بعينه يمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المتعلق بالذات
 والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج في حدوثها تعلقها ايضا **قوله**
 لا يتم الابدعي البرهنة الالهية بل من وجهه الاول انا لاننا ان الدليل لا يتم
 الابدعي البرهنة من مقدماته واطرافها لانها لا يتوقف على معلومية المقدمات
 واطرافها واما على برهنة المقدمات واطرافها فلا غطاء عن دعوى برهنتها نعم
 لا بد من الاستدلال اليه الجدي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البرهنة لا يقال لا بد

صدعوي يدعي بجهة المقدمات وأطرفه بجهة التبريد على الخبز والافله ان يبيع المقدمات
 ويشتري عن اطرافها من كل مرتبة لا ياتر لسلك كانت المباشرة على قصد المناظرة
 واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البرهنة لكونها نظام البيع بمجموعة المقدمات
 واظهارها ولو لم يكن المباشرة على هذا الوجه لاتب الرليل على الخبز يدعي البرهنة
 ايضا لامكان ان يبيع البرهنة مكابرة الثاني ان اراد بقوله وذكر كان في
 نفق كسبة الخبز انه يلزم دليل على بطلان كسبة الخبز فلم لا يتدفع عليه
 انه لا حاجة الى الرليل عليه وان اراد انه عين نفق كسبة الخبز كما يقضي قوله
 فظهر ان الاستدلال بالبرهنة بوجوب الدعوى البرهنة في المطلوب فهو منوط
 لصلاحيته ان يعمل دليل على هذا الشيء ولو سلم فلا يتدفع عليه ايضا انه لا حاجة
 الى الرليل عليه لزم ازان يكون دعوى البرهنة نظرية الكيم لان العمل على
 انه لا حاجة الى هذا الرليل عليه لاستلزامه المصادقة على المطلوب على ذلك
 التقدير انما كانه لو سلم انه لا بد من الرليل المذكور على بطلان البرهنة
 الكل من دعوى البرهنة في ثبوتها الاهتياج الى النظر في بعض التصورات
 والتصريحات فكونه ذلك عين دعوى البرهنة في عدم البرهنة من غير
 ان يستدل بكل منها على الاخر ولو سلم فاما هو عين دعوى البرهنة من عدم
 برهنة بعض التصورات والتصريحات وهي كسبت عين دعوى البرهنة
 في عدم برهنة الخبز الذي هو الكرمي والاملزومة فلما لم يكن في هذا التناقض
 فانه من مزال الاقلام **قولنا** ان حصول تلك القنوة لكل فرد يمكن فيه ان
 الظاهر ان الامكان العيني مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر
 لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القنوة لكل فرد بحسب نفس الامر
 ظاهر المنطوق وان كان امكانه الذاتي مساويا لانه ايضا في هذا النوع ولو سلم
 ذلك والبراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله ما هو الذي يقاربه
 من الاحوال والصفات عليه وحينئذ لا يلزم صدق تعريف البرهنة على
 النظريات

النظريات لانها وان تلك متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ما خوزة
 هو ما يقاربه من الاحوال ومن جملتها فخر ان القنوة الخرسية متوقفة عليه
 قطعا وقد اشار الفاضل المحمدي الى هذا من تعلماته على شرح الحاشية معتبرا
 عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر
 الى ذاتها لزم من افراد الانسان ولا يلزم على بعد افوك يمكن دفعه بانه
 انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقفه الحصول على النظر توقفه عليه والجملة
 اما يجب الزان او بشرط الاحوال المتعارفة وكذا المراد بعدم توقفه عليه
 عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتنان بينا بقيد الحاشية واما ان كان
 المراد بتوقفه عليه بشرط الاحوال المتعارفة وعدم توقفه عليه بهذا
 الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعد منوع نيم يدعي انه تكلف به يدعي
 عنه مقام التعريف **قولنا** هم هو نورد العلة التوقيل عليه اذا كان هناك
 امران يمكن حصولهما بكل منهما كانت علته التي يتوقف عليها هذا العمل
 احدهما فتكون العلة واحدة منها بالضرورة فيبطل ما يبي عن تعدد اقوال
 هذا اما يتم اذا كان التوقف المعترف من مفهوم العلة معناه ان لا يمكن حصول
 شيء الا بعد شيء اخر وهو اول البيع على ان التوقف المذكر يبي عن تعدد
 تعدد العلة المستقلة حوا كان ههنا وباطلا فبطلانها لا يقترن في وورد ذلك
 النوع عليهم كما للتعريف **قولنا** هو الامر المصحيح لدخولها او من عليه ان هذا التفسير
 يستدعي كون التناظر الزماني توقفا ولم يقل به هذا قول المراد بالامر المذكر
 الترتيب الذي يلاقيه المتناظر في تفسير التوقف لاما سئل التناظر الزماني وانما
 وصفه بالمصحيح لدخولها لتناظرها لانه المتناظر من الترتيب بالتمثيل
 وهو غير لازم من التوقف لانتفاخه من توقفه المعلوم على بعض هلكه **النا**
 على انه يجوز ان يكون تفسير الامر على ما يبي من هو التفسير بالامر على
 ان الفرض في ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا يراد تفسيرها مما يقع

مع ان هذا البحث كلام علمي لا يفتقر الى العلم بالاصول بالكلية الخ قبل
 عليه ان هذه البرعوية غير بيئية ولا مبنية وكيت شعري بانه كما هو ان يكون
 كملوله واخذ شخصي علمنا يتبع هذا المملوك بابها وجدوا العلم لا يجوز ان يكون
 هذا المملوك هو الصورة الذهنية والاطنان هما النظر والحس اقول من
 البين ان ما فكره سذل لم يكنه الجواز لا دعوى مني بجهلهم الا بيان او تبين
 وكيت شعري بانه كيف يخفي مثلا هذا علم الافاضل المشهورين والا كابر
 المنصورين **قوله** فالامر اهورن عليه الخ الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج
 والتوقف لكونها بمنى واحدا في تمام الفاعلين هو فاقدي في حصوله
 النظرية لا نظرية ظاهر كوقفه عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا
 ظاهرا كما يتبادر اليه فالفرق بينكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظر
 والبراهنة مختلفان باختلاف الاحتياج والاقوات فان كان المراد بهذا البحث
 الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظرية والبرهنة ومحل
 التوقف في تعريفها علم الاحتياج والمراد بالنظرية والبراهنة نظرية
 العلوم ويراد بها كما هو المتعارف من صرف الكلام فهو جعل تحت وان كان المراد
 بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاكحال المذكورة وبالنظرية والبراهنة نظرية
 المعلومات ويراد هنا فهو صحيح لكنه غير ظاهر قوله فامل الاشارة الى ضعف
 هذا الكلام او فغايته فامل **قوله** بل التعريف الخ اشارة الى انه يمكن ان يتوهم
 اختصاص سببية تعريف النظر بالعلم الثاني لكونه وجوديا موقوف على النظر
 تفقلا وحقا بخلاف القسم الاول ويؤيد هذا نص في المصنف بالنظر من الثاني
 بقوله والاكساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه الا في النظر في مفهوم الاكساب
 اصطلاحا بل منافا لغيره الاقتصار المتضمن من هذه البراهنة لكن ذلك التوهم
 وهم باسد يظهر فسادها بانه توجيه وفيه تنبيه علم ان من خصص سببية
 تعريف النظر بالعلم الاول كاسرار العلم فمقدربعد كل البعد **قوله** اي الى ما
 صورته

صورته من العقل فمثل ان يكون تعبير المقبول الصرف المقابل للمعنى والتمثيل
 والمفهوم علمي ان يكون الكلام مبنيا على رأي من قاله لا يتسام صورته بالادوات من
 الالات ويمثل كلمة في علمي ظاهرها ويمثل ان يكون تعبير المقبول بعينه مطلق
 المعلوم الشامل للملك علمي ان يكون الكلام مبنيا على رأي من قاله لا يتسام صورته
 الكل مني لنفسه او كمل كتحقي عليه معنى غير كما سبق الاشارة الى ذكره في تعريفه
 العلم ويؤيد الاول تبادل مع ما اشهر ان النظر والمفكر يختصان بالمعقولات
 الصرفة لا يجران في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المحمول مع ان الظاهر
 حريا بها من غيرها كقولك هذا شاحل الحيز وكل شاحل الحيز جسم فهذا ليس علم
 الظاهر من قوله تصور كان المحتمل والمجهول او تصديقا الخ انه المراد من
 التصور والتصديق ههنا المقصود والمصرف به بقرينة سياق الكلام كما هو
 شائع في مثله كما قلنا قسمة من العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما
 لا ينبغي ان يقع من المصطلح **قوله** واعلان النظر والفكر كمتاردين الى الفهم
 الاتساق واقع علمي ان الفكر الذي به يتنازل النظرية عن الضرورية فعل حاد
 عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن الفهم اذ هو الى انه مجموع
 الحركتين من المطلوب المشهور به الى المبادئ المتناسية ومنها الى المطلوب ووجه
 المتنازعين الى انه الترتيب اللانزلي الحركة الثابتة ويؤيد هذه النظرية التعليل
 من المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللانزلي
 له والنظر ملاحظة المقولات الموقوفة من الحركتين او الترتيب ويراد
 عليه قوله فاقد المصطلح انما كمتاردين والظاهر ان تعريفه المصنف مبنيا على
 هذا مقوله والمشهور من تعريفها ترتيب معرفي معلومة لثابتة الى مجهول
 ويؤيد عليه ان قوله فلذلك عدل المصنف مما انه الى التعريف ليس علميا
 ينبغي فاقم **قوله** لا ينبغي بعضه الا يعني انه لا اجوبة الثلاثة الاولى غير تامة
 والجواب الاخير مني علي كلف اما الجواب الاول فالأول فالأول حقيقة التعريف

ان هذا الكلام يقتضي اعتبار الوضع في الحد التام فما اذا تصور المطلوب بامر واحد
ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها وهو باطل انما قافيه نظرا ما او لا خلافا
لانسان الصورة المفروضة هذا بجزءه ان يكون ربما تاما الكلم من الحد التام
والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بجزءه ثم حصل باقي ذاتياته
وعرف بها ورد بان الحاصل من تلك الصورة هو الكنه والموصول اليه الكنه حد
تام اتفاقا وفيه انما لانسان الحاصل هو الكنه بل وجه مركب من
العرض والكنه وهذا اضعف مما قيل ان كان المطلوب من التعريف
بالحد التام متصورا بجزءه كاعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز
وان كان متصورا بجزءين فلا يكون الحد التام ههنا ما مع ان التعريف اعتبار
الجزء الواحد مرتين غير جائز بل ظاهر المنع من الجوه التام من هذا التام
في ههنا بقا على ما قالوا بل هذا من ذلك واما اننا قلنا لو سلم انه
الصورة المذكورة ههنا تام فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما
يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه فاستحالته ممنوعة بل مختلف فيها
واما تلك الافان هذا بالحد التام اصطلاحا على انه انما يتصور بالوجه بعد
وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيا صرفه لا على كونها ذاتيا كمرتبته
مطلقا لذلك فلا يتقدم من الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني
فلما قال المحقق القريني ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات
ممنوع ولو لم يفلح في ان يكون معنى المشتق مركبا من ذاته والصفة
لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعمت في المشتق
ما صرف عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص كالصا
ضرورية فان الشئ الذي له الصفة هو الانسان ونسبته الشئ لنفسه ضرورة
وفيه نظرا لانه انما يلزم الانقلاب على تقدير الكائن اذا اعتمد ما صرف عليه
مفهوم الذات مطلقا بدون تقديره بصفة الصفة واما اذا اعتبر مقديا بها

كما هو

كما هو الظاهر فلا ضرورة له من قبل ثبوت المقيد للطلق لا من قبل ثبوت الخ
لنفسه وايضا ما ذكره كلام علي السن الاصل ان كلي في الجواب على ما عرفت
اهتما لكونه الفصول والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات
والصفات وغيرهما بل يكفي الاختزال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها
مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معترفا في الخواص وما صرف عليه في الفصول
فلا يجوز علي انه يمكن ان يستدل على تركيب المشتقات بان معنى المشتق
منه معترفيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
ان يعترفه امرا فراديا والام يمكن المشتق ايضا صادقا على افرادها واما ما
قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والخطب بالاعتزال اعين ذلك وتلك المعارف
مفروقات غير مشتقة من فروعها بانها يجوز ان تكون مفروقات لفظية ليس فيها
نظر وقلنا ومنهيات واما الجواب الثالث فلما قاله ذكر المحقق ايضا انه
انما يتم في الخاصة ووجه الفصل لان اعتبار القرينية المنحصرة معه يجره
عن كونه ههنا قصا كما هو المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب من الكاخذ
والخاص ههنا قص عند بعضنا لانه يقال المشهور عند من يجوز التعريف
بالمفرد من الفصل والخاصة انما لا بد من الجرح من عدم اعتبار الخاص فيه
مطلقا فلما ثبت الجواب على ما عرفت قطعا نعم برد انه يجوز ان يكون مدار القرينية
على عدم اعتبار الخاص من الجرح في الجرح لا على عدم اعتباره في مطلق
الخاصة بالقرينة فتفتن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب الجمهور
والجنس اعم بحسب الصرف وبحسب الجمهور كان المجموع المركب منها اعم بحسب
الجمهور فيكون الحد التام مشتقا على القرينية المنحصرة ايضا فلزم اعتبار
العرض فيه مجرد وورد بان كون كل واحد من الجزاء اعم من غير المجموع
لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب الجمهور والاكالات
ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب الجمهور وهو بين البطان ولذلك استشهد

بين ان الحد الثاني هو المتحد بحسب المعنى والصدق معا وما يراد بالموافاة يساوي
المعنى بحسب الصدق فقط واما الجواب الثاني فلان اما هو موقوف على تخصيص
المعنى بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر من ان نظر المعنى عام يتناول النذر الخ
اي القليل الناقص وفيه تخصيص النظر فيها بالنظر الكثير انما لا يناسب نظر
المعنى العام واما معنا النظر في هذا المقام لانه ما كل فيه انظر الا قواما بمعنى
كان او منظورا اليه يستقار من كل هذه ان التعريف المشهور كما لا يسئل بحسب الظاهر
النظر المفرد مطلقا كذا لا يشمل الا نظرا الواقعة في القضايا والجمليات والتفاني
اذ التاثير من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعتدل في تعريفه المصرف انه
يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن فنظن **قولنا** ما وقد قيده
الخبير بان المتاثر من ملاحظة المعتدل وقوعها بالصدق والاختيار كما تقرر في
محلها من ان الاكثاف الموضوعه للاموال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوها
تدلى على صدورهما فاعلمنا ان اختيارا او يورد هذا المعنى تقيده هذه الملاحظة
بالقاية المختصة بالاموال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المصريف يخص الحد
الواقع عقيب شرف وطلب بنا على ما توهم انه يصرف عليه انه ملاحظة المعتدل
لتحصيل الجموع بخلاف التعريف المشهور وذلك لان ليس في الحد ملاحظة
المبادىء بالاختيار بل هو سوي المبادىء المرتبة دفعة من غير قصد واختيار
كان بعد الطلب او لا في جميع مطلق الحد من تعريف المصريف بالاختيار هو ان
القيود بالغاية ينزهها ايضا لو اقيمت الاختيارية ضرورة ان استغناء الاختيارية مطلق
الحد من يستلزم استغناء القاية فيه فمن قال ان القاية القسمة يجرها ان تعبير القاية
وانما يجرها بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد افظا ومنه من استعمل عليا لفرق
بين النظر والحد بان ان الاختيار من الاول ونفعه من الثاني وانما اشكال فيه
ان كرا من القاية بالاختيار في الاثنان والحد من المبادىء المنصوصة
واختار في هذه المنصوصة ومن البين ان من ترتيب مبادىء النظر اختيارا

في الاثنان والحد من مبادىء المنصوصة كتحصيل الترتيب بخلاف الحد ان لا يراد
الختيار في الاثنان الى مبادىء المنصوصة كذا لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد
يقصد الاثنان في المبادىء اما لا فيصغ مبادىء المرتبة دفعة من غير اختيار
فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وهدى تأقف واعمال كل التعريفين
يتضمن كلاهما النظر الثاني والثالث وما يعرفها المطلق واهد وطر دبا لشيها
وباهر النظر وبترتيب الطرفين والنسبة الكلية او بعضها في القضية لتحصيل
الوقوع واللا وقوع المجهول وملاحظة جمعها وبعضها لتحصيل ذلك ونوعيه
التعريفين يتناهي الى الزيارة تكلف فيها لا يناسب بان التعريف قائل وتعرف
واسمه الموقف **قولنا** قاعدة كلية تستنبط منها القاعدة والقانون لفظا
مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة كلية تستنبط منها الحكم الجزائي
وصدقنا سغا اذا القاعدة قضية كلية تستنبط منها الحكم جزائيات موضوعها
فيخرج منها الشريعة دون السالبة الكلية مع ان شيئا منها ليس من اجزائها
كما تقرر ان اجزاء الفن عمليات متوجبة كلية فلا بد من تقييد القانون وتعيين
المصط به الموجبة للافراج السالبة الكلية ولكن ان تردى بالجزائيات جزائيات
لها زيادة ملازمة تلك القضية بان يعرف صدقها على وجودها وهي جزائيات
موضوعها الموجبة ضرورة ان صدقها السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها
وصدقها الشريعة لا يتوقف على وجود موضوع طرفها فعلى هذا يخرج
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع
كما استخرج في التعريف المشهور والظاهر ان المراد من استنباط الحكم الجزائيات
من تلك القضية تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية
الكلية كبرى لصغرية جملة الاصول على هيئة الحكم الاول كما في القوانين التي
الحكم جزائياتها نظرية واما بطريق التبيين جمل ذلك كما في القوانين التي
الحكم جزائياتها برهنية غير اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزائياتها

برهنتا اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة **قوله** لا حاجة فيه الى اثباته الى
 حاصله انه قد يترجم انه يحتاج من بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخفاض
 الفكر الى اثبات ان نفس النظر الانسانية ليست عامة كافية للتمييز بين الخفاض
 والاصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا هو المقدم فساد بعد اثبات وقوع
 الخفاض من الانسان لاجل كون النظر الانسانية كافية للتمييز ذلك واللام
 وقوع الخفاض من صاحبها فللحاجة الى اليقين ضرورة وفيه نظرا لانه ان اراد انه
 لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر فمسل لكنه ما لا يذهب اليه وهم
 فيكون رده قليل الجواب وان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواب
 ان يكون تبريح الاحتياج الى المنطق على وقوع الخفاض الفكرية نظرا محتاجا الى اثبات
 عدم كفاية النظر الانسانية بوقوع الخفاض المذكور وازومه منه واعلم ان من من
 ادى في بيان الحاجة الى المنطق من معرفة صور الفكر وموادها ليست برهنية حتى
 لا يحتاج الى المنطق في التمييز الاكابر الصحيحة والمفاسد والامور الخفاض فيها
 ونوعه الخفاض الناضل ههنا كما يدليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخفاض بالتمثل
 يتلزم عدم برهنة جميع تلك الطرق والمواد واعتراض عليه بعضا المتحققين في شرح
 الطالق في شرح بيان تلك المقدمة معوج تمامها في هذا انها مستركة في اليقين
 وقد اجاب عنه المحتج الخريف في ما سئخه بان اللان من وقوع الخفاض هو الاحتياج
 الى معرفة اثار البرهنة وصورها وموادها المنحصرة وهذا ليس احتياجا الى المنطق
 بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الخبايا الثابتة لتلك الجزيات بصورة
 وموادها وهو ليس بلان من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزيات لنا في
 اثبات الاحتياج الى الخبايا طرقان احدهما ان العلم بتلك الجزيات ليس ضروريا وبالجملة
 وقوع الخفاض بل نظرا لها صلا من الخبايا المستترة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزيات
 النظرية لا يحصل الا من الخبايا وثانيتها ان تلك الجزيات لا تنحصر في عدد فالعلم
 ينحصر صيانتها تفصيلا متعديلا متعديلا فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم

بالخبايا

بالخبايا المستترة عليها ولا استدراك من يبي من الطرفين الا ان الطرفين الثاني وان المنحصر
 دون الاول لا يثبت له على تلك المقدمة التام يبينها فكانت الحدود عنه الى الطرفين الثاني
 اول وفيه نظرا لان الطرفين الثاني ايضا عرف بالمتصور فانها ثابتة كانت **الثاني**
 الواردة على العلم غير منحصرة في عدد حتى يتعذر او يتعذر العلم بها تفصيلا او
 ويرودها وهذا يحمل ناهل فذكر افتراض الخبايا الطريقة الاولى كما يدليه عليه كلامه فيما
 بعد واشار الى انما يتعذر وفيه نظرا له جواب وتلك انما الطريقة الثاني ايضا
 بان المتصور بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة على اكتساب النظرات
 قبل الشروع فيها ان يكون بحيث كل فكر يد عليه عند ذلك يمكن من معرفة صورها
 وفهم من الخفاض قطعاً ومن اليقين ان هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة
 جميع الاكابر الغير المتحصرة في عدد متفكر **قوله** على انه لو كلفنا ان يعين انه لو سلم ان
 وقوع الخفاض مطلقا لا يتلزم عدم كفاية النظر الانسانية فمن اليقين ان وقوعه على
 سبيل الاستمرار يتلزم ذلك ولا يعد حمل عبارة المصر عليه على ان يكون صيغة الخفاض
 للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لسببها فيها **قوله** وقوع الخفاض بالتمثل يتلزم الخ
 فيه بحكامه او افلا تانه ان اراد ان وقوع الخفاض بالتمثل يتلزم عدم كون الطرق
 والمواد برهنية مطلقا فهو ممنوع لجواب وقوع الخفاض اليقيني بالبرهنة الغير الاولى
 كالتبرية وان اراد انه يتلزم عدم كونها برهنية اولية فليتعذر بر اكتمال الاستم
 التبرية اذ لا يلزم منه كونها نظرية في بيان العلم اليقيني بها الى الخبايا ولما تانيا
 فلانه ان اراد ان وقوع الخفاض بالتمثل يتلزم عدم برهنة شي من الاكابر التصورية
 والتدريعية اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخفاض بالتمثل الا الاكابر التصورية
 وان اراد انه يتلزم عدم برهنتها في الجملة فلا يتم التعريب اذ المتصور بيان
 الاحتياج الى المنطق بشيء مما عدا اليقين اليقيني المتعلقة بالوصول الى التصور والاعمال
 المتعلقة بالوصول الى التصورية واللام يخرج من بيان الحاجة اليه الى تقسيم العلم الى
 التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضوري وجو اليقين بل يكفي تقسيم العلم اليقيني

الضرورة والكسب وأما ثالثا فلأنه إن اراد أن وقوع الخطأ بالنظر يتلزم عدم براهنة
 صور الأفعال ولا موادها أصلا فهذا ممنوع إذ لا يثبت وقوع الخطأ من الأفعال باعتبار
 صورها وموادها من الجملتين فلا يتم التقريب إذ لا يلزم منه الالتفات إلى الماهية
 المتضمنة بالصورة والمادة جميعا وهو المطلوب وأما ما جعلنا أنه إن اراد أن وقوع
 الخطأ بالنظر يتلزم عدم بديهية شيء من الأفعال مطلقا فمنهوع والصدق ظاهر وإن
 اراد أنه يتلزم عدم بديهية جميعها فلا يتم التقريب إذ لا يلزم منه الالتفات إلى شيء
 من مسائل المنطق في حصول شيء من النظريات يجوز أن لا يكون نظرية الأولى
 فكر بديهي لا يخطئ فيه أصلا وإن كان لبعض النظريات أفكار نظرية ربما يخطئ
 فيها وأما ما جعلنا أنه إن اراد أن وقوع الخطأ بالنظر يتلزم عدم بديهية
 الأفعال بل مجرد أوساطها أو أفعالها ممنوع ذلك يثبت وقوع الخطأ بالنظر إلا
 من بعض واد أن اراد أنه يتلزم عدم بديهية جميعها فلا يتم التقريب إذ لا يلزم
 منه الالتفات إلى جميع أوساطها أو أفعالها إلى المنطق وهو المطلوب ويمكن أن يجاب عن
 كل واحد منها بما لا يتلو عن بعد كما استمر عن قريب **قوله** وفيه نظروا جواب
 قال من الماهية المنقولة عنه ههنا ما ههنا أصله وجه النظر أن لا نسلم أن وقوع
 الخطأ بالنظر من الفكر يتلزم عدم بديهية جميع الأفعال الجزئية لجوار وقوع الخطأ
 في البديهيات المنقولة ولو لم يذكر فلان نسلم أن العلم اليقيني بالجزئيات النظرية
 لا يحصل إلا من الظلمات يجوز أن يحصل العلم اليقيني بالجزئيات لا من قبل الظلمات
 وتوجيه الجواب أنه لا شك أن العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الظلمات سواء كان
 على سبيل النظر أو التشبيه أصون لأنه من الخطأ فيها فيلزم من وقوع النظر في
 بعض الأفكار بثبوت الالتفات في كتاب الكمال النظرية إلى الثابتون المنطقت
 بالتركيب أصون منه لأنه من الالتفات الفكر وهذا التقديرات في بيان الحاجة إلى
 المنطق أقول هذا الجواب يحمل ما قلناه لأن كون العلم بالجزئيات من قبل الظلمات
 أصون من الخطأ فيها غير بين ولا مبيها كما أن كانت تلك الجزئيات بديهية

وانت

وانت تعلم وجه النظر المذكور ولا يلزم إلى التزديد الأول من التزديدات التزديدات
 أنها ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وهو الجواب على الالتفات
 الشك الثاني من ذلك والنزاع المطلوب من بيان الحاجة إلى المنطق إثبات الالتفات
 إليه من الجملة ولو لم يتناولنا واحد منه متعلقت بالموصول إلى التصور والموصول إلى
 التصديت بصورة الظاهر أو ما دلت ولو من موقف جميع الأفعال والعرضة عن الخطأ
 فحقا مطلقا لكونه من أفراد الإنسان لكن بعد ذلك بين الالتفات إلى بيان ذلك وكان
 تحت النظر المذكور على أن اللام ما ذكر ثبوت الالتفات إلى معرفة الأفعال على الوجه
 الكلي وهي لا تنحصر في المنطق لأن أجزاءها مملات موجبة كلية كما في العلم
 الكلي أم منها ومن العمليات السالiate العمليات والشروطيات العمليات وتعمل هو إليه
 على أنه المراد من بيان الحاجة إلى المنطق إثبات الالتفات إليه أو إلى ما يقوم مقامه
 من العمليات السالية والشروطيات الكلية العارضة أو المراد إثبات الالتفات إلى
 نفسه بمعنى التزديد المصحيح لرفقوا الكمالا بمعنى أنه لو لم يمتنع وقدر حمل بعض
 الجوانب وجه النظر والجواب المذكور على غير ذلك مما استغنى عنه برأوننا عليك
 فخذ ما أتيناك ولكن من الشاكرين ما يجب فيه من إرضاء الذاتة الجزئية
 بغير الذاتية الجارية على الأراض المضافة لضرب ما نوع موضوع العلم الذي
 اكتسبه ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذي لموضوع العلم الذي
 اكتسبه ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم إذ لم يثبت شيء منها ما هو عرض ذاتي له بل
 ما هو عرض ذاتي له وإن كان عرضا ذاتيا ما هو عرض منه وهو موضوع العلم لكن
 يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي اكتسبها ما هو عرض
 ذاتي لها على التيقية الذي يبذره الخميني لكونه كل حيوان له قوة النفس وقولهم
 كل منتهى له جهة وقولهم كل منتهى له مركزين مستقيمين ما كمن بينهما دخلت مع
 مع أنها ليست من قبيل موضوع العلم قطعاً ويبقى الثاني فقط. دلنا في هذا ما هو
 كلامنا في ضرورة أن العرض الذي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي

فانتمض التعريف طرد على التعديرين وهو انه ان قيد الخبيثة معتبر في التعريف
 لا يلزم تلك الامور بل يجب فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية
 له لان ثبات الاعراض الذاتية كذلك الامور وان كانت يتكلم عن الاعراض الذاتية
 التي لكنه ليس يتكلم عن من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها اجته
 الى الاعراض الذاتية كموضوع العلم على التحقيق ويطلب منه الجواب على الظاهر
 ولا يتخلل في وهكذا انه التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يجب
 من العلم عن عرض ذاتي واحده فقط ان الظاهر ان المجرول في كل علم هو
 متعدي بل متعدي كما يدل عليه كلامهم في بيان تميز العلوم بتمايز الموضوعات
 ومجرد الاهتلال العتلي لا يميز في نفس التعريف على انه يجوز ان يكون
 المراد بالاعراض الذاتية ههنا العرض الذاتي علمي ان تكون الاضافة مطقة
 للجمعية كاللام في قوله تعالى لا تكلموا عن الله وهو التامير المجرول على
 ما في كثير من السنخ اشارة اليه والالتفات الظاهر ان تعمله وهي الامور الكلية
 المجرول التي عليه ما ذكره المتأخر من المتأخرين ان التعريف ذهب الى ان الاضافة
 للشيء بواسطة جزية الاعم من اعراضه الذاتية المجرول عنها في العلوم
 وعرضه العرض الذاتي بالتامير المجرول الذي يلحقه الذي لذاته او جزية او كماله
 بياويه واما المقترمون فقد ذهبوا الى ان اللاهقة للشيء بواسطة جزية
 العلم ليس منقاة وعرضه العرض الذاتي بالتامير المجرول الذي يلحقه الذي لذاته
 او لما يابو به فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين
 وما هو الاقلاط وبقسط العلم لان يقول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره
 المتأخرين متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتعريف
 تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يوجد ذكر التاويل وقوله فيما
 بعد واما تعريف المتأخرين بهيتم باخذه الالاعراض الذاتية ففرضه ايراد
 تعريف المتأخرين كموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقص عنه وينطق

علي

على ما هو الحق من تعريفه واما تعريفه العرض الذاتي فيكون في انما الكلام على
 سبيل الاستعداد وانما فيه مذهب المتأخرين لانه الحق على ما صرح به المحققين
 وقد استدلوا على ذلك بوجهين كبرهما انه المجرول عنه في العلم هو التامير الكلية
 كموضوعها الاستعداد وهي الامور التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك
 الموضوعات ولا شك انه مطلوب الاستعداد المختصة بالشيء لا بد ان يكون مختصا
 به لا مشترك بينه وبين غيره واللاهقة للشيء بواسطة جزية الاعم لا يكون مختصا
 به بل مشترك بينه وبين غيره فلا يمكن جعله من الاعراض الذاتية المجرول
 عنها في العلوم وفيه نظرا ما اولانا لان العلم ان لا احد ان يكون المجرول عنه في
 العلوم هو الاثار المطلوبة كموضوع علمي بل لا احد ان يكون المجرول عنه فيها
 الامور المستعدة اليها استنادا ما بان تكون مستعدة اليها بلا واسطة او
 بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها ويلجئ
 هذا في الالهية مع كونها اشمل من الاول واما ثانيا فلان العلم ان الاثار المطلوبة
 للشيء لا بد ان تكون مختصة به لانه علمها ان يكون الاخص من الشيء من الاثار
 المطلوبة بشرط ان لا يكون ذكر الشيء منها من صدقة علمه الي ان يتحقق في
 ضمن نوع معين كالمجرول والاكذب بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضالعة والكاتب
 بالقياح الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذكر من
 الاثار المطلوبة له لا بد ان يكون ذلك من دليل واما ثالثا فلان العلم ان اللاهقة
 للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما بان يكون اللاهقة
 للشيء لذاته او لما يابو به اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان
 يكون اللاهقة للشيء بواسطة اعم من اختصاصه الاعم منه فليتم على ما راعينا
 فلان العلم ما ذكره هو ان لا يكون اللاهقة للجزء الاعم من الاعراض الذاتية
 المجرول عنها في العلم لان لا يكون منها مطلقا لعمارة ان يكون منها هو بل يكون
 مجموعا عنه فيها فيتميز موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد العلم والاهية

ان اللاحقة التي بواسطه جزية الاعم منه كما سبق فلوح عمل من الاراض الزائفة
 الجسوت عنها من العلوم يلزم فلفظ مايل العلم الاذن الذي موضوعه اخص مايل
 علم الاعم الذي موضوعه اعم وفيه ايضا نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشي
 بواسطه جزية الاعم لا بد ان يكون اعم منه فمما يلزم العلم بحسب تمايز الموضوعات
 لا محسب تمايز المحمولات فاشارة الاعم الى اللاحقة بين العلمين لا يستلزم فلفظ
 مايلها ولو سلم ذلك فاما يلزم الخلط لوجوب انه يجب من كل علم على جميع
 الاعم الى اللاحقة موضوعه وكان كل جزء موضوع العلم هو اعم منه موضوع
 العلم كذا علم منه وكذا هو ممنوع على انه يلزم فلفظ المسائل في حمل الاخص
 المذكور انما من الاعم الى اللاحقة لان يقال الخلط قبيح متفليله على تقدير
 ارتكابه اعمسا واولي كما لا يخفى واما اشباع الكلام في توضيح المرام انما لا يحجب
 المحقق من شرح هذا المقام مجمل تنصيصه ما ذكرناه اعم بعد اعتبار المسامحة
 في قولهم وتأويل ما يجب فيه بما يرجع الى الاعم الى اللاحقة لانه كما يدل عليه
 تفسيره بذكر ما بقا وقوله فاما محمول العلم المسامحة للفقهاء ولا شك ان هذا
 المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم بالتحليل فلا يتوهم ان قولهم المذكور
 لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يكون محملا لذكر التفصيل واما الثاني في توجيه
 كلامهم اولا بان كتاب المسامحة فيه ولم يلفت اليها اذ هي في توجيهه ثانيا ما يشبه
 كسرهم الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه
 من قبيل اثباته اصطلاحا جديريه غير مستعد به ولا يبعد انه يحمل الاول
 السابق على معنى شامل للتوجهين معا فالتفصيل اذ لا بد من انه يجب
 من العلوم الاضية انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الالهوات المنتصبة بانواع
 موضوع العلم واتصاله على سبيل التظفر او رجعا الى البحث عن الالهوات المتحركة
 التي هي اراض ذاتية موضوعاتها لتضمها لها وهذا ان الالهوات وان كانا غير
 ظاهرين لكن هم الشر لمس ولو ذلك بغنا المص التوهم من بيان موضوع المنطق

ههنا

ههنا بحسب الظاهر ووجهه الخفى بعم أكثر وأرجاع أكثر المسائل الى غيرها هو الظاهر
 منها كما سبق من قرب فلاننا نرى ان يرتكبا المهر لنا ولين ترجيحنا للضم على الشر
 ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة
 واعتبار ظاهر الحال من مباحث العلوم هو ان الظاهر هو انه يكون قوله والعموم
 الزائفة لها من تعريف موضوع الصنعة عظاما تفسيريا كالهوا والانسوية
 اليها لا اشارة الى الهدف من الممولات وهينذ يكون هذا التعريف قريبة على ان
 ما ذكره بعمه مبنيا على المسامحة فتدبر واما تعريف المظاهر مبنيا على اعم
 التي كانه اراد عطفه على قوله وقد نص الشيخ الى لكونه مغايلما نص عليه الشيخ
 وعديله فلذلك ان بكلمة اما الذكاة على التفصيل ولو قال بده فهذا التعريف
 منه مبنيا على اعم وفيه لا مكان او فبق سياقه الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على
 ذوق الانهزام والتقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار الى وورد على تعريف
 المظاهر من موضوع العلم بقوله اذ لا ريبه هي انه يجب من العلم ان يتوجهين
 وحاصل الاعتراض انه التعريف المذكور غير صادق على موضوعاته العلوم
 التي ثبت لانواعها اولا وانواع اراضها الذاتية الاعم الى اللاحقة لثلاث الانواع
 كايه الاصلية المذكورة بناء على ظاهر التنصيص بالاعم الى اللاحقة موضوع العلم
 وحاصل التوجيه الاول انه المراد بالاعم الى اللاحقة موضوع العلم اعم من
 الاعم الى اللاحقة له وما يتضمها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث
 عنها محمول العلم لانه لم يسمو كانت عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا
 المذكورة من التقص وان كان محمول المسئلة فيها مضافا الى النوع موضوع
 العلم لكن محمول العلم فيها مضافا الى نفس موضوعه كما سبقت فالاول مبنيا
 على مسامحة من العبارة والثاني مبنيا على اعتبار محمول العلم بازموضوعه
 ومحمول المسئلة بازموضوعه اعم اراد بغيره فان قلت اللاحقة الى ذلك كما انه
 يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكليفين

اعني المسامحة في العارضة وتعدد الاصطلاح في العمول بان المعترض العرض الذي ان
 ليس شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ومجمولات المسايل المذكورة
 شاملة مع ما يتقابلها لجميع افراد موضوع العارض في اعراض ذاته له كما انها
 اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشا
 مل افراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون متخفا
 بنوع من انواع ذكر الشيء كالترك والسلك للجم بخلاف الضالكة وغيره التي
 للجم ان اول الجمل والشرط المذكور غير موجود في بعض مجموعات المسايل
 المذكورة وهذا معني قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الا اننا نرى ما يصريح الشيخ
 بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان
 يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والمملكة
 وهذا الشرط منقود في بعض تلك المجموعات وهذا معني قوله وايضا قد
 شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل الا لو ما كان الوجهان المذكوران
 محلا تاملا ودعوية لعدم ظهوره تصريح الشيخ في من الشرطين المتقولين
 عنه او رده على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعله الشيخ هاربا عن العرض
 الذاتى مطلقا لريغته انا لان لم يصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل
 التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجها عن الشامل على سبيل
 الاطلاق اما الاول فلتشبه العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاشتمال
 والاختصاص والجزئية والفرادية وكل منها مختص بنوع معين عيما ما حققه
 هو وغيره واما الثاني فلقولوه والتممة المستوفاة الاولى التي يعني ان
 القسمة الحاصرة للجنس التي يكون مودها اعني المفهوم المرددين الا
 عرضا اوليا للجنس اما ان تكون الافصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او
 ضالكا وغيره واما ان تكون في عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس
 مع كونها مختصا بغيره لاختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة
 اليها

اليها وهو المفهوم المرددي يتعارض اوليه كقولنا كل جم اما متحرك او ساكن واما
 ان يكون في عوارض ليس من متعارض او لا للجنس لاختصاصها بانواع معينة
 منه وان كان نفس القسمة اليها عرضا اوليا لك كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
 وذكر لان القسمة الاولى من العوارض شاملة على سبيل الاطلاق لجميع اوزان الجنس
 من حيث الاستعداد الذاتى لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسمة الثانية
 من حيثها على سبيل التقابل في افراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فمتم
 من هذا الكلام فزوج القسمة الثانية عن القسمة الاولى لاعتنا مطلقا العرض
 الذاتى ثم دفعه من قوله قلت هذا الكلام من الشيخ الا ان قوله الشيخ في
 القسمة الثانية لا يكون للجنس اولية وان كان القسمة اليها اولية الا وقوله
 فالزوج والمرد ليس بعد عن العدد او لا اليها فما قال صرحنا من انه ليس
 هذا القسمة عرضا ذاتيا حقيقة واما وقع التعليل به للعرض الذاتى على سبيل
 التبعيض والتشبه وفيه ما سخره واشار اليه في وجه الثاني وتوضيحه
 بقوله وما صلا كلامه انه لا بد ان يكون الرجوع قوله ان المراد بالتضاد ههنا
 الحقيقة الا هذا الكلام وفيه ايضا ما استحل عليه وقد ظهر من هذا التفسير
 والتميز ان قوله وايضا قد شرط الشيخ الرجوع على قوله قلت هذا الكلام
 من الشيخ الذي اعني ان يكون هو بالتفسير الذي قيل عن قوله فان قلت لم يجعله
 الشيخ الا فعليك بالنا مل من هذا الكلام حتى يتطابقا طراف الكلام واعلم انه
 يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص الترفيع بالعارض الا ذاتية
 كموضوع العلم لا يتاخر اليك عن اعراضه الترفيع من العلوم لكونه ان يكون
 هذا التخصص متباعا بان المعترض في موضوع العلم ان يبين في العلم في الكلمة
 عن اعراضه الذاتية من حيثها انها اعراضه الذاتية سواء كانت اعراضا لولية
 ايضا او لا فلا اشكال اصلا ان ما يلحقه الشيء لا ما يخصه من غير ان
 الاخص من الشيء اذ لم يكن ذكر الشيء مجتاهيا في عرضه الى ان يصير بقوله ما صليا

منها العتلة كان هذا قيل بما للثب التي لا مرفص لكنه عدم الاعراض الزائفة
 له وهو باطل ان يطلق اللصق التي لا مرفص مع الاعراض الوبية له اتفاقا
 كما يدعي عليه تعريفات للمعرضين الذات في الظاهر ان يقول ما كان انقص من التي
 وكان ذلك التي التي تنص على ان عدمها على سبيل التنازل في ارضي عدوها
 الشامل على سبيل التنازل وهو القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ
 الشامل على سبيل التنازل وذكر انه عمل القسم الاول عرضا وليا للجسم كما ان
 القسم به يعني المفهوم المرد من التنازل عرضا وليا له وجعل الثاني مما ليس
 عرضا وليا للجسم وان كان المفهوم المرد عرضا وليا له ولا شك انه لا يصح من
 على ان القسم الاول مرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض اولي
 على سبيل التنازل كما توهمه السائل فظهر ان كل واحد من القسمين الشامل على
 سبيل التنازل فلا بد ان يعمل على انه الاول مرض اولي حقيقة كما مفهوم المرد
 بين الاقسام والثاني ليس عرضا وليا حقيقة وان كان المرد المفهوم عرضا
 وليا اولي على هذا المعنى صريحا قوله لا تكون للجسم اولية وقوله فالزوج والفردي
 ليس يعرض للمرد وليا ارضي ونظيره ان يكون المراد ان القسم الاول مرض ذاتي
 شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشار اليه ابي
 المراد من العرض الاول ما كان له التنازل لانه لا مطلق المرض الذات فالمرق بين
 القسمين عمل القسم الاول عرضا وليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون من القسم
 الثاني من الاعراض الزائفة على سبيل المسامحة فليما مل وصل نظامه انه
 لا بد لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل السبب فقط انه اعترضها جميع
 اقسام التنازل سواء تعال الايجاب والسلب وان تعال العدم والمملكة او تعال
 التضاد ايضا وتنازل التضاد الحقيقي والشبهي وهن هذا لا بد من صرف قوله
 وقد يكون تعال بل وقد يكون بعينه تعال عن ظاهره هكذا ان يقال اراد بالتنازل
 ههنا التنازل المعترض بين الاقسام الحقيقية وهو التنازل ولا شك انه لا تعال بهذا

المعنى

المعنى من اقسام الخمسة الاخرى بل هي خمسة اعتبارية الى اقسام متغايرة باعتبار
 . بخلاف اقسام الخمسة الاولى وان كان الكل متغايرة بالتنازل المعتبر من العرض الثاني
 او يقال اراد بالتنازل تعال المراتع بين الاضداد ولا شك ان اقسام الخمسة الاولى
 انواع متغايرة عنه وعند غيره على ما اشار اليه المحقق فباسبق واقسام
 الخمسة الاخرى عرضيات متغايرة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقوم على
 هذا لا يلزم ان يكون التضاد المخصوص بما قطع عن درجة الاعتبار هي كما يكون
 التنازل بين المجموعات المخصوصة المتضادة بالتضاد الشبهي تعال بلا معتبرا
 وايضا كل واحد من المجموعات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده
 بحيث يكون التنازل بينهما تعال العدم والمملكة وبما انه معلوم ان افراد الجسم
 الطبيعي وان لم يكن بين تلك المجموعات تعال العدم والمملكة وذلك كما في كونها
 اعراضا ذاتية على شرط التي كما لا يخفى المعلوم التصويرية الاشار اليه
 ان قول المصنف ههنا يعرض الى المطلوب تصويرية او تصويرية بشرط ترتيب
 اللغز والالتكاف معناه ان موضوع المنطقة هو المعلوم التصويرية من ههنا
 يعرض الى المطلوب تصويرية او تصويرية في المعلوم التصديقي من ههنا يعرض
 الى احرها والاول يسمى موقفا والثاني جهة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان الفرق
 هو المعلوم التصويرية من ههنا يعرض الى المطلوب تصويرية فقط لا المعلوم التصويرية
 او التصديقي من ههنا يعرض اليه وكذا الجهة من المعلوم التصديقي من
 ههنا يعرض الى المطلوب تصديقي فقط لا المعلوم التصويرية والتصديقي
 من ههنا يعرض اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من
 ههنا يعرض الى المطلوب تصويرية فلا بد من اعتبار الشرط في ترتيبه الذي هي
 يرفع المحذور ان الذي يعني انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله
 فيها الاول يسمى موقفا وفي الثاني جهة لاقتصاصها بالموصلة القريبة بين قطعا
 وان اراد بالايصال الايصال الغريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من

موضوع المنطق العلوم التصورية الموصل الى الصور ايضا لا يصدق او المعلوم التصوري
الموصل الى التصريف ايضا لا يصدق او اصدق علي ما استوفيت في هذا الفن وقوله
ولعل ذكر تصرف منه الاشارة الى دفع هذا الاشكال وماصله انما تخالفنا الشك
الثاني وندفع المخدور بان ما اشتر من اتصال اقسام الموضوع مبن على ما هو
الظاهر من مسائل الفن وللمرارة يصرها ويوجهها الى الموصلين القريبين
لكلثة هي بمثابة ضم الشروع ربحان جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر
البلغا ويؤيد به وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم الطب
ولانافه موافقة المصير المشهور في ما يركبه فلا يبعد هذه التماثلة منه
سما في هذه الرسالة التي مناها على الاختصار وضم الشرف لا يرد عليه ان
هذه التماثلة بعيدة عن ظواهر مسائل الفن هنا ومنافية كواقعة المشهور
في ما يرتبنا فيه ومنه من اهاب عن الاشكال باختيار هذا الشك وجعل
مناك الموصل الجيد والابصر خارقة عن الفن منارة على سبيل المبرية
والاستقرار ومن السبب انه بعيد جدا ومنه من اهاب باختيار الشك الاول
اما مع اعتبار الاستدراك في حد يسمي معرفة ويسمي حجة او حمل قوله يسمي معرفة
ويسمي حجة على تفسيرها باللام بنا على ان التصور تمييزا منا عن الاقرب
جميع الاشارة على ما هو من المحقق ومنه من اثار هذا الشك وحمل قوله يسمي
معرفة وقوله يسمي حجة على الرقبتين دون الكامنة اي يسمي الموصلان
المختلفان معرفة وحجة هي وقت كل منهما قريبين وفيه من الركاة والخدابة
ما لا يخفى على من له ادنى تأمل مع ان معنى الرقبتين لا يفهم من العبارة اصلا
فلو حمل القولان على المطلقتين العالمتين كان اولي واظهر من حيث اللفظ
واعلم انه الحاجة في دفع المخدور بان لاولين الى اعتبار اللفظ والتصريف في كلام
المصنفه ان لا يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردود
من حيث الايصال الى التصور ويسمي معرفة او هذا المفهوم المردود من حيث الايصال

الى التصريف ويسمي حجة واذ اصح ان موضوع المنطق العلوم التصورية من حيث
الايصال الى التصور ويسمي معرفة او اصح ان موضوع العلوم المردودين العلوم
التصورية والتصريف من حيث الايصال اليه ويسمي معرفة اذ لا يتحقق هذا
المفهوم المردود الا في ضمن العلوم التصورية الموصل اليه وكذا الكلام في جانب
التصريف ولا يلزم منه ان يكون العلوم التصريفية من حيث الايصال اليه
التصور موضوع المنطق ومعرفة او العلوم التصورية من حيث الايصال اليه
التصريف موضوعه وعلمه وحجته نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكره في
جوابه ولعل فائدة التردد في التصريف عن ذلك التقدير هي الاشارة الى
انها لو تحقق العلوم التصريفية الموصل اليه التصور لا يمكن ان يكون موضوعا
للمنطق ومعرفة لكنه لم يتحققه وكذا التحقق العلوم التصورية الموصل اليه
التصريف لا يمكن ان يكون موضوعه وعلمه وحجته لكنه لم يتحقق فاقم ذلك فانه لا يلزم
عن دقة بمعنى انه لا يرد من تقييد الايصال بكونه بطريقة النظر ضرورة ان
موضوع المنطق والمسمى بالمعرفة والحجة انما هو الموصل الى التصور والتصريف
بطريقة النظر ولا يبعد ان يقال هذا التقدير غير مفهوم الايصال اصطلاحا
لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المجهول اعلم من الموضوع والمعرفة
اعلم من المعرفة عند المحققين كما عرفه فقطن والابجد في التصريفات هذا
مبنى على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل الى التصور والتصريف المبعوث
عنا في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المفوضات والموصل القريب
الى التصريف وهو الحيز والموصل الجيد الى التصور وهو بعض الكلمات
التي هي والموصل الجيد الى التصريف وهو الغضا والموصل الابعد اليه وهو
الموضوعات والمجولات والمفردات والنحو لم يذكر وافى الموصل الى التصور
موصلا ابعد وفيه نظرا لان الموصل الجيد الى التصور قد يكون نظرا عما هو الموصل
القريب والجيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب الاول والمنطق

باهية عنه من هذه الهيئة ايضا ما لمصر المذكور ليس على ما يتبع ويمكن دفعه
 بان كل موصل ابدال التصور وهو موصل قريب او بعد بطريق النظر
 الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيكون بان يكون مجموعها عنه
 من المنطق من هذه الهيئة لا من حيث انه موصل ابدال في ذلك التصور
 بخلاف الموصل ابدال الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعدا بطريق
 النظر الى التصديق اصلا بل من عدده فحاصل هذه كون الشيء بحيث
 يعلم الا ان يحصل من العلم به العلم بشي اخر لانه الكتابه من علم شي من شي
 عرفنا بتوجهه انه لا يصدق على ذلك اصلا ان لا يحصل العلم بالمدلول من
 الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية
 والاصول المتكثفين في الدلالة للضرورة في الجملة بين العلم بالدال والعل بالمدلول
 لا على اصطلاح ارباب المنطق المتكثفين فيها للضرورة الكلي بينهما فالظاهر
 يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشي اخر كما هو المشهور في هذا المقام
 وله اقتراح تعريف الدلالة على اصطلاح ارباب العربية لانه المختار عند المصنف
 على ما يريد كلامه عليه في ابعده وسيصرح به المصنف ويمكن تطبيقه على
 اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شي اخر ان يحصل دال من
 العلم به العلم بشي اخر عليه ما هو المتبادر من صفة المضارع الدال على الاستمرار
 او التحقيق ان الروايات لا يتكلم عن اللزوم وفي تعريفه الدلالة على اصطلاح
 المنطق انما هي نفسة منها ان الكتابه من لزوم شي من شي ان يكون الشيء
 الثاني معلومة مستلزما للشي الاول وقد يكون بعض الدلالات معلوما عند العلم
 بالدال فلا يتحقق هيئة العلم بالمدلول من العلم بالدال والالزم فهم المفهوم
 وتحصل الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم هنا الاقناعات وان كان بعض
 المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الاقناعات اليه الاقناعات الى ذلك
 المدلول وانما قد يكون بعض المدلولات ملتقا اليه عند الاقناعات الى الدال

فلا يتحقق اللزوم الكلي في الاقناعات ايضا والالزم الاقناعات الى الملتقى وفيه
 انما لا نسلم مكان الاقناعات الى المدلول عند الاقناعات الى الدال لا متناه الاقناعات الى
 شي من زمان واحد ويمكن ان يباب عن اصل الاقناعات بان يلزم من العلم
 بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك لكان
 يعلم شي واحد بوجهه مستغنية متعاقبة على ما لا يخفى فلا اقناعات ومنها ان
 اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وبينها
 يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم من العلم بالمدلول فلا يصدق
 التعريف هناك على شي من الدلالة واجيب عنه بان المراد ان يلزم من
 العلم به العلم بشي اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك
 يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شي دلالة على كل شي اخر
 ضرورة انه يلزم من العلم بكل شي العلم بكل شي اخر على تقدير العلم بالعلاقة
 بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون بيته وبين غيره
 علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه
 بمد لا يخفى وههنا الجواب اخر بخبره في بعض نقلنا المتداوية بين المصنفين
 وانما لم يقرض المصنف فيها شي من الاصطلاحات ككتاب الشهرة ودلالة
 الكلام والمقام على ما هو المتعارف ههنا كما اشرفنا اليه مع انه انما سبب التزم
 في هذه الرسالة من فانية الاقتصار ونهاية الايجاز علاقة ذاتية
 يستدل بالعلم بالاقناعات ان الدال بالعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول
 يتحقق الدال في نفس الامر يتحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام
 المعلوم للعلل كاستلزام الكرخان النار والعكس كاستلزام النار للحرارة او
 استلزام اهد المعلوم كاستلزام الكرخان للحرارة في الدلالة العقلية
 دلالة يتجدد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستدل
 اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية اهدا طبيعة من الكلام

حوالا تنطبعة اللفظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها
 عروض الدال عند عرض المدلول كما لا مثله المذكور في الدلالة الطبيعية دلالة
 تستلزم هذه العلاقة ولا يتقدم فيها وجود الدلالة عقلية مستندة الى علاقة
 عقلية هناك ليجوز اجتماع الدلائل باعتبار العلاقة كما ان المراد من التفتت
 الذي ذكره ههنا خلاصتها ان تقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والكيفية
 باللفظ بل ربما يجمع الدلائل الثلاثة باعتبار العلاقات الثلاثة كما اذا وضع لفظ
 اعمام للمحال بل نقول كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان اعداد
 الطبيعة عروض الدال عند عرض المدلول كما يكون علاقة للدلالة الطبيعية
 باعتبار استلزام تحقق الدال لتحقيق المدلول على وجه خاص وكذا الدلائل
 المستندة اليها تستلزم الدال للردول بحسب نفس الامر مطلقا اى مع قطع
 النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة اليها الاستلزام
 المتخصص بحسب عادة الطبيعة دلالة طبيعية فلا انكسار نعم يتجه على ذكره
 في العلاقة الطبيعية من اعداد الطبيعة عروض الدال عند عرض المدلول
 انها بما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة ليجوز ان
 يكون الاستلزام اعم بل لا يبرهن استلزام الدال للردول والا لان مطلق لفظ اعم
 اعم مثلا الدال على المحال اى واقع وكيفية وقوع وهو باطل قطعا بل الدال على
 هود كذا للفظ بشرط وقوعه على وجهها من يستلزم السعال اللم لان
 يقال المراد عند عرض المدلول فقط اى حصول الدال الذي هو على
 اعداد الطبيعة عند حصول المدلول فقط وهو اصله استلزام الدال للردول
 بطريقة مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الا ان كان
 المراد المتخصص مستلزما للصوت المسمى ليس على ما ينبغي لانه استلزام
 المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والا لان كل ما تم اعم دلالة عقلية
 على المذموم والافصح وهو باطل قطعا بل لا يبرهن استلزام الدال للردول فاللفظ

هناك

هناك تدبيرا بالاستلزام بالذموم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة العقلية
 جملة الخصال اياه ليس يحد ذاته لا يخل بظاهره الدلالة التضحية والالتزامية
 فالظاهر ان يقال له والما هو من منه والما هو ما يرم عنه فامل وهي
 لا تنحصر في اللفظة فيه اشارة الى ما صرح المحقق الشريف بها شية
 المطامع ويتاثر من كلامه في ما شية للتسمية من ان الدلالة الطبيعية
 منحصره من اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
 التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكأن الدلالة الرضية والعقلية
 تنقسم الى اللفظية كدلالة من يدعى مسماه وعلى وجود اللفظ وغير
 اللفظية كدلالة الورد الارب على ما هنا في الوضعية وعلى وجود المؤثر
 كدلالة الطبيعة منقحة اليها كالمثلة المذكورة والظاهر في تعريف
 وجه الرد انه استدلال على عدم الاختصاص بوجود الامثلة المذكورة هناك
 ويؤيد التحقيق المذكور، وهذا يكون المناقشة المذكورة منها كما هو
 المتبادر من لفظ المناقشة فيجده على قوله امكنه اجرا وهاج اعم ام قوله
 منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني انها ما يريان عن تافون التوجيه ومثلها
 على الاستدلال حتى يكون قوله امكنه اجرا وهاج نغضا للدليل بعد جدا مع
 انه ينبغي المناقشة في قوله منع كانه امتثال الفرق كاف في دفع التخص فلا
 يفيد المنع في نفسه ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منها مما اذعاه المحقق اشتر
 من اختصاص الدلالة الطبيعية من اللفظ مستدرا بالامثلة المذكورة على ان
 يكون التحقيق المذكور، ثم قيام المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة
 انما بالانواع المنوعة او ابطال الاستدلال بالردول كالتخصيص المناظره وقوله
 امكنه اجرا وهاج نغضا لذلك فتبين المناقشة في قوله منع وانت حير
 بان كان الاول ان يقول في ما تنحصر عن اللفظ بالانواع الرضية كونه
 متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات الالهام ضرورة

انما قلت من قبيل اللفظ اصطلاحاً ثم تقول وايضا دلالة الحرة الى انما علم بلفظ
 اللفظ الاستدلال بالصوت اليها ثم يجوز ان يحمل اللفظ في دعوى بتخصيص اللفظ
 الطبيعية من اللفظ على مطلق الصوت باذني غاية فتدبر لم يقبل على جميع
 ما وضعه الخوازمي وايضا لم يلفظ بقوله ما وضع له ما وضع له لا يصرف اللفظ
 تمام ما وضع له قصداً الى انما كذا ورواية ما يقتضيه حسن التقابل يجوز ما
 وضع له بحسب المعرفة في شرح الحطاب مصداق اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 المشهور ان الحصر منصرفي القسمة على واستقرى لانه ان كان بحيث
 يجزم العقل به بخروج ملاحظة مفهوم الفحة مع قطع النظر عن الامور
 الخارجية عنه فهو عقلي والافهموا استقرى ومنه من قسم القسم الثاني الى
 ما يجزم العقل به بالدليل او التبيين والما حواه وبسبب الاول قطعاً والثاني
 استقرى واظهار ان مصداق الحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي كحصر اللفظ
 من اللفظة وغير اللفظة واما مصداق اللفظ في اللفظة والطبيعة والعقل
 فهو استقرى كما ثبت عليه المحقق فيما سبق بنا على انه المعتمد في اللفظ العقلية
 هو العلاقة الذاتية كما رفته ومن الخارج ان يتوقف دلالة غير مسترة الى
 شي من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم تحدد في بيورد
 الحصر الاستقرى بصورة الحصر العقلي كما يبرهن الكافي بين الكافي والاثبات كما يزيد
 الصطح فيكون القسم الاخر مرسلاً كما اشتهر من تقسيم دلالة اللفظ الى اثنا
 ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على مقاييس الاقسام دون
 مفهومها الخارجية من التقسيم والمشهور ان مصداق اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 من المقابلة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس
 الموضوع له وجزيه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بخروج ملاحظة مفهوم
 هذه القسمة او ورد عليه انما يكون عقلياً لولم يقيد مفهومها بها بتفيد
 الحسية كما وقع في عبارة المنفرد من واما اذا قيدته به كليا يستحق تعريف

١٧

كل منها بالآخر كما وقع من كلام المتأخرين واشتهر بانها بين المحصلين فلما كان عقلياً
 لا استقرى ايضاً لاجواز ان يدل اللفظ على جزئ الموضوع له لا يكونه جزئاً منه بل
 لكونه لازماً لجزئ الموضوع له كما اذ وضع لفظ بانهم مفهوم مركب من اللزوم
 والالتزام او لكونه جزئاً لجزئ الموضوع له او لكونه لازماً للالتزام الموضوع له
 او لكونه جزئاً للالتزام الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له الاكبره
 نفس الموضوع له بل لكونه لازماً للالتزام الموضوع له بان يكون بين الموضوع له
 وما هو خارج عنهما من غير التزام متساكن وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له
 لا لكونه لازماً للموضوع له بل لكونه لازماً لجزئ الموضوع له او لكونه لازماً مسا
 للالتزام الموضوع له او لكونه جزئاً للالتزام الموضوع له او لكونه دائماً للموضوع له
 الجزئ ذلك من الاعتبارات التي لا يخفى على المتأمل المتفطن وهو ان
 قيد الحسية هو باعتبار التقليل المتعلق بنفس الموضوع وباقى القيد والتعريف ذلك
 الرضح العلل كما هو المتأخر من عبارة صاحب الكشف والحائرين لا بمعنى التقليل
 المطلق بل بالرضح مع باقي القيد وباصطلاح التعريفات ان المقابلة دلالة اللفظ
 على معنى يواظف الموضوع الذي ذكر المعنى تمام الموضوع له بذلك الرضح
 دلالة اللفظ على معنى يواظف الموضوع الذي ذكر المعنى جزئاً للموضوع له بذلك
 الرضح والالتزام دلالة اللفظ على معنى يواظف الموضوع الذي ذكر المعنى
 خارج عن الموضوع له بذلك الرضح ولا يخفى انه على هذا الايضاح واسطة
 بين الاقسام الثلاثة والرباط المذكورة مندرجة تحتها فقط ضرورة ان
 ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المقابلة وما يتعلق بجزئ
 مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه في مفهوم الالتزام وهذا
 التعريف اذ وقع المشكك لان اقران احداهما ان يكون المدلول الخارج عن
 الموضوع له دائماً لازماً له والعقل بان الروايات ينفك عن اللزوم على تقدير
 تمامه لا ينعني في تعريبه الحصر العقلي وثانياً انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم

الالتزام كان الحدوث لزوم بعد التعريف له وهو المشهور لمعنا وان لم يعتبر بل يصح قيد
 الخيثة ان لا يوجد لتفصيل الدلالة يكون المدلول فاعدا الموضوع له ولا وجه الا ان
 يجب عنه بان العتق من المفهوم مطلت اللزوم وما يعلوه شرط هو اللزوم الذهني
 لكونه تكلما متضمن معناه ان مطلت اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة
 ظاهر كما لا يخفى فظن ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية كما
 عهده ليس فيه اثر الا الهال كما توهمه بعض الشارحين ومنه من اجاب عن
 اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اما مستدبان الب الاضعف لا يورث
 في الكسب مع وجود الكسب الاقرب كما ان الشمع لا يورث في اضافة الارض مع
 وجود الشمس واما مستدبان الكلازم والخبر ليس تصورهما على سبيل اللفظ
 بالبال والعبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الكلازم بطريقه اللفظ بالبال
 مثل ما لتصور الكلازم فيجوز ان لا يملك تصورهما مثل ما لتصور الكلازم ولا يثبت
 عليك ان المنه لا يغير في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني لا يجزى في جميع
 ما ذكر من مواد التضمن على ما لا يخفى وربما يوجهه التعريفات من غير اعتبار
 قيد الخيثة فيها بان العتق وتفسير الدلالة النظرية الوضعية الى الاقسام الثلاثة
 باعتبارها لا يخلو وضع وضع فمما حصل التعريفات ان المكابحة دالة للفظ على
 تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والنقض دالة للفظ على هذا ما وضع له
 باعتبار ذلك الوضع والالتزام دالة للفظ على ما هو في ربح عنه باعتبار ذلك
 الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى
 اعتبار قيد الخيثة فيها حتى يلزم هلال البصر العقلي وفيه ما فيه فامل
 لتحقيق العلاقة واللزوم التي يعنى ان الدلالة الالتزامية دالة للزوم
 المدلول مدخل في علاقته كما كان لزومه لتعريف الموضوع له او يبره فتكون
 الدلالة الكائنة في الصورة المفروضة دالة التزامية قطعاً مع ان تعريفها
 غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو اننا لانعلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور

كافية

كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عنه الموضوع له ايضا كما هو الظاهر والتعريف
 المذكور صحيح جدا نعم يتجه ان الدلالة الكائنة المذكورة واسطة بين الدلالات
 الثلاثة فارجح عن تعريفها بما علمنا باعتبار قيد الخيثة فيها فينتقض حصر الدلالة
 اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة كما اوضنا له وكذا قد عرفت جوابه وبالجملة
 اما فيما يتعلق بالتلف البصري الذي ارتكبه في الجواب فان اسناده الى البصر شائع الخ
 فيها انه لو تم لرب علمي ان يكون التعقيب بالبصر ايضا فاعدا عن العربية لانه لو كان
 داهيا في علم يصح اسناده الى البصر بدون قيد خيثة بجزئية ضرورة ان السند
 الى البصر هو العدم المطلق التقيد بالبصر فلزم ان يكون العلم عبارة عن مطلق
 العدم وهو باطل قطعاً والمماثل انا لان لم صحه اسناده الى البصر بدون قيد خيثة
 بجزئية اذ الامثلة المذكورة مختلفة على التعريف وهي نفس اسناده الى البصر
 واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارفة عن الحقيقة معهودها وهو
 لزوم المجازية باعتبار التعقيب بالبصر كما كان نفس البصر داهيا فيه او فارجح
 عنه كما عرفت علم ان المناقشة الخردية باقية بان تحقق اللزوم العقلي العبر
 في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد ممنوع مطلقا فلا يتم
 حكمه بتحقيق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمه بتحقيق الدلالة الالتزامية
 في شيء من المناط وذلك لانه كما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريفه الدلالة
 هو اللاتمام فلما بد ان يكون المراد من تصور الكلازم من نفس اللزوم العقلي ايضا
 هو اللاتمام اليه والالم بكون اللزوم العقلي شرطاً كما فيما في تحقق الدلالة
 الالتزامية وحيد لا يتحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من الحيات
 لجواز ان يكون الكلازم من جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور الكلازم مطلقا
 بالاتكافئات التي علمنا ما لا يخفى واذ لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق الشرط
 قطعاً ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريفه الدلالة التزامية من الاتكاف
 ونفس العلم لا خصوصه الاتكاف لانها في دفع الاشكال المشهور الواردة على

تفسير اشارة نفع العلم وما به هذا المراد من تصور اللزوم من تفسير اللزوم العقلية ايضا هو
المعنى لا علم بخصوصه والصفات السوية ولا فاعلا من تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى
من مواد الدلالة الالائية والذاتية فلا اشكال بان يتبع الظاهر انه حمل اللزوم هنا
على اللزوم الذهني بمعنى امتناع الالفاظ في التصور من الجملة سواء كان ظاهرا او غير
وحمل قوله عقلا على الخلق منه وقوله عرفا على الجزئية منه كما هو مصطلح ارباب
الربوبية ولا فاعلا من كونه حكما بعينه اذ الظاهر ان اللزوم اعلم من الذهني والعقل
من الخلق والعرف من الجزئي وايضا الجزئي اعلم من العرف ومن حمل اللزوم
على اللزوم الذهني الخلق وقوله عقلا على ما ثبت في العقل مع قطع النظر عن
العرف وقوله عرفا على ما ثبت بعرفنا من الناس والارضية بحيث يستدعي
لزوما ذهني كما يجب باللزوم اللزوم عن اصطلاح الفاعل وفيه انه مع
عن اللفظ والواقع جدا يبين عنان هذا التردد بهذه اللفظة
هذا المقام من كتب العربية بالعلم الاول على وفق اصطلاحهم واعلم ان اللفظة
من كتب المنطق في هذا المقام يبان اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالائية
وهو كونه الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصويره لزوما ظاهرا او استلزاما
عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهني لم يكن مدلول اللفظ
دلالة وضعية ضرورية انه دالة للفظ على معنى يتوسط الموضوع اما
وضعه او بسبب كونه لازما ذهني للموضوع له وكما هو متفق على ذلك التقد
وفيه بحث شريف وهو ان الالفاظ ذكر الحصر كما ان يكون دالة اللفظ
على معنى يتوسط الموضوع له لانه ما ذهني اللفظ الموضوع او المركب منه
ومن الموضوع له او من اللفظ ومنها اللفظ لان يقال المراد يكون الخلق
ذهني الموضوع له كونه لازما ذهني للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء
كان بدرجة العلم الموضوع او باستقالته فقط والغير بالاضطراب والغير بالاعتدال
ايضا بان اللزوم الجزئي بمعنى اللفظ معنى جازما او كدرى لا يفهم من اللفظ

الابترية هالة او متالية ولا شك ان ذلك اللزوم الجزئي لازم كله للمعنى المركب
من ملزمه والجزئي ومدلوله الجزئية واللفظ المركب من الالفاظ ذلك اللزوم
ولفظ الجزئية فالعلمي ذلك اللزوم بالذات الحلية فلا يلزم المنطقين اسقاط
مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتناء بالاعتناء بعين ذلك اللزوم لان ما
كلما ذلك المعنى المركب ويصدق ذلك اللفظ المركب ذلك الاعاء ذلك اللزوم لا مجرد
لفظ الجازم والكتابة لكون هذا الاصطلاح انبجوعم نظره من الالفاظ اصطلاح
اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتجزأ اذا كان المعترف في قضية الجازم والكتابة
الذاتية الكلية واما اذا كان المعترف في الذاتية في الجملة كما هو الظاهر كما لا
يجب على ان الجزئية قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا
فلا تكون دالة لفظية مع ان المعترف عندهم هو الدالة للفظية الوضعية
واما ما اشهر في تعريبه ذلك من ان الالفادة والاستادة في الفارة تنصرف
في هذا الطريقة فنظروا فيه من وجهين الاول ان الالفادة والاستادة
بالجائزات والكتابة مع العرفين اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارة
وعينها من الروايات الاربعة والروايات العقلية والظيفية تابعنا ايضا فلما
بحسب احتياط ذلكنا عن درجة الاعتناء بلفظنا الثاني انه انما يرد على عدم
اعتناء الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار العلم الشامل
لكل وكلام فيه اللفظ لان يكون مقصودهم التشبيه على ذلك لكن الامر فيه
هين **قوله** ولو تقديرا بمثل ان يكون متعلقا بمخاطبة اسم لو كانت المخاطبة
الارضية بتحقيقه ولو كانت تقديرية وبمثل ان يكون متعلقا بالارزوم اي
لو كان اللزوم بتحقيقها ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمخاطبة اعلم من
التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعلم من التحقيق والتقديرية
وعلى التقديرين نفس الكلام بان القضية والالزام يتلزمان تقديرية
كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما يبينه في الظاهر ان هذا التعميم اشارته

الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الولاية شرط في الولاية المطابقة او من مطلق الولاية
 الرضعية على الامتثال للمحرمين في تقرير مذهبه والتمسك بالاطاعة
 للرضع والالتزام على المذهب فما كذب بالمطابقة الحقيقية والاروم الحقيقي
 حقيقيا وبالاطاعة التقديرية دالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
 وبالاروم التقديرية لاروم دالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة فظهر ان قوله
 فقد اختار ههنا ايضا العلم بغير نظر لا بد له هذا الكلام على افتتار من من
 المذهبيين مع ان المذهب نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية
 والظاهر ان مذهبهم اشتراط الادارة في كون الولاية معتد بها لا بنفسها
 كما قيل في ما ينبغي ان في تلك العارة مسحة والظاهر ان يتنزه فقد اختار
 ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الولاية مستلزما للتصديق وهذا
 ما قيل في تعميمه قوله ولو تقديرا انه اشار الى جواب سواله مقدر بتقريره
 ان لفظ النعل برون ذكر الناعل يدل على الحدوث والزمان تضاريا ولا يدل على
 معناه الموضوع له مطابقة لتقريره على ذكر الناعل وكذا يدل على فاعله ما
 التزاما برون دالة مطابقة وتقرير الجواب ان لفظ النعل برون ذكر
 الناعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقريرية بمعنى انه يدل
 مطابقة على تقرير ذكر الناعل والراد بالمطابقة ههنا اهم من التحقيقية
 والتقريرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بان
 لو كان من لزوم المطابقة للرضع والالتزام بعدم انتهاكها على تقرير
 غير اتم كان التضيق والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انتهاكها عن
 على تقرير ان يكون لكل مدلوله مطابقا غير ولازم ذهني فيكون التضيق
 والالتزام ايضا لازمين ولو تقرير الولاية بالمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر بتقرير
 امر مذكور وتقرير ذكر الناعل مع النعل بتقرير امر ممكن قطعيا بخلاف التقريرين
 الاخرين الثاني ان السؤال مرفوع بان المطابقة اهم من ان يكون فهم الموضوع

له من اللفظ فيمختصه او على سبيل الامال ومن السبب ان لفظ النعل برون
 ذكر الناعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على
 سبيل الامال ليكون المطابقة مستتقة بتفصيلا للثالثان هذا القول انما يتقرر
 على القول بان لفظ النعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعله معين من
 قبل الموضوع العام والموضوع له الخاص واما على القول بان موضوع للحدث
 والزمان والنسبة الى فاعله لا على التعيين فلا شك اصلها ومن الجائز ان
 يكون بيان النسبة بين الدلالات الثالث على الوجه المذكور متبعا على القول
 ومنه ما جاب عن السؤال بان دالة النعل على معانيه برون ذكر الناعل
 ليست وضعية فليس هناك تضيق والالتزام وفيه انه لو لم تكن وضعية لكانت
 عقلية او طبيعية ومن السبب ان السبب ان السبب كذلك وايضا اللفظ في ان للوضع
 مرهنا فيكون وضعية قطعيا ومنه ما جاب بان دالة النعل على فاعله
 ما التزام مع المطابقة وهي دالة مادة النعل على الحدوث وفيه انه مع كونه
 غير خاص لمادة الحدوث مردود بان للمركب من المادة والهيئة كسري بالكلية
 دالة تخضية على الحدوث والزمان ودالة التزامه على فاعله ما قطعيا مع انه
 ليس له دالة مطابقة اصلا فلا تقبل قوله وفيه هذا التمام كلام طوبيا على
 غرة الاغتر الشوب بالفتح كسره الاول يقال طوبيت الشوب على غيره اي على كسره
 الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكسف والاطهار وههنا ما شئت منقولته
 منه ما صلح ان ذلك الكلام المنطوق بالتمركز ما قضت نور دجلة القول بالاشتراط
 القصد من الولاية الرضعية وهي ان دالة اللفظ على جزئ الموضوع له او
 لازمه لو لم تكن مقارنة القصد لتلك دالة وضعية لانها شرط عند
 انتفا الشرط فلذلك مطابقة ولا تضاريا والالتزام ولو كانت مقارنة القصد
 لم تكن تضاريا والالتزام لانها دلالات على الجزئ والالتزام من ضمن الموضوع له
 ويتبعه ومنه المبيى ان هاتين الدالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك

هذاهم

بل لابد ان تكون مطابقة ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصره في هذه الدلالة
فيلزم ان لا يوجد دالة تخضع ولا الترابية اصلا ولا المخلص عن هذه المناقشة الا
بان يقال ليس المعترف في النقص والالتزام النسخة في الانتقال والاتقان بمعنى
تجعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع بل المعترف فيها هو التسمية
في الوضع بمعنى تسمية الانتقال اليها للوضع له وهي موجودة ههنا انت وانت
تعالن هذا الجواب باختيار الشك الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشك الاول
بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذ لم تكونا متمازتين للتصديق لا يلزم ان لا تكونا
وضعتين كما يعتقد بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصده الدلالة
المطابقة لان مطلق الدلالة الوضعية فيكونا متمازتين او الترابية هذا اذا
فرد الاشكال على ما ذكره اما اذ قدر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد
بمفردة الترابية كما في الميزان على مذهب اهل العربية ومختار المصر كيست
مطابقة لعدم كونها دالة على الموضوع له ولا تضا ولا التزام لعدم تبعيتها في
التصديق يلزم الواسطة بين الدلالات الثلاثة فجوابه منع المقدمه الثانية بتوضيح
التسمية على ما عرفت ومنع المقدمه الثانية الاولى بالترام كونها مطابقة باعتبار
الموضوع النوعي المعبر عن المعاني المجازية ليجوز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع
له بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالة على الجزء واللازم
الغير المقصود بتضامها والالتزام على هذا الازدواج فلتامل من هذا المقام فانه
من حيز الافهام **قولهم** ان المطابقة لا تتلزم شيئا منها الا في اشارة الى انية قوله
ولا يمكن تاسما اذ المتأخر منه عدم الالتزام بالمطابقة لكلا من النقص والالتزام
والقصد عدم استلزامها لشيء منها كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح لان
تفسير باللازم اذ المتأخر منه عكس لزوم المطابقة لهما ولزومها لا استلزامها لهما
وان كان هذا لازما كذلك لم الاستدلال على عدم استلزامها النقص بتحقق السابط
انما يتم اذا ثبته الساطع فارجوا ذهنا في بعض الماهيات لكن لم يعم برهان على ذلك
بل

المسألة
الاولى

بل كما ثبت بساطة بعض الماهيات كما لم يجب بحسب التاميم والاساطة التي هي
فان ثبت في شيء منها وما ذكره في بيانها غير تام بل ما يظهر بعد التامل الصادق
فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواب ان يكون معنى الالتزام
له معاني ولا يخرج وقد اختلفوا في بعض الماهيات ولا يبعد ان يكون مختار للمصر
ههنا فدر عليه ما اورد بعض المحققين عليه بلا فناء كما اشار اليه المحقق ههنا
ولعله اراد بالامكان الذاتي من تشديد الجواز الامكان في نفس الامر كما هو
المتبادر منه لانه كما يجوز العقاب لا ينافي الالتزام المطابقة بالالتزام فلا يدك
على عدم استلزامها لانه ومن الشارح من استدل على ذلك باننا نتفق كثيرا
من الماهيات بتكاليفها ولا يخطئ بالاعتقاد ثم قال فاجابوا المصنفه قوله دليله
لكنه انما يتخصص دليله لولم يكن في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم
على تقدير عدم اللزوم الاكتفاء في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم غطو كغير
بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واظهاره بالبال فتدبر
لكن لا يكتفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا
عند تصور المحسوم كما ان على سبيل الالتفات والافتكار بالبال اولا وان اراد عدم
العمل بالغير مطلقا فيجب منوع اذنا لمعلم ضرورة في ما تشكك عنا ابرأ كما علم
بزواتنا والوجود والشيء وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات
فانما تذكر ومن ادتهم الزهنية على هذا المثلون انه لو كان كل محسوم لازم ذهني
لزوم من تصور كل ماهية تصور لازمها ونصير لازم لانه في اشارة الى انية قوله
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجود
فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع كلفنا ان ذلك كما
كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر فيه من وجوه اهرها انا لا نسلم انه لو كان
كل مهية لازم ذهني لزوم من تصور مهية واحدة تصور لازمها ولا يلزم ان
اذ المعترف في اللزوم الذهني ان يكون تصور اللزوم بتكرير الافتكار بالبال مستلزما

لتصور اللازم ومن الجليزان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لازم من تصورهما كذلك
فلا يلزم تصور لازمه قطعاً وإنما هو علم أنه يلزم تصور لازم لا يلزم قطعاً
أنه يلزم أموره أدراك غير متهمة لجواز أن يكون لازم الماهية نفسها بان
يكون بين الماهية ولازمها تلازم متعكس كالتضامين وأوجب عنه بان
المجموع المركب من الماهية ولازمها هية أيضاً فلا بد أن يكون له لازم فليزم
أمر تلك قطعاً المجموع المركب من الثلاثة مهيأة أخرى فليزم تصور أمر تارح
وهل جرد فليزم أدراك أمور غير متهمة بل اتفاقاً يقال يلزم أيضاً علي ذلك
التقدير امتناع خلو النفس عن أدراك الهية ولازمها وهو منزهة أدراك
أمور غير متهمة من الاستحالة لأنها تعكس لتسليم لزوم ذلك بل إنما يلزم امتناع
خلو النفس عنها أدراكها على سبيل التماثل لعدم أدراكها والمثلثان اللذان
هما ذلك ثبوت مهيأة ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه إمكان المتابعة بدون
الالتزام لجواز أن يكون وضع النظم ما نزل تلك الماهية مما لا بد من ذكر من
دليل هذا كونه أن ذلك يتفق في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن
وأما إذا كثر به كما هو مختار لمصره فظاهر فانه أظهر لا ينبغي والحق
أن الالتزام المتابعة الالتزام غير مطوم وجوداً وعدمياً باعتبار الجواز المنكوي
بمعنى الماهية العناني وجوداً وعدمياً كما هو المشهور وأيضاً في الصريح بعض تصا
قوله فقال الالتزام النفس الالتزام المركبة الفصية أي إذا عرفت هذا فالعلم
كعدم الماهيتين وهي الماهية حاله النفس مع الالتزام من الالتزام وعدمه بل
فيه النظم ومفاسيده الإهالة المتابعة مع الالتزام من عدم الالتزام صحيحة
مطلقاً سواء كثر في الالتزام باللزوم من الجملة ولا يجوز أن يكون مهيء مركب
اللازم له عقلاً ولا عرفاً كما أنه يجوز أن يكون مهيء مطلقاً اللازم له كذلك من غير
فرق وإن كان يريد على هذا ما يريد مهيء ذلك كما عرفت كذلك الماهية الثانية أعني
ماهية حالة الالتزام مع النفس أي ذلك إنما تصح على تقدير الإلتزام كما هو رأي المصنف
هنا

هنا الثبوت بسيطه لازم من الجملة قطعاً كما في النظم الله وأما ما يتدبر عدا
الالتزام باللزوم من الجملة واعتبار اللزوم الظاهر فلا يصح كونه مهيء مهيء
ثبوت بسيطه لازم عقلي وهو ممنوع وإنما هنا التي على النصيحة لأعجاب
التفريع لأن قوله وأما عدم استلزام الالتزام النفس التبريد له على ذلك بل اتفاقاً
فإنما فحشة فيه بأنه مما لا يحصل له بناء على خلوها على التفريع مرضية عند
المحصلي نعم يريد عليه أن هذا النوع متجه على الماهية الأولى أيضاً لا يها
مبنية على إمكان ثبوت مهيء مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع ولو
علم عدم استلزام المتابعة للالتزام بل هذا المنع وارد عقلياً على تقدير اعتبار
اللزوم العرفي من أيضاً لجواز أن يكون تعميم الماهية المركبة لجواز من الجملة بل جواز
عقلية إلا أنه يريد مثل هذا المنع على عدم استلزام المتابعة للالتزام أيضاً
كما ورد في الحاشية فأو كان ورد المنع على المقسب عليه لم يكن الإحالة
الأولى أيضاً صحيحة بالطريق الأولى وأن لم يكن قادحاً في
صحتها على هذا التقدير كانت الإحالة الثانية أيضاً صحيحة
مطلقاً والظاهر أنه لا يصح شي من الإحالتين بل كذا إن استلزم
شي من النفس والالتزام للآخر غير معلوم وجوداً وعدمياً
فإن استلزام المتابعة للالتزام غير معلوم بناء على خلاصة
الجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي فهو المشهور
في هذا المقام فالأولى في توجيه الاقتضائي بيان حال
المتابعة مع النفس والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام
وترك النفس حال أحدهما مع الآخر عدم الإهتمام
بشأنهما لغيرهما بخلاف المتابعة لامتثالها أو كونهما محبوس
في الجملة على ما اشتهر فيما بينهم بخلافها **قوله** والموضوع أن
تعداه للتوضيح عدد أهل العربية معنيين أحدهما جعل الشيء

باز المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الغض المتأدبر منه عند الاطلاق العبر
 من اصطلاحاتهم من الدلالات الثلاث والتركيب والاشتراك وغيرها الفارق
 بين الحقايق والمجازات وانما جعل الشيء بآراء المعنى ليدل عليه ولو لم يمتدح
 وهو المعنى العام الكامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العيين
 للعين كما من المفردات والى وضع الالفاظ كما في المركبات وايضا ينقسم
 الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملموظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان
 للمجرى ان الناطق ووضع الحروف كما نيتها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء
 الملموظ مع اشياء اخرى عموما كوضع المستغاث والمركبات والمجازات وايضا
 ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع
 العام للموضوع له العام كوضع اما الانسان والى الوضع العام للموضوع له
 الخاص كوضع الحروف والظاير والاشارة والموصولات والمستغاث والمركبات
 والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع هنا اللفظ الموضوع لانه
 المعبر عنهم هو الدلالة اللفظية الراضية وبانه لا يوصف الدوال للبرج
 بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي
 وما يقوم به من الصبغة كمثل اللفظة الدالة بصحتها على الزمان كما سيجي وكذا المراد
 بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وما في حكمه كمثل قولنا جئت مهيلا
 وديم مقلوب نريد من الموضوع يكن ان يحمل على المعنى الالفص مع قيد الحيشة
 كما هو المتأدبر في يد غير الالفاظ باعتبار مكانتها الجزئية عن تعريف المراد
 والمركب على ان يكونه الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية
 ويكونه وصف الالفاظ بما باعتبار المعاني الجزئية مجازا اذ لم يدل دليل على
 بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بالقيد الحيشة او على المعنى العام لكن يرد بالمعنى
 العام من المعنى المطابق وبالذات الدالة من الجملة هي لا يلزم خروج المركبات
 الجزئية لقولنا من يدير معنى نظرا المعشوق عن تعريف المركب ووجهه

من تعريف المفرد لانه بين البطلان وميخنة يتأمل ان يكون المراد به اللفظ
 اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئية على جزء معني من معانيه الحقيقية
 والمجازية على سبيل الايجاب الجزئية وعدم دلالة عليه عدم دلالة على جزء
 شيء من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويتأمل ان
 يرد بالاولى والاياب الجزئية وبالثاني السلب الجزئي على ان يكونه التباين بينها
 باعتبار قيد الحيشة ان الاستتال في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد
 باعتبار معنى معيني ومعنى مجازي كما لا استتال في اجتماعها من لفظ واحد
 واهد باعتبار معنى حقيقي كما في عبادته اضافة وعلا والحيوان
 الناطق تصرفا وعلا واما مامل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب
 الجزئي فتصير هذا اللفظ ومعني كما لا الاستتال الاول اظهر واوكد كما لا يخفى
 واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من العلم الاول من التعليل
 الاول انه المركب لفظ يدل جزوه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزوه على
 معنى واعترض عليه بعض المتكلمين بان تعريفه يتفرضان طرفا
 وعكسا بسبب عبادته علم افراد كلفه هذا الاستتال لافرادها وقال المركب
 ما يدل جزوه على معنى هو جزوه معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك والجاب عنه
 الشيخ في الشفا بان الدلالة تابعة للتفصيل فلا يصدق على عبادته علم انه
 يدل جزوه على معنى بل كل من جزويه عند قصد معناه العلم بمنزلة نداء
 نريد فلا يتأهل بالتركيب كزيادة للتشبه بل للتفهم ومن اكل نظرا احوال الجواب
 فلان المفرد بتعبية الدلالة للتفصيل بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها
 الشيخ في الشفا وغيره من المنطقيين هي كون الشيء محدثا من التفتت اليه
 التفتت اليه افر لاطافة بينها وهذا المعنى لا يقتضي التفصيل بل يلغى فيه
 ثبوته العلاقة من نفس الامر وان لم يكن مستورا بها كما يشهد به الوجدان
 السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل تفصيلها عن تعريف

المركب وهو قوله تعريف المزدان امر يد الالة بالنعل وذلك بعينه جدا وان امر يد صلاحية
الالة فالقول بتبعية الالة للقصد لا يجزى نفعاً من دفع النقص بمثل عبداً له
العلم الا ان يرد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست مركبات
ولا مفردات لعدم كونها الفاظاً بنهاهي اشتراط التصور والالة في مطلق اللفظ
على ما نقل عن الشيخ من ان هذا لا يكون هذا الجرح واما زيادة قيد الجزئية فلانها
عنيها صفة كقادة الكعبة كقولهم ورد الاشكال معها بمثل المعوانة انما طفت على الشخص
انسان بل غير واحدة للاشكال بعد الله ايضا اذ يصدر عنه انه يدل جزوه
عليه معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مراد المضاف مطلق المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا امر يد بالمعنى المدلول واما اذا امر يد به
المقصود فلا يتصور ورود الاشكال بمثل عبداً له على قبل الزيادة ايضا على ما لا
يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندرج بان الافراد والتركيب منقسمان اضافة
وقيد الجزئية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية وربما يصدر عن
اعتبارها
عليها انها مع كونه المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف المدلول الاول لان معناه
ان المركب ما يدل جزوه عليه معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذا
والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزوه عليه معنى من حيث
هو كذا ولا شك انه على هذا يصدر في تعريف المزدان على عبداً له باعتبار
وضعه الافرادى وتعيين المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا المعوانة الناطقة
من مال العلية ولا يخفى عليك ان هذا التعيين اظهر بعد زيادة قيد الجزئية
ولما كان جواب الشيخ سنياً جداً ولم يقدر على دفع الاشكال عن
نقل التعريفات بوجه افضل زاد من التعريفين الاخرين قصد المعنى وقصد
الالة ايضا ليدفع الاشكال بخلافه ووجه نظره ايضا لانه ان امر يد
القصد بالفصل اسم عند اللفظ بهذا اللفظ يلزم ان يندرج المركبات عند عدم
قصد معانيها عن تعريف المركب ويترشح في تعريف المفرد وان امر يد صلاحية
القصد

القصد عاد النقص بمثل عبداً له والمعوانة الناطقة على ان يعتبر قيد الجزئية
لكن لاهاجة حينئذ الى زيادة القصد بل كما عرفت واذا طابنا الكلام في هذا
المقام توضيحاً للمرام ولقد بقيت ايماناً افراطياً بها على غيرها واسه ولي الترتيب
قوله وانت خير الى هذا مبني على ما قرره فيما سبق من ان قوله ويلزم منها
المطابقة ولو تفقد يرايد على انه افتراض اشتراط القصد في الالة وقد عرفت
ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد هنا للتفهم لا للتفهم كما انما ركب
الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف في هاشية المطالع فانهم
قولهم وهو ما لا يكون الى امر مركب لا يكون الكون عليه كالسكون على المسند
اليه بدونه المسند في استرعايه انتظام الخطاب ذكر المسند ولا كالسكون على
المسند بدونه المسند اليه في استرعايه انتظام الخطاب ذكر المسند اليه بخلاف
زيد وضرب عمرو وليم زيد ولا يضرب عمرو لان السكون عليها لا يسترعى
انتظام المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرها من
المركبات الناقصة فان السكون عليها كالسكون على المسند اليه بدونه
المسند او على المسند بدونه المسند اليه في استرعايه انتظام اخرها
ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة عرفاً ام لا يكون السكون عليه
قابلاً للتخطئة بحسب العرف كالتخطئة السكون على المسند اليه بدونه المسند
وعكسه وعلى التعديرين لاهاجة الى قوله او كالسكون على الادوات وكان
انما ذكر للاهتزاز عن الربطة المركبة بخلافه هو فانه مركب ليس السكون
عليه كالسكون على المسند اليه بدونه المسند وعكسه بل كالسكون على الربطة
بدونه المسند اليه والمسند كذلك يد عليه ان السكون على الربطة وان لم
يكن سكوناً على المسند اليه او المسند لكنه كالسكون على اخرها في استرعايه
انتظام اخرها او في التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من المفصلات فلا
هاجة الى ذكر السكون على الربطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا ان يقول

اوها سكوت على الربطة بدون المسند والمسنون فالاولى ان يكتب بذكر السكوت عليها
 كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكتفى اذ السكوت على كل واحد منها مثل
 السكوت على الاضرب كما ان السكوت على الربطة مثل السكوت على ما بعدها لا يتكلم
 لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه ودخل في تعريفه المركب التام المسند اليه
 المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب التام
 لاقتناع تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول للسند اليه والمسند افراد متفردة
 فالسكوت على كل مسند اليه كما السكوت على مسند اليه اخر وكذا السكوت على
 كل مسند كما السكوت على مسند اخر فلا اشكال **قوله** وهو التام كصادق او الكاذب
 عدك عن التعريف المشهور ليليجوز ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه
 عن التعريف المشهور بوجه اخرها ما اشتهر بين المجتهدين وهو حمل
 الاحتمال على الجواز العتلى بالنظر الى مفهوم المركب التام وما هيته مع قطع
 النظر عن جميع الامور الخارجية متفردة لخصوصية القابل والذليل بل عن خصوص
 الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت شيء كشيء في الحملات او لا وقوعه اذ عانا
 من الحملات ووقوع اتصال قضية لثبوتية او لا وقوعه اذ عانا من المتصلات
 ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه اذ عانا من المتصلات وما هيته
 الامور والنهي وغيرها في الانشائيات ومن اكد ان كل خبرها ينز الصدف
 والكذب بمنزلة العقل بالنظر الى مبرها هيته بخلاف الاشائيات التي يحمل احتمال
 الصدف والكذب على امكانها بحسب نفس الامر كما هيته المركب التام المجردة
 عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو من ضمن فريدين منها والمخلص ان كل خبر
 يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه مما ولو باعتبار افراد متفردة بخلاف الانشائيات
 وانشائيات ان يحمل الاحتمال على امكانها في ذاتها الخاص او العام المقيد بحال
 الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضا للوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا الخبر
 كذبه ولا عدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضا لعدم صدقه ولا عدم كذبه ومن
 الجائز

الجائز ان يكون عدم الصدف من الاخبار الكاذبة ناشعا من اخرج عن ذواتها وكذا
 عدم الكذب من الاخبار الصادقة بخلاف الاشائيات وانما اعتبر التام في تعريف
 الخبر لان المقدم معتبر من مفهومات الاقسام او الماهيات عند الربطة بخلاف
 الصدف والكذب فيها باعتبار ان مراد صدق الخبر وكذبه على مرادها تظافرا واما
 الخبر بان الصدف والكذب من خواص الخبر كما اشرق فيما بينه فالمراد به هو الاختصاص
 الاضافي بمعنى سلب ما عن ما عدا الخبر وهو مراده والظاهر انها مختصان به
 بالخبر حقيقة بحسب العرف لا بطلاقك على غيره اصلا لاني عرف عام ولا
 كما حققت المر وغيره واما الربطة فانها هي واسطة في الثبوت للصدف
 والكذب للخبر لا واسطة في العروض كما ان الصدف والكذب مطابقة الخبر
 للواقع وعدم مطابقتها له نعم هي واسطة في العروض للربط بقتة والكتابة
 الخبر على ما لا يخفى وبينما يكون بعيدا لتمويل على الوجه الاول يعني ان الصدف
 والكذب اللذين هما صفا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم
 مطابقتها له فذكرها في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجه واحد
 انه تفخيم الصدف والكذب بها لخص او تبينها او تعريف الخبر بالصدف والكذب
 ههنا لخص او تبينها وانها ان يفسر الصدف والكذب ههنا بمطابقة
 الحكم للواقع وعدم مطابقتها له بقرينة التام والاشائيات يحمل الصدف والكذب
 ههنا على ما هو صفة الحكم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع
 والاشائيات عن الشيء لا على ما هو عليه فيها ان يكون وصف التام بها ووصفا
 بخلاف المتعلق اى الصادق قائله والكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر
 المصراع اقسام الانشاء مع انها مذكورة من سائر الكتب لعدم الاهتمام بشأنه اذ
 لا يدخل له في افادة ما هو مقصودا والمنظف اعني الموصل الى التصور والموصل
 الى التصديق لانه لا يدل على شيء منها بخلاف المركب الناقص والمفرد فانها يدل
 على الموصل الى التصور وبخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق

والا يمكن الخبر اقسام من المشهور لم يذكره **قوله** ان كان الثاني قيدا للاول الا فسروا
القديم بالمتخصص واذا رآه ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او
الايهام والافتقار للخيل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضالعه او ما لم يزد
الخاتبة وعينها رية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية والمراد
بالاول والثاني والثالث والاربع والاسم للفظ ليشمل ما قدم فيه
القديم على القديم كقولك ومهاب في شئ كين في لغة العجم ويخورد قطيفة
واطلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحوه اضراب وراكبا
في غير اضراب زيد وراكبا بركون نظارها في لغة العرب اتفاقا لان هذه
المعولات المتقدمة قيود لحواملها المتأخرة قطعا للتأخر عن عمومها
رتبة ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر قبا بغيره من مصدر المركب التقييدية في
الاضايف والتوصيف مستعوضا بمثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرها
كقولك ضرب في الدار الخ المارة الى ذلك كما لا يخفى **قوله** او غيره الخ غير تقييدية
زيد بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدية او غيره وان
الفظ هذان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدية او مركب
غير تقييدية لان اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات ومثال هذه
التغير انه في الاسامي غير شائعة في عبارة المصنفين والظاهر انها لا توافر
اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذلك هذه الالفاظ باعتبار معانيها
الصورية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبها على ظهور وجه
التسمية وقوة المناسبة بينها على انه كثيرا ما يصرفون عن الاسامي باعتبار
معانيها الاصطلاحية لقولهم لا يكره بالانفصال **قوله** والاقصداي ان لم يتصور
تجزية الالفة على خبر معناه فهو مندرج باعتبار تولد قديمه القيدية المختبة
من تعريف المركب يحصل للتردد في المشهور ان اقسامه الحاصلة من تعني
تلك القيدية اربعة ما لم يكن له خبر كقوله الاستفهام وما كان له خبر لكان كس

واللة

ذال كزيد وما كان له خبر ذال لكن مدلوله ليس خبرا المعنى المتصور ومن
انكل بعد انه علماء وما كان له خبر ذال على خبر المعنى المتصور ومن انكل
كيت ذالته عليه مقصورة كالمخبر ان الالفاظ على الشخص انساني والحق ان الالفاظ
سبعة اذا المراد خبر اللفظ هو الخبر المترجم في السمع على ما هو المشهور ويحتمل
تخفيفه وهنذا ما لم يكن له خبر مرتب في السمع يتناول قديمه وايضا ما لم
يكن معناه مدلوله خبر خبر المعنى المقصود من الكل يتناول اقسامها المرادها ما كان
معنى الكل بسيطا كقوله كعني لفظ الله وثانيتها ما كان معنى الكل مركبا
لكن ليس مدلوله الخبر فيصاح اصلها وانها مرادها عن كيد وعزل او غيره
كالركب من المتراوين على تقدير كونه مفرد كما يدل عليه كلام المحقق الكزبي
في بعض تغلياته وثالثتها ما كان مدلوله خبر خبر لبعض معاني الكل لكن
لأنها المقصود بعد ان جعلها في اقسام الشارحين في التعريف عند
التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلاثة مندرجة في قسمين من
الاربعة الاول لا يحدب تعناه في توجيه كلامه ان الظاهر ان المقصود تفصيل
الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف والالفة والاكتمال بثلاثة اقسام من اجل
تقسيم على ما لا يخفى واعلم ان التخييل زيد من على اربعة الالفة له وضعية
المعترفة في المعاو وان كاهو المتأخر وودالة الالفاظ على وجود الالفاظ ليست
وضعية بل عقلية ودلالة عرفانها على الاعداد غير معتبرة في المعاو وان الالفاظ
لم يتصور لفظها ان له خبر لم يملكه ذالته وضعية وعقلية معددية الالفاظ بعض
الانويات فاعرف ذلك **قوله** ان استقل أي في الالفة الخ الظاهر ان المراد الالفاظ
المعنى في الملاحظة ان لا تكون ملاحظة تابعة لملاحظة الغير والتعرف به
كفي معاني الادوات وحاصله ان لا يكون الملاحظة واسطة في العرف وان
كان ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون الملاحظة الغير
مدخلا في ملاحظتها بان يكون واسطة في ثبوتها والالفاظ من تعريف الاسم

الاسماء التي مدلولها مفهومات نظرية النفس والعقل وغيرها ودخلت تعريف الادوات
 الالهي لان يراد ملاحظة ما معناها من حيث هو معناها اذ لاها والظواهر ما يعاين
 حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان كان
 ملاحظتها ببعض وجوه اخرى نظرية موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معاني
 الادوات من حيث انها معانيها غير متناهية وهو انه ان اريد بالذات الدلالة
 المظاہرة وبالعلم بالذات المظاہر كما هو المشهور المتأخر فخرجت الكلمة عن
 تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المظاہرة لعدم استقلال معناها المظاہري
 في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحد والزمان والنسبة الى الماعل وهي غير
 مستقلة بالمفهومية والمركبات المستقلة وغير المتعلق غير مستقل وان اريد
 بها علم من الدلالة المظاہرة والمعني المظاہري فخرجت عن تعريف الادوات الالهية
 الرجوية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة النفسية لاستقلال
 معناها النفسية وهو الزمان مع انها اروات عن المنطقتين كما هو المشهور ويسمى
 به المسمى بل يتفرع عنه مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الترابية لاستقلال
 معناها الترابية وهو المتعلق الاجاه في الملاحظة فيها الاول يتنقص تعريف
 الكلمة والادوات طرفا وعلا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعرف
 الاسم والادوات ايضا ولكن ان يجاب عنه باختبار الشك الثاني ومنع استقلال
 الادوات في الدلالة النفسية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والذات
 في الملاحظة صلاحية الذوات بل يتأخر هذه الدلالة لكونه متبدا به اسب مسند لو ليس
 الزمان والمتعلق الاجاه للزمان بل عليها الادوات صلاحية لذلك عند النظر عليها
 كما يتفرع على التام الصادق مع ان دلالة الادوات عن المتعلق الاجاه الترابية
 غير المتكتم كما انما هي المتعلق النفسية والتعريف ان الكلمات الوجودية وان
 كانت عند بعض المنطقين داخلية في الادوات لكنها عند بعضهم داخلية في الكلمة وهو
 المتأخر عند البعض باصريح به في بعض تصنيفاتهم ان يكون نوع تلك الالهية الخ

يتأخر

يتأخر عن الدلالة امد لا يرتفع المفهوم اليها المشترك بين تلك الجهات المفهوم
 هيبة الفعل الماضي مثلا لوضعه بازاء وامر من الازمنة الثلاثة ووضعا مخصوصا لوضع
 المارة والاولي ان الدلالة على امدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها
 بازيه على قياس وضع الالفاظ المترا دفة ووضعا نوعيا ويكون هيبة الكلمة مستقلة
 من الدلالة على امد الازمنة لكن المطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعه
 متصرف فيها لئلا يتنقص هيبة حصة ومركباته وكان المراد من التصرف
 التصرف في اتم افراد ونسبة وجها وذلك كقولنا ووضعا نوعيا وخطا نوعيا لا غير
 ذلك والالتزام هيبة مجرد لوقوع التصرف فيه ونسبة وجها ولو اكتفى بهذا
 القيد كلفي واما ما قبل بشرط كونها في مادة موضوعه ليس في ذلك ولا يرفع النقص
 بمثل كرم مصدرنا على بصركه اذ اللفظ لا يدخل فيها في الهيبة على ما صرحوا
 واعلم ان القول باستقلال هيبة الكلمة في الدلالة على امد الازمنة مع التعريفين
 المذكورين متفوض بالافعال المنسوبة عن الزمان كما لافعال المقارنة نحو عسى وكان
 وصيغ المقود نحو عمت واخترب فلا يصرف عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات
 قطعا وعلم دفعه بان يجوز ان يكون استعمالها في الماضي المتبدي عن الزمان على
 سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يتفرع في دلالتها على الزمان ووضعا نعم لو كانت
 منقولة عن الماضي المتبدي على الزمان الي تلك المعاني لا يتفرع في دفع النقص بها
 الى خلف مثلها متبدا اصلها لوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول متفوض بها
 الافعال لان المناسب لنظر المنطقين من المعاني دون الالفاظ ان تكون كلمات تكون
 معانيها معاني الكلمات بعضها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيبة
 بل بدخولها في المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال
 هيبة اللفظ في الدلالة على امد الازمنة اعم من استقلال هيبة ذلك اللفظ في
 هيبة مرادفه فيها لكن بعد عن اللفظ هذا ولا يذهب عليك ان القول باستقلال
 هيبة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به بعضهم في بيانها من

حجة

الألوكة

الدوران وانت تعلم من انما مل فيه انه ليس شاهدا على ابل العرول عنها ابل بان
يقال الاله على اهد الازمنة الثلاثة في الطقة هو جميع المارة والهيئة والراد
بقوله بعيسى في تعريفها بمرغلية هيته والراد اهد الازمنة اهد الازمنة
الثلاثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام
هذا الاختلال باسحق ولاجل زمان وامس وغد وصوم وغروق ونظايرها
كما نعلم بعضهم ويعود بان تعريف الطقة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العز
كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا ينتقض بمثلا مدروا من لغة العلم بخلاف
التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السوال بلزوم تركيب الكلمة
مكونها من اقسام المفرد ولا يتناهي اليه زيادة قيد الترتيب في السمع في تعريف
المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقه الاشارة نعم يتجه على هذا
التوجيه الاستقبال بمثل هو الذي الموضوع لكل واحد من الازمنة الثلاثة
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعنا لو اهد
الازمنة الثلاثة ووضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعها بان الكلام هنا
مبنى على كون الفاي والموصولات واما انها موضوعة للتهومات الطقة بطر
استعمالها في هذا بانها كما يداء عليه كلام الصوفي بمراد القم هنا هو المفرد
الذي شاع استعماله في الماوراة فلا اختلال بالما يثبت وضعه واستعماله الا
نادرا فندبره قوله وقيد الاله بالهيئة التي يعنى لاهما في اتمام التعريف على
تعريف الزمان بل يلزم ذكر مطلق الزمان فالزاد عليه قلدوا تعني للتوضيح لا
اختراجه لاهما في الحرف الازني في شرح السنة وهو مبني على اهل قوله
بعيسى على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لاهما لاهما بل يجوز قوله على
مرغلية الهيئة وحينئذ لا يرد من تعيين الزمان المراد بلونة اهد الازمنة
الثلاثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر لاهما مثل زمان وامس وغد
ونظايرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا يتناهي الى ذكر التعيين للاختراجه

اسم الزمان لان هيتها مستقلة عن الالهة على الزمان شهادة الدور بانها كالحية
الا انها لا تدل على اهد الازمنة الثلاثة بخلاف الطقة على ما بين من قوله وان كان
مبدا منا قسمة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا ظاهرة مع قيد
الالهة باستقلال الهيئة على الزمان الي ذكر الاقتران المذكور في تعريفه للفظ
كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الحروف لا يذوب الوجود الي وهو الجرم بينها
لانه الاقتران بالزمان لا يزم لانه لانه الهيئة عليه كلف يجمع بينها **قوله** تدخل فيها
الكلمات الوجودية التي لا يخفى ان ادراجها في الازمنة لا يوجب انتفاء التعريفات
بها وتاويلها بما يرفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار للصوفي
بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبها الى الافعال كسنة الازمنة والاسماء
يدل بظاهرها على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى **قوله** بل على كونها شيئا لم يذكر امه
لم يذكر بعد هذه عبارة الكيف في السفا وضره المحقق الشريف في هاشية المطالع
بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر مادام يذكر ان هلا يكون دافعا في مفهومه
يعني ان المراد ان ذكر الشيء الثاني بعد ذكر كان وان كان تغلفه قبل تغلف مفهومه
ضرورة ان تغلف طرف النسبة متقدم على تغلفها فهو خارج عن مفهومه
الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني لا يلزم تاخره عن ذكر كان بل قد
يتقدم عليه كقولك فقيد كنت الدم لان يراد لنا في اللفظ الازني او سلب
المصية اللفظية سر كان منقرا عليه او متنازعا عنه باعتبار ان المقصود ^{هو قوله}
عنه مفهومه تنبيه على الفرق بينه وبين كان الائمة لانها تدل على كون
الفاعل شيئا هو مذكور في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو الحد الذي
هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم **قوله** فلا يصح افرادها الى الظاهر ان المراد
انه لا يصح جعل الازمنة خيرا عنه او بها وهد علم وفقه كلام الكاشاني في
تعريفه الازمنة وحيد لا يناسب الاستشأ بقوله لان يقتدر بها الى انها
صدقا فتران متعلقا بها لا يصح كونها خيرا عنها او بها وهد ما يلزم نداء المتعلقات

كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قايما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصيح
 ههنا ان يخبر بها وعنه ما وقوله ويستدل بها او يخبر بها بخبرها بمعنى جعل ظرف
 الاداء ثانيا مبتدأ او خبرا لا او لا المنزلة العطفية التفسيرية لقوله توضع او تمل
 وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات يكونا خبرا عنها او بها من كلامهم
 انها هو باعتبار معانيها المتصورة منها قطع النظر عن قصد من تلك الالفاظ
 فيدفع الالفاظ المشهور على تعريفه الاداة والام طردا وعكسا باقتضائهما
 المتصلة بالبره من قولك ضربا وضربا وضربا وضربا وضربا وضربا وضربا
 وغلاما وغلاما في دفعه الى ان كان نطقا كما هو المشهور وان هذا
 بخلافه وان المركب من المعنى المستقل وغيره المستقل غير مستقل قطعا فليكن
 يصح كون معناه الاداة خبرا للثبوت وهو ان المركب من المستقل وغير
 المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الخبر الغير المستقل
 باعتبار الخبر المستقل فقط وبشيء يمله في الملاحظة كجمع معنى الفعل
 المركب من الحدث والنسبة انما يمله والفاصل في الملاحظة واما اذا
 كان عدم استقلاله باعتبار شيئين من الملاحظة كخبر المستقل كركب من الاداة ومقتلنا
 فلهما ولعل من قوله يتم ايضا اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على سلب نسبة كقوله
 ان الاول ان يمثل مثل الاولين اذ الظاهر ان غير اليك باذلة بل اسم يتاخر
 استعماله في المعنى الادائي مما يربو مدار الاحكام والادائية اصطلاحا انما
 هو اول المعنى الحقيقي كما هو المشهور **قوله** تقسيم افرز كظنك المنزدي يعني ان
 قوله وايضا ان اتخذ معناه عطف على قوله من تقسيم المنزدي وهو ان استقلال
 فيكون هذا تقسيم ثانيا للمنزدي وانت تعلم انه يتصل العطف على قوله ان
 قصد يخرجه منه الالفاظ على خبر المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيد
 ما نقل المصنفه الكيفي في الشان جعل الاسم مقاما في هذا التقسيم فاعلم

اعلم

اعلم ان المعنى بالاسم ههنا كل لفظ اذ انك تمله على الاول اذ اخبرك ان المعطوف عليه ويريد
 موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن من جعل المضم مطلق المنزدي وان
 المركب الموضوع بمعنى مخصص كزيد الناضل بالاسم على وان المركب انما هو
 وبما نزلت باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى ويحاطا التثنية
 فيه اشارة الى رد ما وقع من الكتاب من جعل المضم ههنا الاسم الذي هو احد
 اقسام المزدول ولعل وجه ذلك التخصيص انه لم ير ان المتقدمين جعلوه المضم
 الحيا والمتاخر منه معناه المشهور جملة عليه وناجوا بلفظه عن تفسيره
 من الشان على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فضعف
قوله معنياته لا يكون التثنية عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا
 المتراكبات والممكنات المشتركة واجب عنه بان المراد من المعنى المعنى الحقيقي
 الكسافي انه فيس الى معنى واحد فهو اما علما ومتواظرا وممكن وان قيل ان
 معان كثيرة فهو اما مشترك او مستقل او حقيقة او مجاز ولا يبعد ان يقال
 المراد بالجماد المعنياته ان يكون له معنى واحد مع حيث يكون له معنى واحد وان
 كانه معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحقيقة معتبرا
 من الخبر فانه فيحصل التماثل فلا استقلال للشيء من كلامه ما يابى عن
 هذين التوجيهين فتوجه ثم يتبين انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي
 كما هو المتأخر لم يصح جعل الحقيقة والمجازية من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم
 استدراك قوله وضايف تعريف العلم وان كان المراد من المعنى الحقيقي
 والمجازية كما يقتضيه قوله وضايف حسب الرضوخ واما لكونه موضوعا له
 فخرج اللفظ باعتبار معناه المجازية التخصيص عن اقسام مع دقوله من المضم
 وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازية التي متواظرا او مشكلا مع
 انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار
 معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دقوله في المشترك

وكلاهما باطل قطعاً **أما الضار** وأما الإشارة وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد
الخارجية وللإضافات إلى المعارف إضافة العهد الخارجي لأن جميع هذه الأقسام ^{منه}
بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فإن بالقياس إلى معانيها المنتهية
دافئة في تعريفها العلقاً وما ذكره في الجواب وأما أن معانيها كثيرة
وأن كان وضعها وهذا فإن ليست دافئة في ما يتحد معنا ليس بشي لأننا
كولم تلك دافئة في ما يتحد معنا لكنت دافئة فيما كثر معناه مع أنها ليست
مشتركة لعدم تعدد الوضع فيها ولا مستقرات ولا مقاييف ولا مجازات وهو
كلاهما على أنه لا بد أن يخل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المحقق اليك لا يرد
التضاد بالاعلام المشتركة وغيرها على ما عرفت وهي تدخل هذه الألفاظ
بالتقريب التي وأمر واحد من معانيها الكثيرية فيما يتحد معناه وفي العلم إذا
كان مشتقاً وبالجملة أنه لا يريد اتحاد المعنى ما يتبادر منه ويرد التضاد
بترجم الأعلام المشتركة عن تعريفه وإن أريد اتحاد المعنى المحقق اليك
ويرد التضاد بدخول هذه الألفاظ فيه وأما الجواب الثاني أشار إليه بقوله
لا يتناول موضوع بعينه فهو أن غير الجواب وأما الإشارة وأنه ما
استعملها حقيقة من المعاني الكلية لئلا يستعملت في المعاني الشخصية
فإن تضاد التعريف بها بالقياس إلى تلك المعاني قطعاً فظهر أن الجواب
الحقما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب في الجواب كما
أصوب وأعلم أنه كما يرد التضاد بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد من
معانيها المختصة فإن تعريف العلم كذا يرد التضاد باعتبار عدة
من معانيها مطلقاً على تقسيم كثير المعنى فإنها بهذا الاعتبار دافئة في
كثير المعنى مع أنها ليست مشتركة ولا مستقرلة ولا حقيقة ومجازاً أيضاً
إن كانت دافئة من متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها ليزم دخولها في
العلم والمترادف أو المشكك والكل باطل وإن كانت دافئة في كثير المعنى كما

هو

هو الكلاهر ليزم دخولها في المشتركة أو المنقول أو الحقيقة والمجاز والكل باطل
والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالعلم
هنا أعم من العلم وما من حكمه في تخصص معناه الموضوع له الواحد ^ك
أعم من المشترك وما من حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تمل نظر ^ك
لا يتعد دخول مواد التضاد الاول في تعريف العلم ومواد التضاد الثاني
في تعريفه المشترك لكنه بصير جداً لم يتجه على قوله وكان ينبغي أن
الجزئية الحقيقية إنما يوصف بها المعاني حقيقة وأما الألفاظ الكالمة
عليها فلا يوصف بها إلا بما كان ماصراً به المحققه الراسخ من مظهر الخليات
من شرح الكمية ويورد هذا بطريقه الاول على ما ذكره هذا المحقق
في هذا المقام من ذكر الكتاب من أنه يسمى علماً في عرف الفكرة وهو شيء
حقيقياً في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بأنه يجوز أن يكون اقتضا
الجزئية الحقيقية بالعلم من اصطلاح باب المعاني وأما من اصطلاح باب
الالفاظ فتكون مختصة بالالفاظ من قبيل تلك الاصطلاح بالباب
كتخالف النظريين على قياس تخالف اصطلاح العلمين كذا وأما أنها
بيان الألفاظ الخارجية فإتأمل **قوله** وأما العلم الجنس لا يريد دفعه استقام
تعريفه العلم عكساً بالعلم الجنس بعد دفع انتفاضة طرفاً بمثال العلم ^ك
الإشارة وما صله أن العلم الجنس عملية تعديدية إنما قال بها الختلاف
لنظية تدعوهم إليه وأما المنطقيون فلما كان نظهم إلى المعاني من غير
الثبات إلى الألفاظ اللفظية مما نزل أن يكون العلم من اصطلاحهم مخصوصاً بالعلم
الخاص من قبيل تلك اصطلاح العلمين كتخالف النظريين فلا يتصور
العلم الجنس عند تعريفه العلم بل يجب وفيه إشارة إلى ما ذكره بعض المحققين
من أنه يسمى علماً في عرف الختلاف لأن المتبادر من قول المنطقيين يسمى علماً
أنه يسمى علماً في عرفهم وحمله على بيان عرف الختلاف بعينه هو ولا داعي إليه

بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله هذا الذي هو
اطلاق العلم الجسدي لرفق المارة اليه ما هو متفق في علمه ان اطلاق العلم الجسدي
كاسامة على افرادها انه هو بحسب الحقيقة فتكون رأيه اسامة واقبلت
اسامة وهذا يدل على ان الشخص الذي ايضا غير متفق من معناه غير
عنه التعريف المذكور قطعا ويظهر من تعريف المتواطى او المتكثرة على
ما لا يخفى قوله ان تساوية افراده لرفق المارة ان المراد بتساوية الافراد
ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين في تعريف المتكثرة وان كان
بينها تفاوت بوجه اخر ولما قال امين في صدق المعنى عليها لان المعنى المتواطى
والمشكك انما هو تساوية الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها
كان كلها ذهنية كالعلم او بعضها فانيا وبعضها ذهنية كالانسان والحيوان
عليها ما هو المشهور في تفسيرها لانساويةا وتفاوتها في هذا انها والظاهر ان
معنى التناوب في صدق المعنى الكلي ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مثل
في اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان يبيد ذوات الافراد اختلف
بهذين الوجهين ناشى عن امراضهم قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها
كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التناوب من ذلك ان يكون لصدقه
عليها مثل في ذلك الاختلاف كما هو موجود والابيض فان لصدقه مفهوم
الوجود
على بعض افرادها كما لو ارب مرجحان في علية لبعض افرادها فكذلك لصدقه
على بعضها اولى من صدقه على بعض افرادها المعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض
على ما لا يخفى وبهذا ان رفع ما ورد فيها من انه لا شك ان بعض افراد الانسا
منة لبعض افرادها اولى منه ايضا فيدخل الانسان في تعريف المتكثرة مع انه
متواطى على ما تقدم من انه لا شك في الذات والذات انهما تنقض التعريفان
طردا وعلى ذلك لانه يجب ان يكون لاختلاف افراد الانسان للعرض الخاص
عنه حقيقة لا لصدقها على مختلف مثل المرجح والابيض ليجوز ان يكون لعلتها

افرادها

افرادها من صدق مفهومها عليها بان يكون لصدقه عليها دخل في ذلك الاختلاف
لا بد لكوني ذكر من دليل يفي هذا بحيث هو وان اراد بتساوية الافراد
وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويةا وتفاوتها في نفس الامر من صدق
المعنى عليها من نفس الامر كما هو الثاني يلزم جميع الالفاظ الموضوعات بان
الكليات الفرعية كالاشياء والامكان العام والالفاظ الموضوعات بالكلية
المختصة في فرد مع امتناع الكليات كالمركبات والذات والقديم بالذات عن القسمين
مع قولها من المقدم وان اراد بتساويةا وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه
عليها بحسب فرض العقل ومن نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعات
بازاء المعاني الكلية متواطئة وممكنة معا باتمام بيان التناوب والكلية
الفرعية من صدق كل كلي على افرادها قطعاً وذلك بخلاف المشهور ومستبعد
هذا وان اراد بتساويةا وتفاوتها بحسب نفس الامر من صدق الكلي عليها
فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المتكثرة في تعريف المتواطى ضرورة ان جميع
الكليات متساوية الالفاظ مطلقة في صدقها على افرادها فرضا واما هل احد
المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والافعال الفرعية فرضي فهو كونه بعيدا
يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا
التقريب ان ما ورد به بعض الشارحين من تقدير السؤال من انه ان اراد الافراد
الافراد بحسب نفس الامر فرغ الكلي الذي ليس له افراد من نفس الامر عن
القسمين مع دخولها في المقدم وان اراد الافراد الفرعية انحصرت المتواطى الكليات
الفرعية والمفهومات الشاملة ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يرد
عن اصل الاشكال بوجه اخرها ان يرد المعنى الاول الذي هو المتناوب وتخصيص
المقدم بحسب تخريج عنه الالفاظ الموضوعات بازاء الكليات الفرعية والكليات المختصة
من فرد مع امتناع الغير كعدم اشتقاقها من المتناوب وانما نيتها ان يرد بتفاوت الافراد
في صدق المعنى عليها معناه التناوب ويؤيد ذلك الالفاظ من صدقها على سبب ذلك

التفاوت سواء كان لم يكن المعنى صرف في نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت
من نفس الامر وحينئذ ينزحل الالفاظ المذكورة في المترادف ولا يجوز فيه والتميز
ان يراد المعنى الثاني ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والقسم هو المفرد فلا
يتناولها ولا يلائم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بانها فرض او كل منحص
من فرد مع اشتعاق الغير وانما جاز استعمال بعض المفردات من هذه الكلمات مجازا
كما هو معمول والمتع والواجب وبعض الظاهر والموصولات عليها اقول المعنى الثاني
يعلم ان نضع لفظا مفردا ياراد هذا الكلمتين لكنه غير قادر من صحة التقسيم
اذ التباين من المفرد هو المفرد المستعمل في الجملة وراية تقدير قوله لكن يتقدم
من ذلك انما يصله ان المشهور من التشكيك اعتبار التفاوت واما هذا الوجه الثالث
الاولي بمعنى التقسيم بالزائد اعنا العطف والاولية بمعنى الانسبية في نظر
المقول والاشدية بمعنى الكثرة الا انما كان في الاصل بالانسبة الى الكل والعام
والخاص كشي بالاولي من ان الثالث يستلزم الثاني فانجه عليه ان الاول ايضا
يستلزمه فلو اعتبر تقابرا فهو مائة كان عليه ان يعرود الاشدية ايضا ولو لاحظ
استلزام بعضها لبعض واكتفي بالانزاع كان عليه ان يتحرك الاولية ايضا واما
ما قيل من ان استلزام الاشدية للاولية يظهر بخلاف استلزام الاولية لها فبني
انه ان اريد بالاولوية والاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها وان
اريد بالاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر ايضا **قوله** امه ابتداء المراد
بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء ان لا يكون اللفظ متشابها بين اوضاعها
وهاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متفردة لم يتخلل النقل بينها مشتركة
بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان متفردة فخلل النقل بينها فيكون متقاربة بالنسبة
اليها او حقيقة ومجاز فان التقسيم باعتبار ما لا اعتبار لاقسام لا باعتبار قدر الحقيقة
فلا اشكال واما المراد بالانسبة اليها النهر الصغير والخصف الانسان المسمر
بعضه داخل من المشترك على ما رجحه بعض المحققين **قوله** فنقول نسب الى الناقل

اراد

اراد الناقل مجازا ضرورة انه الشرع ومقابلته لتوافق حقيقة لكن بما يجب
اليها النقل مجازا لكونه محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان اوله قوا وعرضا
او اصطلاها لكان اولي من وجهين بل من وجه واحد وهو **قوله** والاشدية في
المنقول منها لانه حقيقة بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع له ومجازا بشرط
الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح أهل الهيئة من ان
الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى
حقيقة ولا مجازا وعلي هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي
فصل الاستعمال فيها واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال للحقيقة والمجاز
عند المنطقيين غير مشروط وعنده بالاستعمال من باب تماثل الاصطلاحين وحينئذ
المراد بقوله في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول منه باعتبار
المنقول اليه امه حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجازا بالنظر الى المنقول
اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا
بل يتحدد ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المميز هنا على سبيل التمثيل امه
حقيقة ومجازا وكناية او المراد من المميز اعراض الكناية والمجاز مجازا ويحتمل
ان يكون المميز عند المنطقيين اعراضها من باب تماثل الاصطلاحين واعلم
ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معاني كناية عن وضع له ذكر
اللفظ والامع هو بان استعماله في المعنى الاول بالقرينة ومنه المنقول قس
وقد يستعمل بمعنى الموضوع المذكور سواء كان مع هو ان الاول والاول هو المعنى
امه من الاول وقدر مشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال من المنقول منه
وفي المنقول اليه فلا تفضل **قوله** ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا لا يعين انه
لا تقابل بين المشترك وبين من الاقسام السابقة لاعتباره معها باعتبار كل
واحد من معنييه فلان سبب جعله قسما لها وانما تعلم ان المنقول ايضا يجمع
مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة والمجاز يجمع معها اعتبارا



المعنى الاول والثاني ان هذا التقسيم اعتباري يمكن فيه تقابل الاقسام باعتبار قيم الخبير
 والاختلافات بين الاقسام الكلية والابن الاقسام اللاهقة اذ ربما يكون لفظ
 واحد باعتبار بعض معانيه علما واعتبار بعضا متواطيا او مشتركيا كالانسان
 والاسفنج عليهما وربما يكون لفظ واحد باعتبار معانيه مستتركا واعتبار
 بعضها منقولا واعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالكثرة من الزيادة والظاهرة
 ومن المعنى الشرعي مع ابدالها ومن مطلق الصدق مع ابدالها **قولنا** المفهوم
 ان امتناع الهمك الظاهر ان المراد من المفهوم ما يحصل من العقل من حيث انه حاصل
 فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية الجزئية واقسامها من العقول انما يتقابل
 للماهيات بشرط حضورها في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالها الجواهر
 ان تكون عارضة للماهيات من حيث هي من غير ان تكون هي لمصولة العقل
 من غير ان يرضى كما يتحقق من جملة واللذة معان اهدى ما يتقابل كالمسرة
 وتانيا ما يتقابل القلة وظواهرها وانما الفارق هو الكثرة والابن الفوت
 تنبها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصويفات انما من
 كليها وهو صادق على ذوقه عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان مابيا لها
 بحسب نفس الامر **قولنا** فلا يريد ان يفرض صدقة الجزئية التي حاصل السوادان تعريف
 الجزئي لا يصدق على هي من الجزيات بل يسمو بمترتبة في تعريفها الكلية **فمنه**
 التصريفان طردا وعكسا وذكر لانه كل جزئية يمكن فرض صدقة على كثيرين بمجرد
 النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا
 على كثيرين لم يكن جزويا وحاصل الجواب ان الفرض هنا بمعنى التجريد اعم الحكم
 بالجواز لا بمعنى التقدير المعرف في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى
 ايضا شائع كثيرا كما هو كما في تعريفهم للجم بان هو صدق يمكن فرض الابعاد
 الثلاثة فيه وتعريفه الجزئية لا يتجزأ بان هو صدق متساو مقاربا
 وفرضا وهو وتعريفه النقطة بان هو صدق كذا وما الجواب بان الشرطية المذكورة

ليست

ليست قضية معتولة بل هي مجرد اللفظ وعبارة فلا يكون هناك فرض وتقدير
 فبما انه كما في غير مسددة لظهور انها قضية معتولة محصلة بنا على
 انه لا يخرج من التصور والتقدير بخلق كل شيء قطعا وما يباين ان المراد
 من امتناع فرض الصدقة بمعنى التقدير امتناع ثبوتها في نفس الامر بمجرد
 النظر اليه المفهوم كامتناع صدوره عن النارض وفيما ان ثبوتها الفرضي
 نفس الامر انما هو باعتبار ثبوتها المفروض فيها فيكون ذلك الفرض مستتركا
 بل الاضطرار لظاهره على هذا ان يقال ان امتناع صدقة على كثيرين ام عند
 العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى **قولنا** لا يتناول الصورة الخيالية التي تلخيصه
 ان بعض الجزيات يمكن حكم العقل بكون صدقة على كثيرين بمجرد النظر اليه
 كما ابيضة الهيئة المشبهة ببيضاء كثيرة والسبح الماشهد لضيق الصدر
 وكذا السبح المبرين من بعيد ومجموع الظل والخصن الجواب ان المراد
 بصدقة على كثيرين صدقة خلية على سبيل الاجتماع على سبيل البدلية
 والترديد ومن البين ان توحيد الصدقة على كثيرين في الصور المذكورة انما هو
 على سبيل البدلية دون الاجتماع وانما تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر
 منه من جمع العاقل برفع بعض موارد النقض المذكورة كالجواب الذي ذكره
 المحقق في الظل بعد الجواب المشترك يعني هنا اسم المسموع وهو ان زيد
 اذا تصور طابفة كانت صورته كالجارية صادقة على الصور الحاصلة
 منه من اذها يتم كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصدقة هو
 الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريفه الكلي على الصورة الخارجية
 لزيد بالقيا الى الصورة الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة من صورته
 الذهنية بالقيا الى بقى صورته مع انها جزيات وتتحقق الجوانب اما على
 مذهب القائلين بالسبح والتمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين احدها كصفة
 ناسية عنه ماله في العقل واخرها صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل

والصوريات مما يميزان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور المترتبة منه في اذهان
 طابقت متغايرة بالذات فلا يصدق فيهما على الاثر ضرورة ان الصور فهو
 الابدان وما على مذهب المتعقبات التاليف بقصور ما هي تاليفات العقل
 فهو ان الحاصل من العقل من مزيد امر واحد بالتحصن لا تعدد ولا تعاريفه الا
 باعتبار الازدهان الحاصل هو فيقول المراد بصدق المفهوم على كونه بصرفه الحاصل
 من العقل على كثيرين وهو غلط لها ومنتزعة عنها كرات معجوداته متماصلة
 في الوجود كقوله الانسان او غلا لا تاليف كفراد العلم ولا شك ان الصور
 الحاصلة من تزيده في اذهان طابقت كلها معجوداته تطلبه منتزعة عن صورته
 الخارجية فليس شيئا منها منتزعة عن صورته فلا تنقض بشيئا منها ولا يخفى
 انه يترفع بهذا التوجه اشكال اخر وهو ان زيداً مثلاً صادق على امر كثيرة
 في مفهوماته الانسان والحيوان والملك والمشي وغيرها وكذا صادق على
 زيد الكتاب وزيد الصالح وزيد الماشي وغيرها من الامور الكافية بالاعتبار
 فيلزم ان يكون كل واحد من ذلك لان زيد ليس منتزعة عن تلك المفهومات والامور
 المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار هذا اذا لم يزلوا في الجزئ الحقيقي
 مسموماً كما هو الحق واما ان الجزئ يذكر على ما ترجمه بعضهم فرفع الانتكاس انظر
 من ان يخفى قوله وفيه عيب ان يجهل ان يحصل التقسيم المذكور ان الكلي اما
 مستحق الافراد من نفس الامور ككلياته الفردية او ممكن الافراد فيها والثاني اما
 ان لا يوجد فردية منه بالفضل اصلاً كاعتقادنا او يوجد فرد واحد منه فقط اما
 مع امكان فرد واحد منه كالثمن او مع امتناعه كالعواجب الوجود لذاته او وجود
 افراد متعددة منه اما متناهية كالكرة او غير متناهية كوضع الفكر والكرة
 الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه ان زيداً لا يمكن الامكان العام
 لم يجعل قسم الكلي قسماً له لانه المستخرج قسم من الممكن العام وقد جعل قسماً له
 وان زيداً لا يمكن ان لا يكون التقسيم الاول حاصراً ولا تقسيم الممكن الى العواجب

الوجود كذا انه صحيح ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في المستخرج وهو انه
 ان المراد هو الامكان العام المقدر بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة
 تقابل الممتنع فيصير التقسيمان قطعاً عنه ان يكون توجيهه التقسيم الثاني على
 تقدير اربعة الايمان الخاص بان ذكر العواجب لذاته فيه للتشبيه لا للتقسيم
 عقلي لا يقضي وثباته ان تقسيم الكلي الى مستحق الافراد وممكن الافراد غير حاصر
 لعدم دخول العواجب لذاته في شئ منها وتقسيم ممكن الافراد الى ما هو غير فرد
 والمقدح مع امتناعه غير من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيم الى الكميات
 وهو ايه ان المراد بالافراد جنس الفرد هو ان مستعداً او واحد على ان يكون
 اضافتها في قوله افراده مبطلة للجمعية مع اشارة الجنس كاللام في قوله تعالى
 لك النساء وغيره يصير التقسيمان قطعاً وانت تعلم انه لو قال امتنعته افراده
 او لا كان انحصراً وظهر في عدم وروده للاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى
 واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقلياً في المناقشة في تمثيل القسم الثاني بجمل
 من باقوته وعنا واما الظاهر بانها مما يعمل وجود افرادها في الماضي او المستقبل
 او في بعض الواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الرفع ولو سلم كونها
 فعند المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفي في مجرد الفرض والمناقشة فيه
 ليست من ذات المحصلين من دفعه بانه الكلي كما في صحة المثال ولا شك ان
 وجوده كحفظه وجمل من باقوته ونظيره في الجملة فلو كان الظاهر المنفرد به
 انه يمكن تقسيمه بالتقيود تجعله في وجوده مما عطفها تقنياً كقولنا معجودته
 في هذا الزمان وهذا الممكن فاقول وليس في الثاني الا التباين في التباين
 كما في زيد الفرس والعوم المطلق كما في زيد الانسان وربما يرفق في هذا
 الحصر ايضا بان الجزئ والكل قد يكونان متساويين كالجزئ والكل في المتصور
 فنه انهم العواجب لذاته وزاته المقترنة ومنه مفهوم الثمن وفردية الوجود
 فالصواب ان يقال ان ليس في الاول الا التباين او التباين في الثاني الا التباين

اجتماعها ولا ارتفاعها مطلقا وربما يطلق التقيض على المركب من مفهوم ونحن من غير
 الكه من غير اعتبار صدقه فيه بالقياس الى ذكر المفهوم وعلى ذلك المفهوم انما
 الي ذلك المركب كالانسان واللاكاب وهذا ان التناقض لا يمكن اجتماعها مطلقا
 ولا ارتفاعها عن المفهومات ولكن يمكن ارتفاعها عن المفهومات وما كانت
 المتساويان من المفهومات التصورية اعتبر صدقها على شي فاذا اعتبر صدق
 التناقض بهذا المعنى على شي تحصل هناك قضيتان معجبتان احدهما
 محصلة والاخرى معدولة وكلتاها يستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر
 صدق التناقضين بالعدم الاول يحصل هناك قضيتان معجبتان احدهما
 محصلة والاخرى سالبة الممول وهي لا تستدعي وجود الموضوع عند المنقضية
 كسالبة مؤمنها فتكون من قوة كسالبة وسالبتها من قوة الوجبة فيسأ
 الاشكال المذكور على اخذ التقيض عدولها وبادفعه على اخذه سلبيا كما
 يظهر بادي نامل وورد على هذا الجواب ان تعريفها كماله الاشكال لانه انما
 يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين وجوديين كالشي والممكن العام او عدوليين
 كالاشريك الباربي والالتحاق التقيض فانها ما كان اشريك الباربي واجتماع
 التقيض من الكليات الفرضية كان نقضها هو كاشي والممكن العام او لسبيين
 من المفهومات الطاملة المتساوية كالشي والممكن العام واحدهما معدوليا
 والاخر عدوليا كالشي والاشريك الباربي معدوليا وما اذا كانا مفهومين طبيين
 كالاشريك الباربي والالتحاق التقيض السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيها الا
 تقيض اشريك الباربي واجتماع التقيض وهو وجوديان يستدعيان صدقهما على
 شي وجوده فالنقضية الموجبة المركبة من الاخرى لا تصدق لعدم الموضوع قطعا
 فبالتقيض متساويين مع انها ليسا متساويين لعدم تضادهما اصلا ويكفي
 دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة التالية بان صدق السالبة الجزئية
 الملازمة من عدم التساوي بين تقيض المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية

ومن

ومن الكبيح ان هذا المعنى يتدفق من جميع المواد باخذ التقيض سلبيا مثلا يتم في
 المادة المذكورة ان يقال للمول يصدق كل اشريك الباربي هو اجتماع التقيض لصدق
 بعض اشريك الباربي ليس هو اجتماع التقيض وهو يستلزم صدق بعض اشريك
 الباربي هو ليس اجتماع التقيض ضرورة انه الوجبة سالبة الممول لا تستدعي
 وجود الموضوع على ما تقر عندهم نعم يتبعه على هذا ان صدق بعض اشريك
 الباربي هو ليس اجتماع التقيض لا يستدعي خلافا المفروض من مساواته
 الصيغتين لجواز ان يكون صدقه لا نقض الموضوع فيصدق بعض اشريك
 الباربي بل كله هو ليس اشريك الباربي كما يصدق بعض اشريك الباربي بل كله
 هو ليس اجتماع التقيض فلا يلزم صدقه لعدم التماثل بين يدونه الاخرى وانما
 يلزم ذلك لكون انعكاسته هذه الوجبة الجزئية السالبة الممول الي الوجبة الجزئية
 المتصلة الممول هتي يلزم صدقها ليس اجتماع التقيض من فرد موجود يدونه
 صدق ليس اشريك الباربي وهو ممنوع لان الوجبة سالبة الممول كما كانت وقوة
 السالبة فاهو شرط من انعكاسها شرط من انعكاسها والسالبة الجزئية لا تخلى
 عن غير الخاصية وما نحن فيه ليس منها ومن هذا يعلم انه لا بد من اتمام كل دليل
 المذكور من اعتبار انعكاسها الوجبة الجزئية الملازمة كما يدرك عليه بعض تقريراتهم
 وقد وجهه المحقق الشريفي في ما سببه الكلام ما يظهر ضعفه بادي نامل
 بقى انه لو اخذ التقيض بمعنى العدول التي المعنى الي الملازمة وان اخذ سلبيا
 التي المعنى الى بطلان الملازمة الاستدلال خلافا المفروض كما عرفت فلهذا السائل
 انما حمل التقيض على العدول ومنع الملازمة اعتبارا على انه لو حمل على السلبين
 التي منع بطلان الملازم وحسب الجواب باخذ التقيض سلبيا ليس هاسما
 كماله الشبهة ان السائل ان يترك على هذا نتيجة منع بطلان الملازم كما انه قال
 لو اريد التقيض العدولي منع الملازمة وطلبنا بطلان الملازم ولو اريد التقيض
 السلبين سلبا الملازمة ومنعنا بطلان الملازم هكذا ينبغي ان يدفعه القام هي

يرتفع الي ذرة الرام **قولنا** فان بعض اللاحق ان ليس بلانسان لا اليرهي ان السالبة
 الجزية الكلازمة من رفع الياهاه الخالي لا تخلف مطلقا موجبة جزية مستلز
 مختلفا الفرض لتختلفه في اذ لان تقضي الامم من تعاضل المفهومات الخالصة
 الخالصة بالنسبة الى الانسان وان نشأ الاستلزام المذكور في مادة اللاحق
 والانسان ونظايرها من تعاضل المفهومات الخاصة للقطع بالالتزام بين
 السالبة الجزية والموجبة الجزية المذكور يتبع عن وجود موضوعها ومن
 الكيد ان لا يلك في اثباته المرعي ثبوت الاستلزام في بعض المراد بل لا بد
 ثبوتها في جميعها فاجتبه الاشكال المذكور بانها صحتها بتقدير ان السالبة
 ويمكن ان يباينها ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير تعاضل الامور
 الشاملة على ما عرفت وتارة في هذا النقيض سلبا لا عدو كما على ما نزع
 المتأخر ويه ويرد عليه ايضا انه غير هام لمادة الاشكال على ما نشأ هنا ك
 فتشبهه وايضا يريد عليه ان لو صرف قولنا كل ما ليس بشي ليس بالانسان معنا
 فضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بشي بالضرورة لان كل ما ليس
 بالانسان اما واجب او مستحيل او ممكن فخاص وكل منقضي بالضرورة ينتج كل ليس
 بشي بالضرورة وهو محال هذا خلاصة الاشكال الذي اوردته الخاتمي
 على هذه القاعدة واهيب عنه بان الكبري ان حكم فيها على ما ليس بالانسان
 باعتبار افراد الموجوده فقط كما هو مقتضى اليقين الفطري الموجهة لم يتكر
 الحد الا وسطا في الحكم في الصغرى بما ليس بالانسان باعتبار افرادها المعدومة
 ايضا وان حكم في الكبري على ما ليس بالانسان باعتبار افرادها المعدومة ايضا
 ممنوعه ان المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يباينها ايضا بان الصغرى
 المذكورة موجبة سالبة المعدول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
 ايجاب الصغرى بان لا تكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجوابين
 لا يعرف الاشكال بتعني الخي والانا انسان السلي وهما ما ليس بشي والانسان

صورة

ضرورة ان بين هذين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا الصدف مرعجه فيها
 هو ان بين هذين النقيضين تباينا كما لو صرف قولنا كل ما ليس بشي انسان
 ومن الكيد ان كل انسان شي كرم ان كل ما ليس بشي لو هو شرابط الانسان
 فقط **قولنا** اذ التصور هو انواع النسب الخبير يدفع اشكال يعرف على مخصر
 الكبيين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان الكتابية الجزية
 نسبة محترقة بين الكليين هو انه ليس شيئا منها لو حاصل هو ابان التصور
 مخصر انواع النسب في تلك الاربع والاسلام ان الكتابية الجزية يقع منها كجواز
 ان يكون جنسا عاما لنوعين منها كعنى الكتابية الكلي والعموم من وجه
 وربما يباين به بان بعض افراد الكتابية الجزية مندرج تحت الكتابية الكلي وبعضها
 تحت العموم من وجه فلا نسبة شخصية بين الكليين ما هيته عن تلك الاربع
 وان كان بينها انواع افر من النسب ويمكن ان يباين ايضا بان المقصود هو
 النسب المحترقة بين الكليين بخصوصها والكتابية الجزية انما تعتبر بينها على سبيل
 الاجمال مجرد عن خصوصيتها بحيث يكون في بعض المراد مستقما وحين
 الكتابية الكلي وفي بعضها في جنس العموم من وجه على ما هفتنه بعض متعقبن
 وهذا ما سب الجواب عن اشكال افر يعرف عن الحصر المذكور وهو ان بين
 الخليات نسبة كثيرة لا يصدق عليها شي من الاقسام المذكورة كالنقاب والاشياء
 والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او اهدرها فقط على نفس
 الاخر كما في الشيء والممكن العام والكلي والجزية والكتاب التي هي اجزاء
 للنسب الاربع المذكورة والمعراج عن ذلك ان المقصود مخصر النسب المحترقة
 بين الكليين بحسب الصدف وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا
 عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدف وعدمه ومنه يمكن
 ايجابه عن الاشكال الاول بان الكتابية الجزية مركب من الكتابية الكلي والعموم
 من وجه فهو من قبيل اجتماع التحمين الخارج عن المقدم بغير الوحدة المحترقة

www.alukah.net

فيه وفيما لا يخفى **قول** وفيه نظير ما مر سوا لا وهو ما غاية تفرجه السؤال
ان يقال القاعدة الثالثة بان بين عين الام مطلقا ونقيض الاخص عموما
وقصودا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء والنا انسان مثلا عموم **ص**
من وجه مع انه ليس بين نقيضها معنى الا شيء والنا انسان تباين جزئي
وتوجه الجواب اما تخصص قاعدة نقيض الام والافض من وجه
بغير تباين المهورات الشاملة او قاعدة عين الام ونقيض الاخص
بغير المفهومات الشاملة واما المفرد فنقيض ليا وفيه انه لا وجه **ح**
لذلك السؤال اذ من الكيد ان بين الا شيء والنا انسان تباين جزئي بل كلي
وان المفرد يقتضي عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان مرجع التباين
الجزئي وهو التماثل في جملة سالكتان جزئيا كمرجع التباين الكلي
سالكتان كليتان ولا شبهة في صدقهما بين الا شيء والنا انسان في نفس الامر
الليهم الا ان بني الكلام علي اعتبار صدق كل واحد من الطرفين علي ما
من نفس الامر في جميع النسب الاربعة وفيه ما لا يخفى يرد الاشكال في هذه
القاعدة بانها تقتضي ان يكون بين الشيء والنا انسان مثلا عموم وقصود
من وجه مع ان بينهما عموما وقصودا مطلقا كما اوردته بعض الفضلاء
في موضعه مع ان كلامهم ليس صريحا في القبول بتلك القاعدة الكلية بل
قال الحكماء بنينا مع الحاق بقا اعلم ان عين الام قد تنقسم من نقيض
الاخص مطلقا وقد تنقسم اعم منه من وجه ثم يرد علي ما ذكره من
الدليل ان معنى قولهم بين نقيض الام والافض من وجه تباين جزئي بان
بين نقيضها تماثل في الجملة مجرد عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه
بحسب يتحقق في بعض المواد من ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا وعموم من وجه كذلك لان النسب
العرفان بينهما تباين جزئي بل يقال بينهما تباين كلي عامي الاول وعموم من وجه

علي

علي الثاني كما مضى بعض المحققين فالرليل المذكور لا يثبت المدعي بالمعنى المتعارف
ولهذا المفرد بعضهم في الرليل مفرد ما نأخر يدعي ذلك التخصيص كما هو المشهور في دفع
الاعتراض علي ما بانها مستديرة وكان الجنس هو اسم الاعتراض المذكور او اخذ
المدعي مطلقا التباين الجزئي هو كمال بالوجه المذكور او لا علي خلاف الثاني وهو حمل
ذلك التخصيص امر ازا يدعي هذا المدعي كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة
بين نقيض التباين فلا تغفل **قوله** وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
التي لا يخفى انه ايراد علي ما سبقه من الجواب عن الاشكال المذكور علي حصر
النسب في الاربعة بالتباين الجزئي فالفضل بينه وبين ذكر الجواب باقامة
الدليل علي اصل الرعي والاشارة اليه فيه سؤالا وهو ابا ليس علي ما
ينبغي ثم قوله والقول بان الاختصاص غير الممنوع لجواب ان يكون مفهوم
العموم من وجه هو التماثل في الجملة الفاعل للاختصاص في الجملة كما ان
مفهوم التباين الكلي هو التماثل في جملة الفاعل لعدم الاختصاص مطلقا
علي ما يتبادر من التفرقات الخارجة من بعض تقسيمات الجواب
الجزئي اشارة من انه لا يتصور حصر الكليين في معرفة وان النسب الاربعة
لا حصر للنسب في تلك الاربعة فانما يدفع الاعتراض عن تحقق المفرد
لانه تقسم بعضهم النسب بين الكلية والكلي الخاص بها اللهم الا ان يقال اراد
بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لغيره وحمل تقسيم النسب الي الاربعة علي
تقسيم الطرفين الي اقسامهما مساوية وهو كذلك **قوله** فان بين نقيضها
ايضا ما يتجه بية مثل ما مر من الدليل هو ان يقال العنان المتباين
يصدق كل منهما بدونه الا فريضة كل من نقيضها بدونه الا فريضة
ضرورة ان صدق كل من العينين بدونه الا فريضة صدق نقيضها
مع بدونه نقيضه وفيه مثل ما مر سوا لا وهو ابا اما الاول فهو انه
يقال لا نسلم صدق احد التباينين علي ثبوت بدونه الا فريضة يلزم صدق

نقيص الاخر معه كجواز ان لا يصدق احد كالتباين علي شي في نفسه لامع الاخر
 ولا بدونه لان مجموع التباين الكلي سالتباين كليا ن وصرفها لا يستدعي وجود
 الموضوع علي نقاين كالمبهمات الشاملة فان بين الاشي والاشياء والاشياء مياينة
 كلية بنا علي ما صرحوا به من ان بين نقيص الامم مطلقا وعين الاخص مياينة
 كلية واصرفه المرجع فيها وظهوره انتفاضة اخرى من النسب الاربع مياينة
 مع انه ليس بين نقيصها وهو الاشي والاشياء مياينة جزئية بل عموم
 مطلق ضرورة ان كل انسان شي من غير عكس واما التباين فهو ان يجاب
 بتخصيص هذه القاعدة بغير نقاين المفهومات الشاملة او بتخصيص
 قاعدة نقيص الامم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع ومقام النسب
 الاربع بالخطيين الصادقين علي شي في نفس الامر ولا ينفج هذا المفرد
 النقيص ملبيا ان الاشكال وارد علي هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنه من
 اجاب بتفسير المياينة الجزئية بصرف احد المفهومين بدون الاخر في
 الجملة كشمول العموم المطلق وفيه ان خلافا للظاهر المشهور لا يقال ببرد
 الاشكال علي هذه القاعدة بمثل الشئ والاشياء والاشياء مياينة مياينة
 تباينها علي ما صرحوا به من ان بين عين كل من المتساويين ونقص
 الاخر مياينة كلية مع انه ليس بين نقيصها مياينة جزئية وكذا يرد
 الاشكال بمثل الاشي والاشياء بنا علي ما صرحوا به من ان كل متناقضين
 متباينان تباينها كليا والجواب كما تجوز لانا نقول لانتفاضة المياينة الجزئية
 بين النقيصين ههنا بل حكم النقيصين حكم العينين في المياينة الكلية
 فضلا عن المياينة الجزئية اذ الاشي والاشياء والاشياء مياينة مياينة
 بعين وكذا الاشي والاشياء والاشياء فلاننا ونقول وقد يقال الجزئية الجزئية
 لا يخفى عليك ان عدم التخرج للاطلاق الكلي علي معنى اخر يرد علي احد
 الكليين معني واحد هو الكلي الحقيقي والجزئي معنيان احدهما الحقيقي والاخر

اضا

اضائي كما يستند من ظاهر كلام المنفقتين الرابطين في شرح المطالع حيث قال فيها
 ثلاثة مفهومات الجزئية والاشياء والاشياء مياينة ايضا معنيان احدهما حقيقي
 والاخر اضائي علي ما يستفاد من كلامه من شرح اليبالة وذكر ان الجزئية
 الاضائية لا يرد له من مضاهيه وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة انه المعتبر
 في الجزئية الاضائية انه يكون مندرجا بالاشياء تحت شي اخر ويمكن ان يرد عليه تحت
 شي من نفس الامر ومن الميكن ان مضاهيه هذا المفهوم ما كان شي اخر
 مندرجا تحتها بالاشياء او يمكن ان يرد عليه تحتها والاشياء الحقيقيين ام من ذلك كما في
 الكليات الفرضية كذا افاد المنفقتين الشريفين في هاشية المطالع وفيه بحث
 وهو ان ما ذكره كذا يدل علي ان مضاهيه الجزئية الاضائية مفهوم اخر غير الكلي
 الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معني
 للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضائي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون
 اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تقيد
 المعني مع كونه خلافا للاصل بخلاف الجزئية الاضائية فانها من الجزئية الحقيقية
 فلا يمكن اطلاقه عليه لا بخصوصه فليحتمل ان تقيد المعني حقيقة او
 ميزانها فافهم قوله لا مطلقا بل كراد بالاشياء ههنا مطلقا الاخص التام
 للاخص من وجه عيني يكون احد المفهومين الذين بينا عمومهم وقصود
 من وجه جزئيا اضافة للاخر كما ترجمه صاحب الاكشف وتبعه الكاتب علي ما
 نقله المصنف في شرحه لسر السئلة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من
 الاخص ان اطلق وهو المختار عند المنفقتين قوله ان قد علمنا ان المراد عليه
 ان المراد بالاشياء ههنا ما يتا والجزئية الحقيقي والذي علمنا في عين النسب
 ما يخص الكلي فما اراد به ليس عين ما علم بالاشياء منه ويتقدم من هذا انه
 تعريف الجزئية الاضائية بالاشياء بعد بيان العموم والتخصص في الكليات ليس
 حيا ما ينبغي لا بداهة كون المراد ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان

انضمت بالجزء الحقيقي اما لو حصل من العقل بحقيقة الذات ما ناعدا وقوع الشركة
 سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او مستقلا ومنه اليك ان هذا حاصله في ذاته
 الراجح مع ان المتشكك في حصوله في ذاته هو كلفه لادانته بخصوصه على وجه يفي
 من وقوع الشركة منظور فيه اما اول فلانا لاننا انما نعلم انما هو الجزئية الحقيقي ذكر
 بل معناه ما كان حصوله بحقيقته من العقل بحقيقته نفس الامر ما ناعدا وقوع
 الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلعلنا ان يكون حصوله ذاته الولى بحقيقته
 العقل بما الاستلزام كما لم افر هو عدم متعصم من وقوع الشركة فيه في انفسنا
 فالثاني فلعلنا ان يكون حصوله فيه على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه مما لا
 مظانها سواء كان بالذات او بالقرول او بالثبوت والى والى الممكن العام الاظهر فيه ان
 يقال وانها مفهوم الجزئية الحقيقي بل مفهوم المجموع فافهم قولنا ان الجزئية
 هذا التصريح يظهر انما يصح ان كان المراد بالقرولية بحقيقته العقل كما ان
 المعتبر في مفهوم الكيان والجزئية هو الصدق الفردي على ما عرفت سابقا واما اذا كان
 المراد بالقرولية في نفس الامر كما يتجمع فلا يصح لعدم صدق التصريف
 حينئذ على اللاحق ان لا يمكن صدقها على زوية العقول كما عرفت سابقا واما اذا كان
 فالظاهر في تفسير الشركة بالكثر سواء كان من زوية العقول او بالقرول في نفس الامر او
 الى الظاهر ان الجزئية الاولى مطروقة لقوله اولين المراد بالقرول على كثيرين والى وانما
 منع كونه من زوية قوله بعد اليك ومن ههنا يتفرع من قوله الاول في القضايا
 وهي في زوية قوله الاول انما لاننا بطلان وقوعه بالكلية بالنسبة الى الامر اليانية
 الى ان التصريف بل يجوز ان يكون كل واحد جسا باعتبار مقولته فرضا على كثيرين
 مختلفين بالحقيقة من جوار ما هو على ما هو مقتضى التصريف على التصريف المذكور
 بل فردا للكيان اليك باعتبار ان مختلفة فرضية ويورده ما اشهر من ان تقسيم
 الكيان الى القضايا الجزئية باعتبارها والامتنان بين الاقسام انما هو باعتبار وجود اليانية
 في مفهومها انما لا يتعاضد على ما في مادة واحدة للزم لان يقال اجتمعا على كل مادة بحسب

يكون

يكون هي في ذاتها متساوية متساوية بحسب الصدق متعصم او بحسب ان يكون
 البحث الاول من بطلان اللزوم من عدم نفي ارادة المتك على كثيرين بالنسب
 والثاني من مغالطة داليمه وكان قوله في هذا الكلام قائل اشارته الى ذكر نفي
 يدعي ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقولته
 على كثيرين كما هو معنى الكيان فلا شك انه من اللزوم مستلزم هذه النصل والكيان
 محدود بمحل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجزء لا يكون الا مفردا
 فذكر الكيان لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليعتلف به قوله المختلفة الحقا
 من جوار ما هو قوله وما يقال من ان الجزئية الحقيقي التي يرد عليه معارضتان
 الكيان محمول على الجزئية الحقيقي ايضا بايديته وانفا المقول ان يرد انسان وهو
 يدل على كون الجزئية الحقيقي محمول على الكيان ايضا بضرورة انه الحمل هو الاتحاد
 وهو من الطرفين ونفصا بان يكون كماله على بطلان حمل الكيان على الجزئية
 الحقيقي بل على الكيان ايضا بما لا لا يخفى ومنها انه ان اراد ان نفس النفس من
 جميع الوجوه بخلاف الجزئية الحقيقي يحمل على غيره بحسب المجموع والاعتبار
 ونمى اعتبارها بجوار الاتحاد كمنه ومعية المتطابقين من نظر العقل بحسب الكلام
 وان اراد ان نفس بوجه ما يتخار انه يحمل على نفسه ولا استخلافه فيه ان يفي
 في النسبة التفاضل المتناهي وكان من تقدير النظر المذكور ما الى جميع ذلك
 فلا تغفل قوله وقوله المختلفة الحقا في قوله حقيقته ان كل كيان له افراد في نفس
 الامر نوع بالقياس الى هضبه الحضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس
 الى تلك الافراد وههنا من اقسام الحضافة مثلا الجوار جنس بالقياس الى
 الافراد الانسانية والفردية ويقع بالقياس الى هضبه الحضافة الى كيان
 الكلام من الناطقة والظاهر والاماني فلا بد من اعتبار قبح الحقيقته بغيره
 كل منها اعتبارا من مادة الاجتماع من حيث هي فردا كما هو المعروف بهذا
 التصريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية ففي قوله يجرى الانواع

المذكور صريحا هو النسب في الخليات لكن يعلم بالتأنيبه اليه النسب في مطلقه الترميم
 بل ان ترجمه فانما ذاع علم ان الكلية الالهيه من كايه لغير مطلقا ما كان ذكر الكلية صادقا
 على جميع افرادها من غير عكس علم ان مطلق الالهيه من شئ مطلقا ما كان ذكر الخلية
 صادقا على نفسه او على جميع افرادها من غير عكس علم ان مطلق الالهيه من شئ
 مطلقا ما كان ذكر الخلية صادقا على نفسه او على جميع افرادها مع صرفه على شئ
 اخر وهو ان هذا التعيين حاد النسب واما التعريف بطول الالهيه بصرييات
 النسب في الخليات فمن علم ان بان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان
 الثاني اعم من الاول قدينية واصححة على ما هو المراد فلا ارباهم ولو لان النسبة
 في هذا المقام بان النسبة بين معني الخلية في الاعم والكثير من كما بصرييات قوله
 وهو اعم على ان المراد بالالهيه ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب ليكون اصح في دفع
 الايهام **قوله** قال بعض الفضلاء هو صاحب القسطان في ترجمه واعلم انه يريد
 ايضا ان هذا التعريف لا يصدر على فرد الكلية المنصرفة بالنسبة كانه انما
 المقدره بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والتعريف بالذات ان اذ ليس اخص منه
 بل هو مساو له على ما انشأنا اليه سابقا مع انهم عدوه من بالهيكلي الحكم عليه
 اذ اهل موضوعها كما في المسائل الالهيه اللهم لان يقال المراد ببيان الموضوع
 في باب القضاء ما يظن عليه الخلية مع كايه لغير بل حقيقيا وادافيا والرد المذكور
 جزئي حقيقي لذكر المفهوم وان لم يكن اضافة بالنسبة اليه **قوله** ويريد به ان يقع
 موضوعه في قضية موجبة كلية الالهيه يقع موضوعا حقيقيا له فيها فلا يتبر
 انه لا يتناول بظواهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية
 كلية بل في قضية خاصة ولا يتألم في ان يجب ان يكون المراد بالكلية اعم من الكلية
 حقيقة وما يقع مقامها من الشخصية لانها هي عكس الظاهر من كايه النسب
 الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم الاول في قوله لا يقع قضية مطلقا
 الخ ان يقال لا يقع قضية مطلقا والا كان الالهيه النسب والاعم منه جزئيين له ولا يقع

موجبة

موجبة مطلقا والا كان الاعم من النسب جزئيا له **قوله** نسبي بما صرف عليه في الفعل
 المراد باصرف عليه في ما صرف على نفسه كايه لجزئيات الحقيقة او على كل ما
 صرف عليه كايه لجزئيات الصادقة معه على افرادها هو كايه نفس في كايه لجزئيات
 اعم او غيره لخص منه او مساو له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات شئ من جزئيات شئ
 في ويقتضي ما ساو به ذللا عليه وقوله بالفعل اشارة الى ان المختار عنده مذهب
 الخلية من عند الوضع للمذهب الخارج في ما صرح به هناك وقوله في الخلية اعم في
 الخارج اشارة الى ان انتظام القضية اليه الحقيقية والتاريخية والذهنية اعم هو
 باعتبار عقد الكل واما عند الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او
 ذهبيا فلما علم ان الظاهر من قوله صاحب القسطان هو ان الكل اعم وهو من الجزئيات
 الخارجة ومن قوله المحقق الشريف اشهر من موضوعات القضاء بعد المراد المتساوية
 جزئيا اضافة للامثلةها وهذا هو المراد صريحا منهم فيجعل ذلك اشارة الى ما ذكره
 صاحب القسطان في بيان فائدة القيود المعتدلة في موضوعات القضاء على ما افاد
 المحقق بصرييات مع انه يجوز ان يكون المراد باخر اعم من جزئيات في الجزئيات
 افرادها مثلا فيسئل السواوي ايضا لا يدل عليه ما قال الشيخ في الشافعي بتحقيق المراد
 بوجهان ما نقله المحقق بقوله لكن الشيخ في الشافعي لخصه عند السواوي مع
 الجزئيات **قوله** لا تكل جزئيات حقيقي الجزئيات اعم استدلوا به في هذا المقام من ان كل
 جزئيات حقيقي مندرج تحت ماهية الهرة عن الشخصية لورود النسب عليه مستترا
 بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لماهية كلية كذات الواجب المتخص
 وغيره لا بد من ذلك من دليل واما ما اوردوا عليه من التخص بذا ان الواجب بسا
 على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل يستخص عين ذاته كما ان
 وجوده وسابغ صفة كذا ذكر على ما يحقق في موضعه فهو مدرج بانا الانسليم
 ان ذاته جزئيات حقيقي يجوز ان يكون حصوله عن العقل على وجه يمنع وقوع الكلية
 بين كثيرين على ما لا يمكن حصوله فيه لاجوه كلية وما قال بعضهم في رده من ان

الحقيقة مما لا يتحقق فيكون هو الجواب عن الماهية الإيسري ان من عبارة
 التعريفين تاجرا والكراد الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركين او عن كل المشاركين
 هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركين او عن كل ما يحل كما لا يخفى
 ثم هي تلك المشاركات التي تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس
 البعيد كالجم كإني يصرف عنه بل عن الجواب عن السؤال عن الماهية كما لا يخفى
 وعن بعض المشاركين في نفسه كإني تامة عن الجواب للسؤال عن تلك الماهية
 وعن مجموع المشاركين فيه بما يحل لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع
 المشاركين في الجرم كإني هو الجرم كإني قطعاً وهو الجواب للسؤال عنه
 وبما لا يخفى وكذا الكلام في ما يراها من البعيدة فانتقض التعريفان طرداً
 وعكساً وجواباً عن المراد بكل المشاركين كإني لا المفرد كإني والمفردات
 الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركتها كإني كإني الجواب للسؤال
 عنها وعن كل واحد واحد من مشاركتها فإني مفردات كإني او المراد بالبعيد كل بعض
 بعض لا بعضاً من كإني الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركين
 عن الجواب للسؤال عنها وعن مجموعها وعن كل واحد منها دفعة واحدة ومن
 البين انه لا يصرف شيء من هذين التعريفين على الجنس البعيد كما يظهر بآدي
 نأمل وكان قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جواباً عنه وعن الالهام
 التامة إشارة الى الترجيح الاول وثانيتها ان بعض المشاركين وكل المشاركين
 يقتضيان تعدد المشاركين كما لا يصرف التعريف على جنس قريب يكون تحت
 نوعان فقط وجوابه ان الالهام اقتضا البعض والكل تعدد المضاف اليه
 نفس الامر كما في كإني الالهية الباطنة عن الكون المنفرد في فرد عما أشار
 اليه سابقاً مع ان تحقق الجنس القريب كإني المتكلم على نوعين فقط مجموع ومادة
 النفس لا بد ان تكون مستحقة في نفس الامر على ما لا يخفى قوله والثاني النوع
 التامة قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انجزان منه لان بيان المعنى
 الثاني

الثاني النوع يتوقف على الجنس وبان الحكم الفصل من التقدم والقسمة يتوقف
 على النوع ايضاً ولان عمية الجنس تقتضي تقدمه واتباعه النوع تقتضي تقدمه
 كما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقبول ان قوله المتقدمة
 الحقيقة يجرم الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المتقدمة الحقيقة كما
 يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولاً عليه فهو جواب ما هو مجرد اتفاق
 الحقيقة لا يجرم الجنس وان كان له مدخل في اضراره والحق ان الذي يجرم
 مجموع التعريفين بناء على انه المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره
 المحقق او المتبادر من المقولية على الكثرة المتقدمة الحقيقة المقولية عليها
 فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية هي الامر الكلي الالهية الماهية معانيات
 مشهور ان احدها ما هي التي هو هو والآخر ما يجب به عن السؤال بما هو
 وهي بالمعنى الاول لا تتلزم الكلية اصلاً فضلاً عن ذلك على التزاماً
 لصدقها على الجزاء في الحقيقة في المنجرح الخاص والمعنى الثاني يجرم
 الخاص والصنف ايضاً اذ لا يصح ان يجاب بشئ من شأن السؤال بما هو على ان
 الالهية التامة محبوبة من القرينات فكيف يفسر الماهية الامر الكلي
 ولو فرض كونه ذلك عليه التزاماً والحق ان الماهية هي بالمعنى الثاني ولا
 حاجة الي قيد اخر لافراج الصف وهي كإني كإني في بعض النسخ ما يدل على
 ذكره والتشبيه على هذا حذف المصدر عن التعريف قبل الاولية ولم يذكر قيداً
 اخر فإني امر اذ شئت للعام والخاص الالهية المتقدمة مشهورة في بينهم
 لكنها منطوقه في سواها ريد بالاولية حسب المراسطة من الشؤن او في العروضا
 او في الالهام على الاولين فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجوداً
 بوجود واحد فكيف يكون شؤن الالهية عاملاً لشؤن الالهية ولا بد ان الالهية
 في الشؤن والعروضا ان يكون عاملاً لشؤن الالهية على ما حقق في محله واما على
 الثالث فلجواب ان لا يكون شئ منها واسطة بين الالهام والآخر كما لا يخفى

ويجوز العكس بان يكون شئ من الشيء العام نظرا ما كنا من شئونه للنسب وما ذكره وان
 بان تلك المقدمه من ان الحيوان مالم يصرا لنا ان يكون محمول على زيد فان الحيوان
 الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محموله الماهية بشرط
 الاخر على شئ كما يستلزم محموله بشرط شئ فقط عليه يجوز ان يحملها لا بشرط شئ
 ايضا **قولنا** لكنه يخرج النوع الساطع الاخر في انه يجوز ان يكون شئ من شئ نوع الانواع
 جميعا اعتبره تحت الانواع المعتبر كون نوعه تحتها لثباتها وكذا الكلام في
 جنس الانهاس فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يصدر عنه اشارة الى هذا
 التوجيه **قوله** لتصادقهما عن الانسان الى التمثيل بالانسان والحيوان هنا مبني
 على انهم يرتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعا الانسان ثم الحيوان ثم
 الجسم التام ثم الجسم ثم الجوهر كتهابها ثم التمثيل في باب الكليات والافلاطون
 على ان ترتيبها من غير بل متصغر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا
 الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصا او عرضيا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز
 ان تكون خاصة او عرضيا عاما فلنا من **قوله** وتعارفها من الحيوان الخ قد صرح بان
 كل كل له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس اليه حصصه كما اشرفنا اليه
 سابقا وعلى هذا لا يتصور صرف النوع الاضافي بدون الحقيقي من الحيوان ولا
 في غيره من المواد نعم بصرف النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس الى افراد
 الحقيقي لا يصرف النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراض في هذا
 الوجه لا يكتفي من العموم والتخصيص عليه الاصطلاح المشهور من النسب الاربع
 على ما عرفت فالتحتم على هذا ان النسبة بينها عموم وخصوص مطلق والحقيقة
 اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس
 اليه حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى **قوله** اما الاول
 فلاننا في بعض ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مضمونها
 وقد عرفت ان هذا محتمل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة في الحقيقة بل يكون

كل منها نوعا من جنس اخر فذكر كما هو من العقول العشرة على وجهه ولو سلم اننا في
 الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيا اخر غير النقطة ثم كذا تضعيف الجسم
 الاول من وجهي الثاني يعنيها ذكره وهو ان لم يقبلها بها لاهي بصر الجسم
 الثاني من المقولات العشرة فيجوز ان تكون النقطة مندرجة تحت جنس عال
 ايضا ويمكن ايضا ترتيبها من هذه القربايات فيجوز ان يكون بعض الانواع
 مركبا من امرين متساويين مثلا يكون تحت جنس اصلا **قوله** ثم الايهاس ترتيب
 متصاعدا الخ هذا اذا اعتبرنا ترتيب من المضاف اليه المضاف او اما اذا اعتبر
 منه المضاف الى المضاف اليه فترتبة الايهاس على سبيل التنازل وترتيب الانواع
 على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس
 فاذا اعتبرنا ترتيب من المضاف الى السابق كان متصاعدا وان اعتبرناه من
 السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع ونوع نوع
 بالعكس والثاني اوله كما لا يخفى **قوله** فظاهر عبارة الصرا فيه انه محتمل ان
 يكون المقصود تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بتقسيمه الى اقسام
 بنا على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا حقيقيا
 بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بما كان تركيب الماهية من امرين متساويين
 بخلاف الفصل المميزة عن المشاركات الجنسية فيكون تخصص الكلام بها
 لزيادة الاهتمام بالماهيات المحققة الوجودية محتمل ان يكون المقصود تقسيم
 مطلق الفصل استقرانا على انه مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات
 الوجودية لا يتخرج من صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى الترتيب
 والعبر المميز عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين الخارجيين
 لمطلق الفصل القريب والبصير **قوله** وفيه نظر اذ لو كانت جنسه الذي يمكن
 بان مراد الفاعل المذكور ان اعتبار القرب والجد بالقياس الى الماهية والاهلية
 لا يخرج من الاقرب الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما يذكر من فرض



الجنس من امرين متساويين تارة، ونرض تركبه النوع من تارة أقرب إنما هو في
 ماهيتين من هاتين كما أنه لو قيل من الجنس المركب من امرين متساويين أنها
 قريبة بالقياس إلى ذلك الجنس وبعبارة بالقياس إلى نوعه كان القرب والبعيد قيسا
 إلى ماهيتين من حالة واحدة لا ينفك عدم جزايات القرب والبعيد بالقياس إلى ماهية
 واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جزاياتها مطلقا
 ولو سلم فإنما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية كإيهام الأعداء
 صحة تقسيم مطلق الفصل إليها لا نقول بما كان اعتبار القرب والبعيد بالقياس
 إلى ماهية واحدة جاريا في الفصول الميزة عن المشاركات الخمسة كالناطق والمأ
 بالنسبة إلى الإنسان فلو قسم مطلق الفصل إلى القريب والبعيد لا يمكن أن يزهد
 الوجه إلى أن اعتبارها كذا كجار في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية أيضا
 ولرفع ذكر الوجه فخص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الخمسة تبيها على ذلك
 وكان قوله وفي تحقيق المقام أنما طولية التارة إلى تحقيق التمهيد بتركه إنما هي
 من امرين متساويين وما يريد على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الأعداء
قوله فإنه يحصل بانضمامه إليه قسم الخ يريدان إطلاق المقسم على الفصل فعملان
 يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون مفصل وأحد مقسم أي بمصلا قسم باعتبار
 انضمامه إلى الجنس ويحتمل أن يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قسم من جنس
 إلى المقسم ولهذا صله بتحصيل التميز لكن على هذا لا يصح جعل مفصل واحد مقسم إلا بالانضمام
 انضمامه إليه وجودا وعلما يحصل بانضمام وجوده إليه قسم وبانضمام عدمه إليه
 قسم فإنه فيكون بمصلا التسمية **قوله** والمقسم للمقام المقوم للساقل إلى المراد بالعالى أعم
 من الجنس العالى والنوع العالى وكذا الكلام في الساقل المراد بالعالى الفرقان وبالساقل
 التثنائي ليسل المقوم مكانه أيضا ثم هذه التعريف ظاهرة أن أريد بالمقسم مطلق
 المراد لما ذكره من أن جزئ الجنس جزئ وإنما أن أريد بها الفصل الذي لا كما هو الظاهر
 في هذا المقام فلا يشبه ذلك ما لم يضم إليه أنه الفصل المميز للعالى عن جميع ما عداه

نصل

فصل مميز للساقل عن بعض ما عداه وفيه تامل **قوله** أي كليا أو بمعنى اللغو الخ
 يعني لو أريد بالعكس معناه الاصطلاح لم يصح نفيه ظاهر لأن العكس الاصطلاح
 للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد من
 تأويلها بما هو هو وهل العكس على المعنى الأعم من الكل والجزئ وتقييده بالكل ليصح
 الثني ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكل هيئت قالوا من
 غير فكل كأي ولو أريد معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لأن العكس اللغوي للكلية
 كلية لكن عمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا **قوله** والالكان الكل
 جزئ الجزئ الخ ما صله أن ما كان كل جزئ له جزئ لشيء آخر لا بد أن يكون مجموع
 جزئ ذلك الشيء أو عينه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والحيوان الكائن بالنسبة
 إليه وذكر لأن مجموع الشيء عين جميع أجزائه براهته فلو كان ذلك الشيء المنسوب
 إليه مستقلا على جزئ لشيء آخر لشيء المنسوب كان جميع أجزائه جزئ له فيكون
 مجموع جزئ له قطعاً ولو لم يشتمل على ما ليس جزئ له كان جميع أجزائه عينه
 فيكون مجموع عينه أيضا لكن احتمال العينية باطل هنا ضرورة مفارقة العالى
 للساقل فيكون جزئ له هذا خلف ويمكن أن يقال لكن احتمال الجزئية باطل هنا
 ضرورة كل جزئ للعالى جزئ للساقل لا يبين فيكون عينه قطعاً هذا خلف وهذا
 التقدير كلف كسابق الكلام والاولى وقت وعلمه التقديري يتم الكلام لو حمل
 المقوم على مطلق الأول كما لو حمل على الفصل الرافض كما هو المتأثر، ففيه
 تامل لا بد له من بيان فامل **قوله** وهذا أولى من تعريفه إلا أنما قال أولى لأنه
 يمكن توجيه هذا التعريف بأن المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف
 الظاهر وفيه عيب لأن الكلام هنا في أقسام الكلية بالقياس إلى التمام ماهية ما
 تحتها من الجزايات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة بصفتها من التقسيم الخاصة
 النوع والتعريف المذكور منطبق عليه قطعاً وإن كان مطلق الخاص أعم
 فأمر الأولوية بالعكس مع أن بعضهم اصطلاحوا على أن الخاص مطلقاً منصرفاً في

خاصة النوع كما هو به الحرفي ثم الرتبة وكلها امران يصطقل عليهما ما هو مفيدنا التبعين
عليه الاصطلاحين فلما مزجنا احدهما علي الاخر وايضا نطقا بالترتيب الاول علي
الاصطلاح المسمى في ظاهره ايضا المتبادر من الحقيقة هو الماهية المعروفة
في الخارج فيتميز عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمنه مفهوم الرباب وغيره فلا بد
من تاولها الي مطلق الماهية متى ينطبق علي الاصطلاح المسمى او الي الماهية
النوعية متى ينطبق علي الاصطلاح الضمني **قوله** الخاصة التي هي قضية
التركيبة بنا الكلام علي ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصية التي هي امريه الكلمات
التي هي اعم من المطلقة والخاصية وحمل قوله فقط علي المصداق لا يفي دون الحقيقة
بنا علي اعتبار قيد الحقيقة من التعريفان كما يجب بتحقيقه فانه قلت المتبادر من
قوله فقط المصداقين قلت المتبادر من الامتناع ايضا الامتناع الحقيقي
فلا وهو الامتناع الاعتراضي بتعريف المصداق فلا يكون القحة حقيقية الي
فيعلم انه لا يجوز في القضية الاعتبارية بنا علي امتياز الاقسام بتعدد الحقيقة
كما هو شأن ما يربو التقسيمات الاعتبارية ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا
هو الاعتبار الخاص بالاضافة من الاقسام او بالاعتبار الخاص بالامتناع العام
من الماهية مثلا علي التعديريين وان كانت بالاعتبار الماهيتين ولما صرحوا
به من اجتماع الكلمات التي هي مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من
الاربع الماقية باعتبار التخصص فتدبر **قوله** فان ما يتم اشكاله عن الماهية
الموجودة التي يربو ان مراد المصداق التي هي تعريفية لانها هي الماهية المعروفة
مطلقا بنا علي ان القضية تساوق الوجود المطلق كما ذكر اليه انما ومن الماهية
في القم الاول الماهية من حيث هي ومن الوجود في القم الثاني المراد الوجود في
الخارجي والذهني بخصوصه فالمضم لانها هي الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
هي لانها هي الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من
حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الوجود من حيث هي موجودة

فيه فيرجع هذا التقسيم الي ماهو المشرف من تقسيم اللازم الي اقسامه الثلاثة الا
انه انقصر في العارة فقصر عن القسم الاخرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان
المصداق ذكره في ثم الرتبة في توجيه هذا التقسيم ان القم لانها هي الماهية اعم من
ان يكون لانها هي الماهية من حيث هي هي اول لانها هي الماهية الماخوذة مع عبارتي
من عبارتها والقسم الاول لانها هي من حيث هي هي والثاني لانها هي
الماخوذة مع عبارتي من عبارتها ومثل القم الذي هو لانها هي الماهية بالمراد
المشرف علي قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه ياتي من حمل
كلامه ههنا علي التقسيم الثاني المشهور مع لونه خلاف ما يتبادر منه ههنا
بل الحق حمله علي التقسيم الثاني لانها هي الماهية بل كل البعض علي ما سطره
قوله وانت تعلم ان السواد الذي يمكن توجيهه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الثاني
في شرح الرمالة المشبهة بان اراد بلانها هي الماهية الذي هو القم لانها هي
الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صفة او غيرهما ولازم الماهية
الذي هو القم الاول لانها هي من حيث هي هي ولازم الوجود لانها هي
الوجودين بخصوصه علي قياس ما ذكره في توجيهه كلام المصداقين
ان السواد المشرف الذي هو ماهية صفة من قيل لانها هي الوجود الخارجي ه
كالتمييز الجسم وعليه هذا لا يخبر بل في تلك العبارة الا في قوله وتخصصه وعلمه
اراد به مطلق القم لانها هي المراد الوجودين بخصوصه وقايدته التسمية علي
ان المراد من الوجود غرضه المراد الوجودين فانه قال بخصوصه ولغيره
ان كلام هذا المحقق انشبه بالحمل علي التقسيم الثاني المشرف من كلام المص
قوله فالتميز كما هو في وجهه نظرنا فان اراد بلانها هي الماهية الماخوذة
من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله في المصداق والخصيص من حيث هو شخص بلانها هي
السواد الجسمي دليلا لانها هي الوجود بل يمكن التقسيم خاص الجواز ان لا يكون
لانها هي النوع ولا لانها هي الشخص من حيث هو شخص بل يكون لانها هي صفة من الاضاف



كمال المذكور وان اراد ان الشخص مطلقا فان شاملا لان الم النوع ضرورة ان لا يتم النوع
 لان لكل شخص من عاين ان الفرق يكون صفة الشخص من جهة ما اعتبر من شخص
 ظاهر المتع فالاول من توجيهه كلامه ان يجعل على ما ذكره المصنف في الم الرسالته
 الشبهة بان يقال ان بلان الم الوجود لان الماهية الكلية المافوزة مع عارض
 من عوارضها وبالتمخيص مطلقا التعيين لان الم المقديا بالعارض وبلان الم الماهية
 لان الم الماهية النوعية مطلقا والم المقدم اعلم منها وكل تحقيقه على هذا المعنى
 مسان فان قلت لان الم الماهية بالعين الاعلم من ذلك تناول الم العرض المتعارف لان
 كل عرض متعارف من حيث الماهية المافوزة مع عارض من عوارضها
 كقارن في الماهية ذلك العرض المتعارف فكيف يصح تقسيم الماهية المتعارف عن الماهية
 الى لان الم الماهية بهذا المعنى والارض المتعارف فقلت هذا التقسيم ايضا اعتبار
 وتناول التعيين انا هو باعتبار قيد الحيشية فلا تفصل قوله في غير مع كس له
 ذلك الم الماهية من غير ما عين ان كون كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا يختلف عنه
 وان سواد الحيش لا يختلف عن مزاجه وكذا هو ممنوع لادله من بيان الم لان
 يراد بالميزان الم المخصوص ما هيته المستلزمة للسواد ولو بانظام عارض من
 عوارضه كقارن في علة السواد قوله وان المراد بالسواد الخ حاصله ان الم بالسواد
 الاسود عين ما يقتضيه من مزاجه لسواد سواء اصف بالسواد بان
 ارتفع الم الماهية اولا بان لم يرتفع وانت تعلم ان عمل السواد والاسود على هذا
 المعنى تركيه هرا فالتعويل على توجيه الثاني اعني قوله على ان العرض ارضيه
 ما عرفت اننا نعلم الم الماهية معان ان التعيين ان كلام المصنف ان الم الماهية
 معني واحد مراد بان الم الماهية من تصور الم الماهية وهو الم الماهية من
 تصور الم الماهية من الماهية الماهية من الماهية وهو الم الماهية من
 من شئ والترديد وكس كذا بل الم الماهية معان اهدى الشك الاول والثاني
 الشك الثاني وكذا اهدى الماهية معان اهدى خلاف الشك الاول والثاني

خلاف

خلاف الشك الثاني لان الم الماهية من معنى كل منها اقتضاه في الماهية الماهية
 انه قوله في بيان الماهية الثاني وكسيتها بينه الماهية ان في عبارة الماهية
 تفديا ضرورة ان تصور الطرفين غيرا في الم الماهية من الماهية من تصور الماهية
 ايضا وفيه انه كالمهية في التفديا كجزا ان يكون تصور الطرفين في الماهية
 اليها الماهية الثاني مثلا وتصور الماهية ايضا فكذلك مثلا في الماهية الماهية
 بينها لان مثلا في الماهية مثلا فيتم التعريف مثلا في قوله وانما يظهر
 عمومها اذا اعتبر من الماهية الماهية الماهية من الماهية باعتبار هذا التعريف
 مفهوم الماهية الماهية الماهية بالنسبة بالمعنى والنسبة بينها وفيه
 انه مع بعده عن الماهية ومنا فاته كما هو الماهية الماهية من اعتبار هذا المعنى
 في الماهية الماهية الماهية الماهية من ظهور تلك النسبة لان الماهية الماهية من
 صفة الماهية بهذا المعنى على ان في نفس الامر وهو ممنوع كما ان لا يكون
 من الماهية من تصور الماهية من حيث يلزم من تصور الماهية الماهية الماهية
 الماهية لان الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية وقد اشار الماهية
 الماهية في الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 بالاهية من الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 ومن الماهية ان كل ما يلزم تصور من تصور الماهية الماهية من تصور الماهية
 بالاهية من الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 لتصور الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 على الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 تصور من تصور الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 والتفديا في ونظايرها وما يطبق بين الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية
 المراد بلطية تصور الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية الماهية

بقرينة التقابل فتندرج تلك الواجبات من اليقين وهو الملاحظة كما ذكره صاحب المظالم
 حيث قال لا يتم ما لم يوجد وسط وغيره وكلامه هنا يدل على انها مندرجة في اليقين
 وفيه الحارة التي ترميه تقسيم الظاهري بوجوهها وهو ان يخلو اعتبار الوسط وتعيينه
 عن اليقين عليه انه واقع على جليل التمثيل او بالمعنى اللغوي **فقد يدرج** او بزيادة الخواص
 عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المطلق هو الدائم والزايل غير صر
 لزوج عرض منارة فيمكن صدقه على مبروضه ولم يصرفه على ازايا وادبا
 او لم يصرفه على بعض اقسامه الرجود ويجز صدقه لم يماره ابدأ وكما
 مدعوع اما الاول فبان وجود عرض منارة كذلك ممنوع لكونه ان يكون الخلق
 التي يمكن صدقها على افرادها ولا يصرفه على كل المصلح اصلا كما اعتادوا نظيره
 ذاتا تلافوا هذا المكنة ومجرد الاحتمال العتلي لا يقرم في صحة التقسيم
 الاستقراء ولو سلم فبغير ان يكون المراد بالذات هو الدائم وجوده او عدو ما ولم
 سلم فبغير ان يكون المراد بالعرض المارة هي ههنا ما كان عرضا لم وضعه بالفضل
 بنا على ان الخليات معتبرة بالقياس اليها هبة ما تحتها من الجزيات بالفضل
 كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالذات ما يدرج به بغيره
 سواء كان دائما ما دام الازالة او لا على ما فسره المحقق فلا اشكال في الروايات
 عن الضرورة الخاطبة عنه المحقق الا في من شرح الظالم بان الروايات قد يخلو
 عن الضرورة في الجزيات واما لا يخلو عنها في الخليات فبغيره ان يثبت عرض حارة
 ذاتها الجزية من جزيات مع الخلق انما كان عنه وورده المحقق الشريف في
 هاشية بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الام ولا يتكردان
 الروايات لا يفتك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزية او الخلية
 والعرفه المذكور على تقدير تمامها هو في الروايات بالقياس الى الضرورة الناسية
 عن الازالة على ما قالوا في اوقات عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المارة الى
 الدائم والزايل تقسيم على شيو من العتد ان يكون لا يدرج انما هبة عن الماهية

ثانيا لها ذبا هو انما اشكال الروايات عن الضرورة من اذنه الرب وان لم يكن ههنا من نفس
 الامر ولا يقين ما فيه من الخلف فالوجه توجيهه للمعنى ههنا ويريد ان يدرج
 الذات على الروايات المطلق لخرج عن الضمير ما يدرج به بعرضه فلا يكون التقسيم
 خاصا **فأقول** ومردوده طبعه الخرافات بعض الشارحين الطبيعي ليس عبارة
 عن نفس المفردات المعروضة الكلية بطريقه الاشارة الى ارض العالم بغير
 له الا ما صل على اارة عن مفهوم صادقة عليها وهو مفهوم مروض الكلية وما
 افراد الكلية الطبيعي هي بعينها افراد الكلية المنطقه ولا وجه لاثبات وجوده
 الطبيعي والتوقف في وجود الكلية المنطقه قوله كما ان الكلية الطبيعية عبارة
 عن مفهوم كلي صادقة على مروضه الكلية كما ان الكلية المنطقه عبارة عن
 مفهوم كلي صادقة على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصور عن صدقه على كثيرين
 وهو مفهوم ما ووضه له لفظ الكلية وكذا الكلام في الكلية المنطقه عبارة عن
 افراد الكلية الطبيعي ليست افراد الكلية المنطقه بل هي افراد صادقة على الكلية
 المنطقه لان مفهومه صادقة على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادقة على افراد
 بصدقها على مفهوم الكلية الطبيعي نعم افراد الكلية الطبيعي هي عين افراد
 الكلية لكن مفهوم الكلية ليس عين مفهوم الكلية المنطقه بل فرده فان ثبات وجود
 فرد الكلية الطبيعي لا يكونه اثبات وجود فرد الكلية المنطقه بل اثبات وجود فرد
 فرد ههنا ينبغي ان يفهم تمامه حتى تندرج في الكل كقولنا او احل ان المستور
 في انهم نادا اقلنا الحيوان كذا في الجوان من حيث هو هو كل طبيعي وفهمه
 الكلية كمن منطق والمجموع المركب من كل من عتلي واورده عليه ان الكلية الطبيعي
 لكونها هو الحيوانه من حيث هو هو كل ان ليس الطبيعي ايضا هو الحيوان
 من حيث هو هو فلا يكون فرقه بين الكلية الطبيعي والجنس الطبيعي الا بعض
 الافراد ومن البين المكشوف من شمع كلامهم ان بين افراد الكلية الطبيعي وافراد
 الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية فالحقه ان الحيوان من حيث هو هو

الخلية كالمطبخ وهو موصوف بالحيوية من كسبه ولم يرد انه يلزم ان انبلا
 يكون فرق بين منعه وبينه يدفق باه لا يلزم ذلك كما ان الفرق بالعموم والخصوص
 كما انه بعض الاشياء حين يمكن توجيهه كما هي بان مرادهم من الحيوان
 من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كحياتها ان يكون هذا الضربين ارجها
 الى الحيوان والفرق ان الثاني فيرغمه ان الحيوان من حيث هو محصور
 للخلية وان تعلم انه على التحقيق لا يكون الا بدم من صرف قوله بوجود
 الكلي الطبيعي عن ظاهره وعمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهو الاضية
 من حيث هو على ما علم بوجوده من حيث هو كمن طبيعي اذ لم يتل بوجوده احد
 كما سطر اليه المحقق المحمدي في تحقيقه هذا القول **قوله** اعلم ان مذهب
 المحققين المتأخرين ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة وليس موجود
 اصلا فمنه من افكاره الاول على مذهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان
 هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحيث لا ينفك
 بهذا الحيوان ما صرف عليه كزيد مثلا فاسلم ان الحيوان جزله بل يجوز ان
 يكون زيدا ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يرق دليل على تركيبه في الاعتراض
 ان يكون مركبا من الحيوان ولو لم يفرغ من عقوله والجزء العلة للموجود في
 الخارج لا يلزم انه يكون موجودا في الخارج وان زيدا المفهوم التركيبي اعني
 زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد
 المحقق المحمدي في بعض تعليقاته لانه تام هذا المرام بقدماته عقلية ونظمية
 وفيها ما لا يخفى على الناظر في عدم ايراد النقص على الدليل المذكور بالمفهوم
 العمومية كاللحمي مرفوع لحيوان الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اعترض الثاني
 وتعميم المصطلح واستدلوا عليه بوجوده لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا
 التبريد ان مراد قول المصنفين وجودا متخاضعا للتحقق بين القولين
 ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجوده اختصاصا واضحا لا ينفك

الى دليل ولا يساعده الربيل المذكور قطعا بل هو شارة الى وجوده انما يلزم
 بوجوده فتنبه **قوله** فان كان بعيدا من ان ينال الحاصل الا حاصله انه لا يلزم من
 عدم كونه محسوسا الامر بالتعب ولا محسوس فيه ويلزم من كونه محسوسا محسوسا
 وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والايان والمقدار
 فتعجب كونه غير محسوس وفيه نظرا لانه انما يذ ان كان الانسان محسوسا
 باعمال صدقه على كونه وهو غير لازم كما ان يكون محسوسا باعتبار وجوده
 من ضمن كل واحد من الجزيات متشعبا بنسبته صوابا على ما يعتاد كونه نظرا
 مجردا عن تلك الخصائص ومعنى قوله وكذا الحال من كل كنه انه كذا كل كنه له
 افراد محسوسة وهو ذاتها **قوله** لا يقال هذا بدم الحيوان وجوده الخ من
 السؤال انه يمتثل ان يكون مراد الكلي بوجود الانسان وجودا اختصاصا سيما ان
 كما اشار اليه المصنفين وجودا اختصاصا وواصل الجواب ان كلام الكلي
 صريح في رد اوها م كما ان من ان كل موجود محسوس ولا شك ان توم انما
 انما هو من الموجود الحقيقي دون العجز به فضلا براد ان يكون مقصود الكلي وجود
 الانسان حقيقة لكنه مطالب باليات هي تبين لانها السامنة ما بين
 دفتي الشفا والاشارات واما قوله بالوجود واحد والموجود اثنان فهو كونه
 مما لا يرد عليه كلام الكلي يحمل النظر لانه ان كل واحد منهما موجودا بزيد
 الوجود يلزم قيام معنى واحد يحمل مختلفه وان كان الموجود به مجموعها
 فقط يلزم وجود كل برونه جزية وكل الالزام من حال قطعا اللهم الا ان
 يقال ان اذن الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود واحد من
 الخارج وقد نبه عليه المحمدي في بعض تعليقاته واوردها نقل عن الشفا
 لكنه لا يلبس مقصود الكلي ههنا وبالواصل ان الالزام لان على تقدير وجود
 الكلي الطبيعي ثلاثة اهدها ان الوجود اثنان من الخارج والموجود اثنان
 فيه وبرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وتأسيسه ان الوجود واحد في

الخارج والموجودات ان فيه ويرد عليه انه يتلزم امر المحذور بين المذكورين انما
 وثالثها ان الوجود والعدم من الخارج والموجود والعدم وان كان انما ان العقل
 ولا يلزمه محذور وهو الخلل عند المتعقبات قوله والقيد لا يلزم في المحذور
 لا يخفى عليك انه الفرض من عمل من علي بن يقطين فانارة التصريف على
 الموضوع وهو الاكثر وقد يكون انارة تصور الموضوع بعينه ان المحذور كما في
 اقسام المتكول في جواب ما هو واما في هو فتخرج الاول بهذا القدر قطعا
 لكن ينبغي فيه الاعم والافضل مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ يتخلل
 هذه الامور على في الافة تصور وان لم يكن العمل صحيحا في نفس الامر
 ولا انارة التصور مترتبة على العمل ويمكن افرام المباين والافضل مطلقا
 بان التباين من العمل كالفرض الافة ان يكون العمل صادقا في نفس الامر وقصد
 الافة صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد الافة
 مطلقا للامور في صحيح فيها على ارض المنافين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او
 من وجه فهو خارج بقوله تصور بنا على ان التباين منه تصور به بوجه
 المساوي ولا يصح قصد انارة التصور بهذا المعنى من عمل الاعم مطلقا او
 وجه على الافضل لذلك مع ان صحة قصد انارة مطلقا من نوعه بل وقوعه
 قصد ما في غير المتكول بخبره في الاولين ايضا ولو اراد ان يقال عليه
 ما من شأنه ان يعمل عليه ابي بصير حمله عليه لافة تصور كما اشار اليه
 المحقق في تعريفه تعريفه ثانيا كان افرام الامور المذكورة عند التعريف
 اسهل واكثر وعلى هذا فلما جاز في افرامه التي التزام كونها موات
 فاسدة وحمل الماواة شرط الصحة التعريف لان نفسه ولا العمل الاعم
 على الكافة دون الفرض وحمل تصور على تصور بخصوصه كما يتوهم
 فاما ان من اقسام المتكول في جواب ما هو او ابي في هو اعم من المتكول
 عليه كالجنس والفصل الجيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص

فهو

فهو اعم من التعريف بما يخرج مطلقا الاعم وكان من ماسا واوله كالحدا انما
 بالنسبة الى المحذور والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو
 افراد المعرفة فلا يصح قوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافة
 الاعم بل يخصص المراد بالافة فيها هو صفة المتكول بخصوصه بل اراد في
 ارادته ما هو صفة الثابت لايلا يتناهي عن شوك التعريف كعرف بتصوره
 الانسان لحصول تصور العرف لنفسه لا لغيره ان تكلف واما ذكر ما هو
 صفة المتكول على سبيل التمثيل بقية قوله لافضل الثابت فلا ينافي ذكر
 افتراء كون المراد بما هو صفة المميز الثابت لكونه مفيدا هفتيا نعم
 يرد عليه ان عمل الافة على ما هو صفة الثابت انما يتناهي الى التكلف
 لو كان انارة الافة حقيقة حيث يلزم حينئذ ان يكون الثابت معلوما
 مما فلا بد من ملاحظة التعريف للاعتبار به كما في معالجة الطبيب لنفسه
 وهو تكلف واما اذا كانت انارة بمعنى مرخلية في الافة مبدى الفيا
 فلا يتناهي الى تكلف اذ لا محذور في كون الثابت مع بعض احواله وافعاله
 علت لحصول المتكول وانت تعلم ان هذا التعريف جاز في معالجة الطبيب
 لنفسه كما ان ان لا يكون الطبيب فاعلا هفتيا لصحة فاعلا قوله ولا يلزم
 من ذلك ان لا يكون محمولا بل يرد عليه انه لو كان المحرف محمولا على المحرف
 كتوجه المنع الى هذا التعريف بان لا نسلك كون المحرف محمولا ولا يرفعه هذا
 الجواب لكونه منعا فاصلا السؤال انه ان لم يكن المحرف محمولا على المحرف
 بل تصور براحضا يبطل هذا التعريف لان الافة عليه كونه محمولا وان كان
 محمولا عليه يمنع صحة هذا التعريف مستداهما ان يكون التعريف
 تصويرا محضا للعمل فيه اصلا ومن الكسب انه لا ينفذ في الجواب المحذور
 ولا يتناهي عن المحرولة على تقدير المحرولة باطلا قطعها لانا نقتله الترتيب
 المذكور انما هو في هذا العرف لا في مطلق العرف ولا يخفى ان فرض محمولا

موقوفه فاص الياغي منع مملوكة المرفه مطلقا فلما لم يفتد صديق وعلقه التامل هتفت
 قال بعض الشافعيين بوجوب اعتبار الحمل في التعريف ان من تركب لفعل المرفه
 والمعرف تركب تام وليس ذلك من اقسام الاشياء فلا بد ان يكون تركبها
 خبريا مستقلا على الحكم والحمل ويجوز عدم اعتبار ان الحكم فيه ليس على الافراد
 ان التعريف اما يكون للمفرد او لا لا افراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه
 نظرا ما هو الا فلا بد من ان يكون تركبها خبريا باعتبار ذلك على الحكم وان لم يتحقق
 حكم خبر المالك والناجم والساج على ما تنصرف في جملة واما نانا فلانه لا يجوز ان
 يكون الحكم على الطبيعة على وجه يبرمه الي الافراد وان لم يلاحظه الافراد على
 ما هو الحقيقة من اقسام المصورات وسبب من جملة على اننا لانتم كترى الحكم على
 الطبيعة بطريقا لطبيعة ايضا قوله بخبر هذا الا لا حصر فيه الا ان اجاز
 من القول المردك بالفضل وامره سهل مع انه ما حمل قوله ما يقال في التعريف غيبا
 ما من شأنه ان يعمل عمل قولهم لتقول في جواب ما هو عليه هذا المعنى اول كمالا
 بخبر قوله لا يتناقض بالملزومات الخ لا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات
 ميا بيا كالمزج او اعم وافصح منه مطلقا ومن وجهه كالبقرة والسنة والاشياء
 والابن فهو خارج عن تعريف المصرا بخبر هذه الامور مطلقا للمرفه انما
 وما كان مساويا للمزج مملوكة عليه لا فارة تصوره فليكن ذلك من المرفه
 وكذا المرفه فانه حين كونه معرفة موضوع لا محمول ولو جعل محملا على المرفه
 لا فارة تصوره فليكن معرفة له حين ذلك وهو العمل المتوكلية في التعريف على
 صلاحية المقولة مع اعتبار خبرها الحقيقة فلا يتوهم انقراض هذا التعريف
 بشي من ذلك بخلاف التعريف المشوي فلا يتوهم فيه الا قد يطرقه النظر لا لرفع
 هذين التخصيص ولا لغيره كما توهم فورا ان ذلك منع الخ يمكن دفعه بانها لو كان
 المراد استلزام تصور تصوره مطلقا لم يصدق على معرفة اصلا خصوصا ما عدا
 الحد الذي فلا بد ان يكون من الالهة استلزام تصور تصوره من جملة وحسين

لا شك

لا شك من صدقه على المرفه باعتبار ضرورة الحاصل من المرفه فافرد ذكر قولنا لا يخلو
 عن ضعف وتكلف الا فيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصوريا محضا فيقول
 على الحمل كما هو المختار عند بعض المتأخرين وبينه وبين المكنى كلاما عليه في بعض
 نقلنا فلهذا فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكون
 من توجيه التعريف المذكور انما هو تادير قيد النظر ولا دليل على بطلان قوله
 تركب الما يبروجه الخ امي لظهوره ووجهه عن المعرفة بهذا المرفه او كلف
 المرفه الذي هو المرفه بخبر الحمل المرفه صرحا بلفظ القول وفيه ان القول
 المذكور بمعنى الحكم بالاشياء من نفس الاتحاد بغيرية قوله عليه وهذا المعنى
 لا ياتي في النايي اللهم الا ان يقال المتأخر من الحكم الصحيح كما اخبرنا الله سابقا
 وهو نايي في النايي والاولي انه يقال انما تركب الما يبروجه لانها على مدم صحة
 التعريف به بخلاف الامر والافصح عن ما يستلزم من كلامهم في الامر والافصح
 من وجهه اما ما دل على الامر او هي الافصح وفيه باعتبار جهته او متروكا
 كما ياب مقايسة قوله قالوا المرفه لا يفتد من ذلك لانها انما يتم اذا ثبتت انت
 التصور بالوجه الاعلى والافصح مطلقا ومن وجهه قد يكون نظرا باعتبارها الى
 تعريف وهو غيرين ولا يجب لهم ان ان يكون كل ذلك ضرورة با وان كان قد يستعان
 فيها بتبهاه فلا يتم الدليل على التعريف كما انه لا يتم في التخصيص فان قلت
 اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظرا ثبت انه بالوجه الاعلى او
 الافصح قد يكون ذلك ضرورة وان ذكر الوجه المساوي في النظر بالقياس الي
 كل اخص منه وجه اعم والقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لانتم
 ذلك اذا البراهة والنظرية يتلفان باختلاف الاعتبارات فيقول ان يكون
 ذلك الوجه بالقياس الي ما يابو به نظريا او بالقياس الي ما هو اخص منه او
 اعم منه بدعيان ولا بد من ذلك من دليل فلا يثبت التعريف اعم منه ان يكون
 مقصودا بالتعريف تخصيص المرفه الكامل بالتحريف واشتراط المساواة

ويكون تركب البعث من غير الكمال اعتادوا في التأسيس فلا يلزم ان لا يكون ما يشبه
 التصورات وافئدة لسان احوال كواكب التصور هي يلزم ان لا يكون المنطق
 يجمع قوا قريب الاكثاب على ما قالوا **قوله** وهذا الجواب لا يخرج عن كذا في الجواب
 الى انه يمكن تعريفه بان يقال المراد من الكثرة ما صرف عليه المفهوم لان
 المفهوم ومن العارضا نفس المفهوم الذي هو معرف المعرفة فخالصه ان معرف
 المعرفة اخفى منه ما يعتبر بنفس مفهومه مع قطع النظر عما صرف عليه من
 الافراد على ان يتحقق ان قضية معينة طبيعية كلية من جارية وبالجملة
 جزئية معينة من جانب المعرفة والتعريف اى الكسوة المعتد في التعريف
 انما يكون بحسب ما صرف عليه على ان يكون المرجع معصيتين كليتين ^{مستطابتين}
 كما هو المفهوم لا بحسب العارضا الذي نفس المفهوم على ان يكونا ^{مستطابتين} المرجع
 كليتين مستطابتين واللفظان انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيان الاعتد
 انه يقال انما لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخرج عن كذا انما السوال على ان
 الاخصية بالعلم المذكور لا يتلوه عن بعد والاقرب انه منبني على الشبها العارضا
 بالمعروف فانه لما كان مفهوم معرفة المعرفة اخفى من مفهوم المعرفة فمفهوم
 ان معروضه وهو مفهوم ما يقال على الخى لا فارة تصوره اقص منه ^{من}
 البين ان عبارة الجواب المذكورى منطوقة على هذا اذ المراد بالعارضا مفهوم
 المعرفة وانما ما صرف عليه اعمى مفهوم ما يقال على الخى لا فارة تصوره
 ومعنى قوله والتعريف انما هو عكس الزات ان المعرفة هي ما صرف عليه
 مفهوم معرفة المعرفة لانفسه هذا والاعتد من الكل ان يرد في السوال
 ويخرج بين الجوابين المذكورين فاجوز ذلك **قوله** اما ان يكون مسوالمه الى ان خالصة
 ان المراد بعبارة المعرفة للمعرفة هي المعرفة ان لا تكون معرفة ما صلت قبل
 حصوله ولا يكون اقفى منه سوا كان هذا ضروريا كما المتضامين او عارضا كما المتضا
 من السواد والاباض وانما اتفاقا بالنظر الى من يعرفه وان كان من ثبات

المعرف

المعرفة بحسب العارضا ان يعرفه قبل معرفة المعرفة كالمعرف في تعريف الكثرة قلنا
 لم يعرف الكثر والكراد يكون المعرفة اخفى من المعرفة ان يكون ابعده من المعرفة
 منه بالنظر الى من يعرفه سوا كان ذلك ضروريا كما في فهم المرون او عارضا
 كما كتفى هي تعريفه انما وباردا اتفاقا بالنظر الى من يعرفه فقط كالتعريف
 في تعريفه انما هو علم يعرفه اطلاقا واصلا عرف انما بوجه ما ويعلم من هذا
 انه المراد بكون المعرفة اظهر من المعرفة الذي يتبعه على اشتراطه عدم
 التعريفه بالكلية معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرفة فخالصه ان معرفة
 معرفة المرء بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق **قوله** حاصله ان مدار
 الحديث الخ اى الفصل القرب مع اليقن القرب من هذا نام ويروى من هذا ان
 كان مع اليقن البعد او لم يكن مع ^{من} ولا يخفى انه المركب من الفصل القرب ^{واليقن}
 القرب والخاصة داخل في تعريف الخ والنام والزم معا فدخل الاقسام مع انه
 لا يسمى هذا تاما بل ربما تاما لكل من الخ والنام وكذا يدخل في التعريفين المركب
 من الفصل القرب واليقن القرب والخاصة والعرض العام والظاهر انه ايضا
 راجع تام لكل من الخ والنام ويدخل في تعريف الخ والنام والزم التام مع
 المركب من الفصل والخاصة فقط او مع الفصل البعيد واليقن البعيد والعرض
 العام جميعا او مع هدها واثنين منها فتدخل الاقسام من وجوه وتوجيه
 التعريفات على وجه يحتمل اذ اشارة الى ان يقال المقرب هو المعرفة المقرب من
 بان لا يشتمل الاعلى ماله وخلافه الاطلاق على الزات او الامتياز من جميع
 الاقسام ومن البين ان المعارف المذكورة ليست من هذا القبيل والمفهوم
 من الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا عان انما متواضع وقوى التعريف
 بئس من تلك الصور ومادة الفصل الابدان تكون مستقيمة من التعريفات
 والتعريفات الاخرى اية ثم المركب من هذا الفصل واليقن القرب والمركب
 هدها ونفس الاخرى اية عن التعريفات مع انها ضرورية تاما ايضا قلنا

من هذا الفصل الترتيب والجنس الترتيب على ما هو اعلم من نفسها ومفصلها وايضا الخوا
هنا صبي على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين او على عدم شدة
والالاختلاف الترتيبات من وجودها غير تخفيف التسميم ان يقال المعروف ان لم
يشتمل على ما يفرق فهو حاد ان شتمل على جميع الاجزاء فحذ نام والافضل ان
وان اشتمل الحد على ما يفرق فهو غير حاد فان كانا فاصحة مع جميع الاجزاء او مع الجنس
الترتيب فترسم تام والافترس من اخص **قوله** ان من المركب من الجنس والنص ايضا
المركب ان دفعه بان تفرس من الجنس على الفصل منزلة الجزاء الصور بالتركيب
الجنس والفصل للونه ان نسبة به واولى وواجب في وقوعه على الوجه الاليف
الاهر كما اشار اليه الشيخ في القليبات وهذا من اعتبار هذا المركب
ومرغلية الصانع فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المجرولة نعم يدان
اعتبروا الترتيبا بفصل الترتيب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مرغلية
الصناعة فيها باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن
المركب من الاجزاء الغير المجرولة كركن وكذا يد على الترجيح الذي اشار
انه المراد بالاجزاء الخارجية الاجزاء الغير المجرولة على الكل وهي بالركن
نظرة ملتصقة من القول السابق فالمرم يكون للصناعة مرغلية في فصلها
كالاجناس والفصل بعينها مثل **قوله** وقدرته المعترضة المتماثل
المنطقيين بعينه والمرض الهام من تعريفه اصلا لعدم اذارة الامتياز
من جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذراتية والقدما اعتبره لان اذ
تصوره لا يحصل بدونه وجعلوا المعروف المشتمل عليه بما اقصا فانه
من مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين اما هو المرض على سبيل الاستعداد
والشؤون ان النوع هو من تعريفات هذا المنطقيين مطلقا وذكره في
هذه المباحث استطرادا اننا فاقه في حيث لا يخفى لاجل ما عدا الترتيب
وقد ورد عليهم ان تعريفه الصنف بالنوع كما يقال الرومي انسان كذا

منه

من بلاد الروم فكيف يصح حكم بعدم اعتباره في الترتيب مطلقا وما يجب ان
تعريفه الصنف كما ذكر تعريفه اسمي كما هي للاعتبارية وذكر النوع فيه
انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه
انه يصح تعريف الصنف كما ذكر تعريفه حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم
وبالجملة كلام المصنف هنا فاحرص على تفصيل المرام كما ان قوله وقد ايجز في
الناقص ان يكون ان كذا كذا ما عرفت انه المنفرد من اجزائه والترتيب بالانص
ايضا وجعله من الرسم الناقص **قوله** وهو ما يتصد به تفسير مدلول
اللفظ اسمي ما يتصد به توضيح ما وضع له اللفظ كما لا يعلم وضعه له
سواء كان بيان انه موضوع له او تصويره من حيث انه موضوع له او
بوجه اخر اما بلفظ مرادف له كقولنا الفضة الاحد او بلفظ ام منه
معنى كقولنا احمران نبت واما ما يتصد به توضيح مرادف اللفظ كما يعلم
انه مرادف وقد تصور به بوجه ما ويراد تصور به بوجه اخر تفصيلا او
اما لا فيص تعريف اسميا منتقما الى الحدود والارواح الاسمية ولا نزاع
في كونه من المظالم التصورية كما يشهد به تنوع كلامه وقد عرفوا بينهما
بوجه فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي كما ذكرنا حتى يتبين
التعريف الاحسن ويحتمر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحقق
في تحقيق المقام صبي على عدم الفرق بينه كما استدلنا بكونه قريب **قوله**
وقد علل الفرم الى اقول بانه تعريف القول بكونه من المظالم التصورية
بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن المظالم الاسمية صورة
غير التعريف اللفظي وهو منوع بل الظاهر كما عرفنا ان الترتيبات الاسمية
داخلة في مطالب ما الاسمية انما هو من الكليات ان ليك لتقدم هذا المظالم
على سائر المظالم تقدم التصور كما صلا بالتعريف الاسمي عليها سواء ان
اللفظ من المظالم التصورية او التصورية في نفسه بدم على ان التصور

المطلب من التعريف الا من يتصور اخر كالمطلب للمجهول المطلق ولا
شك ان التصور السابق عليه كما في حصول ماير كالمطلب فلا حاجة الى التصور
الذي هو المطلوب وكذا التعريف اللغوي وان كان من المطلب التصورية فلا يار
تقوم هذا المطلب على ماير كالمطلب وان تصور او تصديقا قوله والعرض
منه اخصر ضرورة فزونة الالتمس ان التعريف اللغوي ليس من المطلب
التصريفية قطعا على ما بين اننا لکن ليس من المطلب التصورية ايضا
سبل الحقيقة ضرورة انه ليس العرض منه تحصيل صورة غير ما صلح بل
عمله منها وعده مطلقا تصور من مطلقا انما وقع على ضرب من الحقيقة
ونسبه اخصر الصورة الحاصلة بتحويل الصورة الغير الحاصلة لذلك ذلك
الاخصر مسبقا بل لفظا يحصل اخصر تصور معناه بخصوصه ويصحب
كما في صورة التحويل والاسب فالمراد من المطلب التصورية هنا عام منها
حقيقة او تبيينها وقاطب ما قال بعض الافاضل انه لما جعل في هذا التلطف
اذ انصود من التعريف اللغوي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور العيني
من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصور بوجه اخر لا بهذا الو
والحتم كما وجد هذا الترجمة خلافا لما يجز به الم هذا على ان يكون من
المطلب التصورية مبن على الحاشية والنسبة لا على هذا الترجمة ^{حينئذ}
معنى قوله انما فسرناه بالاسد ليعمل له تصور معناه ليعمل اخصر تصور
معناه وكذا قوله بل العرض منه تصور بذاته وقوله فانه المتطلب كالمطلب
نفس العيني واما قوله المصرك اللفظ فهو تحصيل على توجيه بعض الافاضل ^{تظن}
على توجيه الحاشية كما لا يخفى اقول فقد انكشف لكم من هذا البيان الذي يقتضيه
صريح كلامه انه ليس مراد به ما ذكره تخفيف كون التعريف اللغوي من المطلب
التصورية حقيقة وتصريفا حقيقيا يترد عليه انما اخصر الصورة المتصورة
لا يسمي كسابك فيكون التعريف اللغوي تصريفا حقيقيا وايضا ما به الاخصر

هو اللفظ المراد لا معناه قطعا وهو ما بين اللفظ واللفظ الاول فلا يتصور هنا
تعريف مقيني اصلا كما تراه بعض الشارحين بل المراد انه من المطلب التصورية
نسيبا وحينئذ لا وجه لما اوردت ثم يتبعه عليه انه مع كونه تاليا لا يوجب
ان يكون النزاع بين التعريفين في كون التعريف اللغوي من المطلب التصورية
او التصريفية لفظا اذ لا منافاة بين كونه من المطلب التصريفية حقيقة
وكونه من المطلب التصورية مجازا وتبين ان اللفظ يقال من جملة من المطلب
التصريفية صرح بان المقصود منه هو التصريفية والمراد بكونه من المطلب
التصورية تشبها ان المقصود منه اخصر صورة تصور بوجه شبهة بصورة غير
حاصلة وبن التصريفية كما عرفت وها متساويان قطعا ثم اقول يمكن توجيه
كونه من المطلب التصورية بوجه اخر وهو ان المتطلب في التعريف اللغوي
يعلم ان اللفظ المراد اخصر معنى ما فقد تصور معنى منها بوجه مساو
او اعم وهو كونه معنى لفظ الغضروف لطلب ان يتصور بوجه اخر فالع
بالمراد مثلا التحصيل تصور بوجه اخر هو فصوص معناه اعني منهزم
الاسد وهو لا يتاخر حصول تصور معناه بخصوصه فانه تصور بخصوص معناه
غير تصور ذلك المعنى المهم بعنوان فصوص معناه كما في ماير التعريفات
الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل في ان تصور المراد مطلقا عند تصور المراد
بالزات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشهر من الخرائم بالاجمال
والانفصال هكذا ينبغي ان يحقق المطلب التصورية معني يستحسن الشرع في
المطلب التصريفية والله الموفق ^{فقال} ليس مشتركا معنويا بينهما الا بالمشترك
لفظ بينهما او حقيقة في الاعتدال مجازا من الملتوظة نسبة للزال بايم المراد اللفظ
انصب بنظر الفنى ووفق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية فان كان المقصود
تعريف القضية المعنوية كما هو الظاهر ليعمل التعل على العقول وان كان المقصود
تعريف القضية الملتوظة ليعمل على الملتوظة وعلى الاول يراد بها اللفظ

والكذب بتجوز العتله ما من نفس ذلك القول وعلى الثاني تجوز له ان يمد له والى
 بقوله بالنظر الى المفهوم الخيالي نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن
 الخارجية عنه بل عنه خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه ما يتاوترا يقال
 لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامة
 الخارجية كما ان لا يكون المتابع من شيء من الافعال حتى لا اخبار الولاية الصدق
 والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل ما خارجا عن مفهوما هو براءة
 الصدق وبراءة الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلا فناء وقد سمعت من
 فيا سلف توجيهه افرى لا تمتلئ الصدق والكذب فتوجهه **قول** ومن شأن ذلك
 اشتراكه على نسبة الخيالي يستلزم من حيث كلامه ان الصدق والكذب على
 عن المطابقة في شيء من شأنه قول التخطئة ولا شك ان النسبة الخيرية للقول
 هي بقية عن امروا في قبل التخطئة كما في تنقيح صورة على انها كما هي
 صورة من غير مثلها بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وما لا المفهومات
 التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانها الخيرية فيها كستعين صورة من
 غير قصد الخيرية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف
 القضية قطعا وفيه نظرا لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم
 المطابقة كما شهد به قوله يبرم عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم
 ان ما عدا النسبة الخيرية غير قابلة للتخطئة بل كل ما يبرم فيه عدم المطابقة
 يبرم فيه التخطئة سواء كان هيا او انشا او غيرهما وان اراد بها الاعتراض
 على الخيرية بعدم المطابقة فلا حاجة حينئذ الى اعتبار التخطئة في مفهوم
 الصدق والكذب بل يكفي تقييدا لمطابقة وعدم المطابقة بكونها من ما هو
 من قبيل الخيرية على ان لا يأتى بها الخيرية من المفهومات التصورية مطلقا
 غير بين ولا مبين الا ان يقال ان ايراد الخيرية الاخبار مع انه مراد به توجيه
 التصريف كرفع الاعتراض التمدد لا الاستدلال على شيء والاوضح ان يفسر

بمعنى الخيرية

الصدق

الصدق والكذب بمطابقة النسبة الخيرية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتبع عليها
 انه يصدق تعريف القضية المعمولة على نفس النسبة الخيرية السلبية اعني
 الا لا وقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا
 يصدق على المركب من النسبة الخيرية وقدرها كالجبهة او الحكموم عليه او
 قدره او الحكموم به او قدره او النسبة بين او قدرها او اثنين او ازيد
 منها او معها افر ويصدق تعريف القضية المنعقدة التي هي الخيرية على
 الرابطة السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقدرها او
 كفضا الحكموم عليه او قدره او اعظم الحكموم به او قدره او اثنين او ازيد
 منها او اعظم افر فينتقض التعريفات طردا وتختل حكمهم باقتصاص الصدق
 والكذب بالخبر ايضا اللهم لان براد اختصاصها به كلا وجه اولاي يضم مادة
 الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق حكمه
 الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فيعني بدفع الاشكال بخبره
قول ان قول القائل كلامي هذا صادق وقد اجاب في بعض ما يليه بهذا التعريف
 عن المفارقة المعروفة المعروفة بخبر الامر وحيث ان قول القائل كلامي هذا
 كاذب مشهور اليه نفس هذا الكلام ان كان صادقا بلزم ان يكون كاذبا وان كان
 كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس
 ضمرا ان الصيغة فيه ولا بد للخبر ان يكون صيغة عن امروا في كلفته ويريد
 عليه ان لو لم يكن خبرا لكان انشا وروية من مركب تام لكنه ليس داخلية شيء
 من اقسام الانشاع ما لا يتغير بتدريجها بل بعضها عن تلك المفارقة بان
 هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب كاذب فيها ككلامنا اهداهم بذرا
 كل ولا استحالة في كون اهدا الكلامين صادقا والهدا كاذبا والهدا اظنه كناية
 تعريفات متعدي واهوية منكرة مسببة في الكتب الكلامية من صارت
 معرفة لاراء العلماء وميزة لا فدام الاعتلاء وقد وقع بين المتكلمين والحق

الثاني ما طرقت في صفة هو ايها وعباد لا تفيها لعلها وليها ولعل ان هذا المقام
 يضيف من نخصلة تلك الجاهل وتبينها لا يريد جميع ما يتلف بهما من ارباب
 رديها وغيثها وغثها وسينها **قرله** وايضا بان الصدق يدينه الخ يمكن
 ان يباد ايضا بان تعريف الخبز او الصدق والكذب او طيبها لفظ هو ان الخبز
 اللفظ من المظالم التصديقية او التصورية على بعض التعريفات وانه
 يجوز ان يكون الخبز جازي بصره ببعض الرجوع المألوفة معناه واعتبار
 بصره ببعض وجوده اخرج من الصدق وبانه يجوز حمل الصدق والكذب
 المذكورين في تعريف الخبز والغضبة الملتزمة على ما هو صفة المتكلم
 وهذا الاضمار عن الذي على ما هو صفة في نفس الامر والاضمار عن الذي على
 ما هو صفة فيها وانت فيه بان اصل المثال انما يوجهه الى تعريف الخبز
 والغضبة الملتزمة بالصدق والكذب لا الى تعريف الغضبة الملتزمة بما
 على ما لا يخفى **قرله** وفي الثاني نظرا لاجل المراد منه بقرينة المقام مضاف
 النسبة الكريمة على ما هو مقتضاها وانما هو جيد لا نقض بالتصورات في تعريف
 الصدق والكذب ولا في تعريف الخبز فانه **قرله** فان كان العلم فيها يثبت
 شيئا في الالمراد من الثبوت الوقوع ومن الكذب الا لا وقوعه وكذا الثبوت
 والسلب في كلام المحقق او المراد من الثبوت الايقاع ومن الكذب والسلب
 الاستزاع والما على الاول صلته وعلى الثاني لسان وعلى التفسيرين فيه
 اشارة الى اختيار مذهب الفرامان ان يبين حكم الغضبة نسبتها واحدة
 هي الوقوع واللا وقوع لا نسبتها كما زعمه المناهرون ومجيب بتحقيقه
 عن قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيئا في اول وقوعه ثم يرد
 عليها انه ان اراد بالثبوت الثبات كما هو المتبادر فخرج عن تعريف الخبز والخبز
 مثل قولنا زيد انسان ان العلم فيه بالاثبات لا المقام وان اراد بالاتحاد خرج مثل
 قولنا ضرب زيد بضرورة ان الحكم فيه بالقيام بالاثبات الا ان يقال المراد مطلق

النسبة

النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والمقصود من تعريف الخبز
 والسلب من الغلبة انما انتمكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فجملة وان حكم فيها
 بان احد هالين هو الاخر فاستدركه او رد عليه بانها لا يثبت له مثل قولنا قال
 زيد ولم يقل زيد ان ليس الحكم فيها بآيات الاتحاد ونفيه بل بآيات القيام ونفيه
 واوجب عنه بان يحصل قولنا قال زيد ولم يقل زيد زيد يقال وليس زيد يقال
 كما ان اثاره للحق الكشوف في بعض هو انية ورد بان المثالين المذكورين
 يتساوىان الحقيقيان وانما لم يجمع بينهما وانما سلمت ولا يتساوىان التفرقة
 المذكوران وان تساوىان بل يجمعهما والرد مردود بان حصل الجواب ان المراد
 بآيات الاتحاد ونفيه من التصريفين اعم من الآيات ونفيه حقيقة او مما كما
 ولا شك ان المثالين المذكورين مال معناها الحقيقي الآيات الاتحاد ونفيه
 على ما افيد لا يقال على هذا تدخل السوال الخلية في تعريف الموجبة
 والموجبات الخلية وتعرف السالبة اذ السالبة الخلية في قوة موجبة
 معدولة للموجلة والموجبة الخلية في قوة سالبة معدولة للموجلة مثلا لانا
 نقول المتناهي من كون ماله الاتحاد ان يكون رافعا اليه مع بقا حقيقة
 الطرفين على حالها ومن المبين انه حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد
 وزيد قاله واحدة وهي زيد والقوله وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد
 وليس زيد قاله بل بخلاف السوال الخلية هو الموجبات فان حقيقة
 الكشوف في قولنا زيد ليس بانسان زيد انسان وفي قولنا زيد انسان زيد
 ولا انسان ويبدو بان بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بل
 انسان فلا اشكال وانما عدلنا المصرفة التعريفات المتعارضة الخلية والمشرطة
 والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة نطقها وتاويلها على ما يستلزم من
 مواضع ذكرها **قرله** لانه وضع مجردة الخ او هو لزيادة الوجود والخصيص
 بالاثبات بل الغاير ان يقال وضع ليجعلك عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في قوله

نسبة المحمول من الوجهين ليس وبها لاختصاصها بمحمولها العربية بناعاه لغير المحمول
 من العمل اللغوي تشبيهاً والوجه هذه من العمل الاصطلاحى أين أن ذلك
 الرفع أو اللا وقوع ليجعل المحمول المسالمة أيضاً إلا أن يقال فرضه الأشارة إلى
 وجه التسمية من العمل الاصطلاحى كونه هو الماخذ من الوجه الثاني حمل
 النظر لأنه التحقيق أن شئونة المحمول ليس فرقاً لشئونة المشتبه له بل إنما هو
 مستلزم له كما هو في المشتبه في بعض تعليلاته قوله والبال على
 النسبة برابطة الإراد بالمال الأتم من اللفظ وغيره ويشمل الحركات والهيئة
 التركيبية وبالرألة اللفظية كما كانت وضعية أو غيرية كلياتها
 الكلمات الحقيقية وهيبتها وتناولها ما هو استعارة في النسبة وبالنسبة
 الرفع أو اللا وقوع المتحقق عليه في القضية لا يقال إرادي كذا النسبة
 صريحاً بل يصدق التعريف على الرابطة الزمانية كان لا نقول ليس
 كان ويخبره برابطة عند المحمول الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما هو
 به في شرحه للرسالة ثم يرد عليه ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة
 الزمانية وكأنه منبني على هذا كذا اللفظ في تعريفه الرابطة أم من
 الصريحة والضمنية والتأخر من الكلمات الحقيقية وهيبتها ورايطها على
 أن قولهم الرابطة أذمة لفظية لا كلمة فإما **قوله** وليس اجتماع المعاني الزمنية
 الإراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وليكنها موضوعية ومحمولة النسبة
 بينها كما أن بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع والمحصل أنه ليس
 مجرد اجتماع الطرفين من الوجهين كما في حصول النسبة بينها بل يتلج في
 حصولها إلى يتركب اللفظ بعد اجتماعها فيه وتصوره لها مع النسبة بينها
 على وجه الالطاف أو الحلب وهي الرفع أو اللا وقوع وأنت تعلم أنه ساق
 كلام الشيخ هنا صريح في أنهم يقول بالنسبة بين بيتين كما قال بها المتأخرون
 وربما يترجم من كلامهم في شرح الرسالة أنه هل قوله اجتماع المعاني الزمنية

على مجموع

على مجموع أجزاء القضية المحلولة وكونها موضوعية ومحمولة على نفس الموضوع
 والمحمول ويجعل التصديق بأن لفظة الكلية راجعة واعتذر عن عدم النسبة
 للنسبة بين بيتين ما ندرها في الرفع واللفظية والكل بعد كما ترى في أن
 إثبات تلك النسبة من تعريفات المتأخرين التي تقتضي الكلام في هذا المقام
 أنه النزاع بين الفريقين ليس في مجرد إثبات النسبة كونه من مورد الحكم يقال
 لها النسبة بين بيتين وعدم إثباتها بل في أمر آخر أيضاً وهو معنى النسبة
 التي يتعلق بها الأدر أن الحكم وهي الرفع واللفظية فإنها ما عينها في الترتيب
 صفات المحمول ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحادها معه فعبارة
 قوله كل من يرد فإم أن مفهوم الكلام مستخدم من يرد ومعنى قوله كل من يرد ليس بتسامح
 أنه ليس مستخدم معه وعلى بيان المتأخرين صفات النسبة بين بيتين وغيره
 عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها اتحادها بلفظها في نفس الأمر وعدمها
 في غير المثال الأول أن اتحاد الفاعل مع زيد مطابقاً في نفس الأمر ومعنى المثال
 الثاني أنه ليس مطابقاً له وأنت إذا نامت وراجمت واليد وأنت ما قلت أنه
 ليس في القضية بعد تصور الطرفين الأدر أن النسبة واحدة نسبة المحمول
 إلى الموضوع بمعنى اتحادها معه وعدم اتحادها معه على وجه الأركان لا أنك
 عن مرتبة من ذلك ثم المتأخرين في تفسير وقوع النسبة أو لا وقوعها على ما ذهب
 المتأخرين إليها بمعنى مطابقاً في نفس الأمر وعدم مطابقها كما ذكرنا
 ويؤيد كلام الشيخ في التماهيك قال والتصديق هو أن يحصل من الوجهين
 نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنفسها كما بقية لها والتأخرين يكلف ذلك
 أنت ولا يذهب عليك أنه خلاف ما هو المتأخر من لفظ وقوع النسبة أو لا وقوعها
 ومن الناظر التقابلاً أيضاً والأظهر أن بعض من نفس الأمر معنى صحة انتزاعها
 من الموضوع أو المحمول أو كليهما وعدم شئونها في نفس الأمر بهذا المعنى وأيضاً
 هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين كما أن ما نقله المحقق عنه أيضاً

عفا

ظاهر من مذهب الفرافرة في قوله وعبرنا ارتفاع الشك في الظاهر يقتضي ان الشك
 هو تصور الطرفين والنتيجة بين الطرفين تنافي الكلام وان تعاضد با تعاضد
 تلك التصورات هو هذا الذي يصحح لانه حقيقة الشك هي التردد بين طرفي
 القضية وهو الارتفاع واللا وقوع لا يريد الاستبعاد طرقياً فلا يتصور الشك
 من نفسنا بل من وقوعها والواقع هو حينئذ يلزم ان يتعلق الشك بما يتعلق
 به التصديق ويكون ارتضاعه بزوال ادراكه وعدم ادراكه اذ يريدوا فاعلم
 وهو قوله هو قوله لا يلزم عن معنى الرابطة الخفية الشارة الى ان الخفية
 الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها فان القضية التي حملها كلمة خالية
 عن الرابطة مطلقاً ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي ظاهرة عن المقدم اذ
 المقدم اليها هو القضية المستقلة على الرابطة لفظاً وتقديراً ويمكن عند
 الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل فتكون القضية التي حملها كلمة مستقلة
 على الرابطة ودائمة في الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة
 انما تكون اداة الوجود لا الحصر الاضية اي لا تكون احداً ولا فالرابطه قد تكون
 غير لفظية كحركات والهبة وقد تكون عملاً او استعارة كقولهم انما هو الذي
 وقد تكون مركبة كليس هو وقد تكون كلمة حقيقية على قوله فتذكر قوله قد
 صرح الشيخ في الشفا التي يمكن دفعه بان ما ذكره المصنف في توجيه كلام المنطقيين
 مبني على ما صرح به الثمالي من بعض كتبه كانه من شرح الرسالة ولو لم
 يكن الثمالي الذي هو العمل الثاني سداً على الشيخ فليس كلام الشيخ سداً عليه
 قضاوا ايضا لم يكن المصنف ان في بيان التوجيه المذكور بما يطلق كونه هو اما
 وصير اهل يطلق كونه ضمير الفصل ايضا سوا احوالها بانها عند اهل العربية
 موضوع معين غير النسبة على ما صرحوا به فلا بد من انحاء المذكورة
 الا انحاء الاخرى التي يشاره بقوله ثم لو فرضنا اجتماع الخاتمة على انه اسم لا لولم
 يدفعه تحقيق العلم الثاني ايضا الا ان يقال اراد منع ما ذهب اليه المصنف سداً

ثلاثة واما ما قيل في دفعها من انه يمكن توجيه عبارة المصنف بان يدل الاستعارة
 على استعارة العرب في موارد استعمالها لعم با اعتماد المنطقيين على استعارة
 المنطقيين على خلاف استعمال العرب وحينئذ يرجع الى ما اشار اليه في البحث الاخير
 فيرد ان تلك الامعان مبنية على ما ذكره المصنف في قوله انما كالميل عليه قوله
 هذا ما ذكره المصنف ان ما ذكره ان ياب من توجيه كلامه هذا بوجه اخر
 فتوجه قوله هو الحكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر اذ بثبوت شيء عند شيء
 اخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وعدم ثبوت كذا
 لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة العربية والثاني الى المتصلة
 الثالثة وكذا اراد ان يتأني عند شيء اخر وقوع منافاة تحقق قضية بتحقق
 قضية اخرى وبسبب ذلك الاتعاضد لا وقوع تلك المناقاة فالاول منفصلة مؤخر
 والثاني منفصلة حاله هذا ان حمل الكلام على مذهب الثماليين واما ان
 حمل على مذهب الفرافرة فيراد بثبوت شيء عند شيء بتحقق قضية عند تحقق
 قضية اخرى ويقال او ارتجاعاً وهو نفس الاتصال وان يتأني عند تحقق
 بتحقق قضية عند تحقق اخرى ايضا او ارتجاعاً وهو نفس الاتصال وقوله
 لزوماً او اتعاضداً اشارة الى تقسيم المتصلة الى رومية والاتفاقية على ما هو
 المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليها والى القطعة اذ الحكم فيها ان
 قيد بقيد الزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاقية سميت اتفاقية
 وان لم يقيد بشيء منها سميت مطلقة فالاول ان يقال لزوماً او اتعاضداً او اتعاضداً
 ولو زاد في تعريفه المنفصلة قوله عند او اتعاضداً او اتعاضداً ليكون اشارة الى
 تقسيمها الى الصادية والاتفاقية والمختلفة كما هو التحقيق فكان ان نسب او ات
 ومن قوله هو اولاً واولاً واولاً اشارة الى ان الشرطية لا تنصرف لظن في
 المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما يكون بغير الاتصال والاتصال
 كما صرح به الشيخ في الاشارات بل انما تنصرف الشرطية المستقلة من العلوم

ومنها في اللفظ **قوله** ومثلها لا شرطية التالى التالى ان شرطية على التالى بنقض
 المقدم وعكسه او شرطية بنقض التالى بعين المقدم وعكسه او شرطية على التالى
 بنقض المقدم وعكسه او شرطية بنقض التالى بعين المقدم وعكسه جميعا والاول
 الثانية الى ما نعت الخمر والتالى الى ما نعت الجمع والثالثة الى الحقيقة لان
 الخمر منصفة حكم فيها بوقوع المناقاة والاولى وقوعها من الكذب فقط فمن الجملة
 تتلزم متصليين جعل من اهداهما نقيض مقدمها شرطية وعين تاليها جزا
 وفي الاخرى بنقض تاليها شرطية وعين مقدمها جزا والاولى كذب الطرفين
 مما لتقولنا اما ان يكون زيد لا يجرا او لا يجرا فان يتلزم قولنا ان لم يكن زيد
 لا يجرا كان لا يجرا وان لم يكن لا يجرا كان لا يجرا وما نعت الخمر منصفة حكم
 فيها بوقوع المناقاة والاولى وقوعها من الصدق فقط فلا بد ان تتلزم متصليين
 جعل من اهداهما عين مقدمها شرطية بنقض تاليها جزا وفي الاخرى عين
 تاليها شرطية بنقض مقدمها جزا والاولى صدق الطرفين مما لتقولنا اما ان
 يكون زيد يجرا او لا يجرا فان يتلزم ان كان زيد يجرا لم يكن يجرا وان كان يجرا
 لم يكن يجرا او الحقيقة منصفة حكم فيها بوقوع المناقاة والاولى وقوعها في الصدق
 والكذب معا فلا بد ان يكون متلزما من المتصلين الاربعة المذكورة لقولنا العدم
 اما ان يكون زوجا او فردا فان يتلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان
 فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
 زوجا كما تقر من حيث تتلزم الشرطيات فظهر ان من كلامه ههنا مسائل
 شتى لصحاحها على الخلة واما قوله كما سطره عليك مكانها ثالثة قال ما سيجي المتن
 من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلاثة على وجه يمكن ان يستلزمه اختلافها
 للصلوات المذكورة والافصح تتلزم الشرطيات متروكة في هذا الكتاب ولا تضر
 ذلك من موضع اخر من المتن ولا من المناسبة **قوله** لا تقدمه في الذكر ثم اورد بالذكر
 في النضية المنفوعة التلغظ وهو كسر النزال والذكر من النضية المتعوضة

التعقل

المتقل وهو بضم الكاف والظاهر ان كاد بالقدم والثالث بالقدم والثاني بالقدم
 يتقدم التالى على المتقدم من المتصلة لقولنا كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة
 والمناسب لنظر الفطن ان يكون التالى ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي
 الكوفيين وان كان رأي الصريين انها دالة على الجزا والجزا مقدم بعد الترتيب
 واي بعد ان يحمل المتقدم والظفر على ما هو امر من الحقتين وان زيد يستلزم جميع
 الوجودات انما اقتضى **قوله** واما اهل العربية فلما كان الخبر عنهم لم يهزموا
 على ما عهده المصنفين بعض كتبه فقد سبق عليه المحقق الشريف في بعض
 تعليلاته بان لاقت ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه
 كلامهم نعم يدل على هذه الجملة كلام صاحب المتنازع لكنه كلام ظاهرية لا شيعية
 ان يقول عليه **قوله** وقيل هو لا يقتل المقدم بصدق الشرطية الخ لعله وجد
 هذا الاستدلال من بعضهم فاعترض عليه بان فصله وحاصله ان القيد قد
 يكون مقيد المقيد به فيكون المقيد به من ههنا مقيد به ما بنا المقيد به
 قبل التسديد لكنه اقصص منه المظنة المتحقق في ضمنه وهو القيد المشترك
 بين هذا المقيد وما قيد به ذكر القيد قبل التسديد كما زيد قام في ضمنه ويريد
 مهورم النظر وتقايرها ما لا يصح ومن الجائز ان يكون ما نعت فيه من هذا
 التسديد قلنا ان التالى المقيد بالمقدم متحقق كذلك المظنة المعبر في ضمنه متحقق
 وان لم يكن التالى المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة
 واما قال بعض الشارحين من دفعه ان الجزا ان الصادق شاهديان قبلنا زيد
 قام في ضمنه بمعنى نكحت زيد اقايا فالحكم بين الظن وضيق الكلام لا بين القيام
 وزيد فهو مجموع بل لو هذان الصادق شاهديان فلا يخاف مع انه كلام على الاستد
 الاخص على ما لا يخفى والمحقق الشريف من بعض تعليلاته تدليل اخص على
 حقيقة مذهب المنطقيين هي الشرطية وهو ان المتقدم لو كان قيدا للتالى لزم
 كذب الشرطية عند انفا التقدم من الواقع ضرورة انه انفا القيد يستلزم استفا

المقبول ولا شك ان الشرطية قد تلون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا
 كان تاجها وان ضربه زيد ضربته معنا اننا الضربين قطعاهما كلاما لا يتخفى
 ضمنه عن معنى له ادنى بامل صادق لان قيد التلويح الحقيقية هو التعليل
 بالمقدم اميلولة التالي على تذييره وهو منتهى عند صرف الشرطية ضرورة
 وعقده لا يستخرج تحقق نفس المقدم كما ان تقديرا لمكان الوجود
 او العدم لذاته وعقده انما يستخرج تحقق مكان الوجود ولو العدم لذاته
 لا تحقق نفس الوجود والعدم ولا يمكن ان ينمنا على نفس الامر فلما
قوله والموضوع ان كان شخصا الزكري الموضوع الزكري انما القضية ان كان غير
 حقيقيا سواء كان مخصوصا بشخص فاريد او شخص ذهني وقوله لم يقل علما
 اراد به معنى علمي ان العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى
قوله وان كان نفس الحقيقة الالهي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع
 في القضية بقرينة التباين فلا يشكل بخم قولنا الصائم انسان وكل نوع طيب
 كما نعلم وقوله فطبيعة بتقدير قدمت طبيعة وكذا نظايرها فلا تغفل
 عن قوله واعلم ان التحققات الحكم على نفس الطبيعة التي تلخيصه انه
 الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الزهن مع
 قطع النظر عن الفرد بحيث لا يقرب الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي
 المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد امي غير فاريد شعور الزهن بحيث
 يتقدم الحكم اليه قطعاً كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي
 الجملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الزهن مع قطع النظر
 عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك
 انه علمي هذا لا يصح قوله في تحققة الطبيعة بل هي مخصوصة الالهي لا يخفى
 عن الكلية بان يتكلم عليه باعتبار وجوده في الزهن كما انه لا يتخفى عن بان يتكلم
 عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يقول بانها في حكم

الشيئية

الشيئية وفيه بعد لا يخفى ويدل على قوله من تحققة المحصورة لا علمي ان يكون
 هذا الوصف قيدا لانه لو لم يورث هذا الوصف قيد الموضوع لكان الحكم على الظاهر
 متعلق به من فلا تتخذ المحصورة عن اللفظة فلا بد ان يجعل قيدا له وينبغي
 يلزم العلم بالذات مع انه خلاف ما يقتضيه تحققة الا ان يقال معنا انه
 لا يجعل هذا الوصف قيد الموضوع لئلا يلزم العلم بالذات بل يقيد الموضوع
 بقيد اخر يستلزم صحة الحكم على الذات في نفس الامر فمالم يرد عليه ان
 ما حققه علمي بتقدير تمامها يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة
 علمي ما هو الخبير واما علمي انه لا بد ان يكون الفرق بينها بذكره فلا يجوز ان
 يكون الفرق بينها بان الحكم في المحصورة علمي نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاتها
 في خارج شعور الزهن او بعضها ومن اللفظة علمي نفسه باعتبار تحققه في
 خارج شعور الزهن مطلقاً ومن الطبيعة علمي نفسه لا باعتبار تحققه فيه
 سواء كان باعتبار تحققه في شعور الزهن كقولنا الانسان نوع او باعتبار
 حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناقده وكان المراد بقوله ان موضوع الجملة
 هو الطبيعة متعلق به من بلان زيادة شرط ان موضوع الطبيعة باعتبارها
 تحققت في نفس الامر مطلقاً بلان زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة
 وسبب زيادة تحققة المقام فذكر **قوله** القطع بان كسب من النفس الامر احد
 الزمان ان يمنع هذا مستدرا بان يكون المراد من الزهن امراً
 واحداً هو الوجه والمعلم امرين هما الوجه وذو الوجه الخارج به علم قوي
 وذو الوجه بعلم ضمني كما اختار بعض المحققين ثم لو كان العلم بالشيء مطلقاً
 مستلزماً لوجوده في الزهن لزم ذكره لخصه بينه وبين الامسيه بل يجوز ان يكون
 المستلزم لوجود الشيء في الزهن هو العلم بذاته وحقيقته بالوجه مقابل
 علمي ما جوزه المحققون **قوله** فان بين كسبية امراده كلا وبعض الزمان كسبية
 امراده بطريقه الكلية الافرادية والعضوية الافرادية ان لم يكن كلياً مجموعاً

او بمعنى المجرى كقولنا كل الروان ما كوله او بمعنى الروان ما كوله لا تسمى بمصرفة
 بل بمصنعة او مهمل وكذا لو بية كية الفرد بوجه اخر كقولنا عشر ونه جلا حاضر
 فانه مهمل قطعاً ولكن تنوع الموضوع في مثل هذه القضايا ما هو نفس الكلام
 المجرى وبالمض المجرى والعشرب الامر بخلافها بخلاف الكل والمض
 الافراديين وقوله وما به اليان حورا اشارة الى ان السور اسم من اللفظ
 وغيره كوقوع الفكرة في حياقة النقي الذي هو من اسرار السلب الكلية
 انه يمكن فيه مطلق بيان الكلية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح
 الكندي او بدلالة مجازية كما في لام الاستفراق والاصافة الاحترافية
 فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كية
 الافراد على ما هو المشهور من وجهين **قوله** لانه حيث يصرف الحكم على
 الطبيعة من حيث هي هي الا هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية
 للمهمل دون العكس مع ان المرعي هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين
 الا ان يقال لزوم المهمل للجزئية بين اللفظ اليان وخفا المرعي انما هو
 باعتبار لزوم الجزئية للمهمل فبانه كاف في انبائه قطعاً ثم يرد عليه منفا
 ونقضا ومما جنة انه قد يصرف الحكم على الطبيعة من حيث هي وهي وايضاً
 الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كلياً منحصراً من فرداً ما هار ما
 كقولنا الشمس طالعة او مطلقاً كقولنا الراجب بالذات والقديم بالذات مؤخر
 فان الاول يصرفه مطلقاً بجزئية ولا يصرفه جزئية فاهلية والثنائي
 يصرفه مهمل باهدا الاعتبار الثلاثة ولا يصرفه جزئية اصلاً وذكر ان
 الحكم على البعض يستلزم تقدير المضاف اليه واهبت عنه بانه القيود
 المعتد في القضايا من الوجود الخارجي المحقق في الخارج هيبة والمقرر
 في الحقيقة والذهن بحسب نفس الامر من الوجود انما تعتبر فيما وقع الحكم
 عليه لا فيما اضيف اليه السور فيلغى من صدق الجزئية تقدير المضاف اليه

فرضا

فرضاً وهنذا لفظاً من صدق هذه القضايا بجزئية ضرورة ان تعدد المضاف
 اليه فرضاً مستحقق هناك فلا اشكال **قوله** لانه موضوع المهمل على ما تقتضيه
 هو الطبيعة من حيث هي التي تعرفت تعريفه هذا الكلام فنذكر اللهم الا ان
 يثبت نص اخر منهم يدل على مفصولة وايضاً عرفت اننا ما يتجه على قوله
 كذا هو ان الحكم ليس بالذات الاعلى الامر بالمصالح في الذهن بالذات المؤخر كما عرفت
 ما يتجه على قوله وايضاً على تقدير ان يكون الحكم في المهمل على الفرد تنبغي
 قضية اخرى هي ان تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما قد يرام في
 المقم هيها هو القضية المستعملة في متعارف اللفظ ومن الجايز ان لا
 تكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فاسن الثامل **قوله** والحمد لله المهمل
 تستلزم الجزئية هذا جواب عن النظر المذكور وماصلة ان الجزئية
 اللازمة للمهمل اهم منه ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد المحققة او
 الاعتراضية والطبيعة المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه
 الشيخ في الشفا وفيه ان الجزئية قسم من المحصورة المبينة للطبيعة
 فكيف تكون شاملة لها **قوله** الا ان يقال هي قدر لعمومها لا قسم لها وقدر لعم
 قد يكون اهم من المقم ومحمول ما اشار اليه الشيخ من الطبيعة لا تنبغي في
 كبرية الشكل الاول لا بخلاف جملة الي الجزئية لا تنبغي في كبرية فقولنا
 زيد حيوان والحيوانه جنس لا ينبغي ان زيد اهن كما ان قولنا كل فرس حيوان
 وبعض الحيوانه ناطقة لا ينبغي بعض الفرس ناطق فقط هو كلامه حيث قال
 وبالْحَقِيقَةُ هَذَا رَأْسُهَا لِيَأْتِيَ فِيهَا الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ الْخَبِيرِ
 على ان الطبيعة داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان
 هذه القضية تصدق جزئية لفظاً وبالجملة منه لترويج اليان ولا تنبغي
 بذلك في كلام الشيخ بل فيه مجرد تشبيه واشارة في مقام التوجيه ولهذا قال
 او لا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفا ولوقيل من جواب النظر ان المراد من

الجزية الكافية ما عم من الجزية الخفيفة والتشبهة لثقل الضعيفة جازا لها
 او قد جواردا استعمالها مرثا لا يخفى قوله ولا بد من الموجبة من وجود الموضوع
 محققا الخايم وجود الموضوع فاجرا محققا ومقدرا او ذهابا ويرد على قوله
 وهي الخارجية وعدمه ان المفهومنا المذكورة لا تصرف الاعلى للموجبات
 الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد
 من ذلك العمل دون التعريفات وتعيين المرات بالوجبات الصادقة واما تعميم
 التعريفات بحيث يشمل الكل فتعريفها بالو كلفان باردة يذبح عنها العقل السليم
 والطبع المستقيم مما في باب التعريفات قوله ومنها قضايا لا يلتفت اليها الخ
 اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لانها حقيقة لجواران
 لا تكون من القضايا المستعملة في العلوم ومعارف اللغة والمنطق الي
 الخارجية والحقيقية هي القضايا المستعملة فيها والقول بان القضايا
 الهندسية من هذا الخيل منظور فيه لجواران لا يكون الحكم فيها شاملا
 للمستعملة لعدم اهتمامها مع بشاها وان كان الحكم عليها صادقا لمه ان صدق
 القضايا المذكورة منوع لان الكثرة المتمتعة بالوجود والمثلثة المتع بالوجود
 لانها كونهما على تقدير الوجود متصفيين بما حمل عليه الجواران لا يكون
 محال مثلها كمالا اخر عاين انه منافق لما حققه في صدر نظامه انما من
 انه صدقها الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اوردوا
 على تقدير عدم تغير الافراد في الحقيقية لا مكان اللهم الا ان يكون
 مراده بتلك القضايا الحقيقية التي هي في المعنى شرطية توهم الصورة
 هل ان كانت مستقلة عن بعضها وبصحة اخر سخره قوله اما اولها فلهذا
 امكان وجود الافراد الخ فيها انما اوردوا امكان وجود الافراد امكان
 صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق
 الموضوع عليها في نفس الامر مختلفا هو ان كان في الخارج او في الزهن ولا يبعد

اخذ

اخذ من مناهن كلية القضية الحقيقية وكذا لا يتقدم فيها اعتبار الوجود
 الخارج من المتضمن بالمعنى المذكور بل اعتباره للتشبه عليه عدم اقتضاها الحقيقية
 بالافراد الحقيقية الوجود في الخارج كما بالخارجية فلا ينقض التفسير المذكور
 بالقضايا المذكورة ولا يغيرها من القضايا التي معمولها لانها من كليات
 موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وطول ثلاثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع
 فرد ممكن اصلا فلا نسلم انه يصرف هناك ايجاب ماهي حقيقي كما اخرنا
 اليه نفا قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الزهني
 والخارجي الخ اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الوضعية التي هي في الصورة
 هلية ومن المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في مباحث الجمهور
 المطلقة في هاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورد في وجه تفسير الافراد
 بقدر الامكان في الحقيقية من انما لو لم تقدر بقدر الامكان لم تصدق كلية
 اصلا لا لموجبة ولا سالبة لانهم ليس بفي الموجبة الكلية من افرادها
 وليس بفي تصدق الايجاب الكلي ومع في السالبة الكلية من افرادهم
 وهوت فلا يصرف السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان مقدر الوضع
 معتبرا بحسب فرض العقل ومقدر العمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية
 المشروطة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان كلا
 العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا لا ينعكس
 بفي الموجبة وان كان بحسب الفرض وليس بحسب نفس الامر لكنه
 بحسب الفرض ايضا لجواران يستلزم محال مما لا يفرد وكذا الكلام في ج
 في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور بانها وان امكن صدق القضايا
 الكلية على هذا التقدير ولكن يلزم انه لا يكون شيء منها متيقن الا صدق
 مع ان منها ما هو مشكك الا صدق قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
 الانسان محجور ذلك لجواران لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير



انما نشأ هو انا ويكون هو انا على جواز استلزام مجال محال وايضا يريد عليه منع
 صدقها بانها على هذا مع انها بهذا المعنى فارجحة عن المقسم وهو القضية المستمرة
 من العلوم ومتعارفة للغة وايضا يريد على قوله وانت تعلم انه المعنى الذي
 نضناه يمكن اعتباره الخ انا انما سلم صرف قولنا شريك البارز ممتنع لان الامتياز
 يتأخر الوجود فكيف يكون شريك البارز على تقدير وجوده متضا فظهر
 ضعف قوله ولا شك انه اعتبار المعنى المذكور باعتبار صريح عقلا الخ لا يقال
 لم يكن شريك البارز متضا في نفس الامر لكن اما واجب او ممكن المص
 المتعين من الكمالات الثلاث والتالي باطل قطعاً مكنونه مستلزماً للمطلوب
 وهو صرف اليجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقاً لانا نتفكر الملائمة
 ممنوعاً في المنحصر من الكمالات الثلاث هو الشئ الذي له وجود في الجملة
 واما ما لا وجود له من نفس الامر اصلاً شريك البارز وامتناع التقيضين
 وغيرها فهو جازع عن الكمالات الثلاث قطعاً واما ما نقله الشيخ فليس صريحاً في
 الاشارة الى ذكر المعنى بل الظاهر ان مقصوده هو الاشارة الى الجارية
 والحقيقية المعتبرتين عند المحققين وتانياً الى الكهنة هل ان يكون المراد
 بقوله انها في نفسها وجودها يوجد لها المجرول انها باعتبار الوجود
 الخارج من محققاً او مقدر يوجد لها المجرول كذلك ويقول انه اذا وجدت وجود
 لها المجرول انما اذا وجدت مطلقاً يوجد لها المجرول مطلقاً ويقول لو كانت
 موجودة وجودها هي الكهنة لكان كذلك انها باعتبار الوجود الكهنة محققاً
 او مقدر يوجد لها المجرول من الكهنة وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى
 لا وجود لها في الخارج لا محققاً ولا مقدر او اداة الشرط في تفسير الحقيقة
 والكهنة اشارة الى شعور الحكم للذات ان لما شئ في قولهم لم يوجد لها شئ
 وهذا يكون قوله كما يقال انه الخ لا يوجد له شئ للذات الكهنية الحقيقية قوله
 في مثل قولنا كل انسان كان ما شئ الخ لا يخفى ان عدم صدقه حقيقة بالمعنى

المذكور

المذكور ممنوع بجواز ان يكون كل شئ يحصل كون انما كان ما شئ بانها على جواز
 استلزام المجال محالاً المفروض ان اراد انه بهذا المعنى كس معلوم الصريح
 استلزام مجال محالاً المفروض جاز من كل حقيقة بهذا المعنى نعم هذا المنع
 اظهر وهو وود من تلك المارة ونظايرها **قوله** لانه المقدمه انما لا يتأخر
 شئ بل هي الخ هذه المقدمه بدو بهية اولى به يمكن بها يدية العقل بعد تصور
 الاطراف على ما ينبغي ويورد **قوله** ان ما لا شئ لانه اصلاً لا يصلح للارتباط
 الا بالشيء بغيره بدو بهية فلفظ يكون طرفاً لنسبة ايجابية وميند لا يتجه
 منها مستدبان قولنا شريك البارز ممتنع وامتناع التقيضين محال
 ونظايرها قضايا مرجحة صادقة مع انه لا شئ لانه موضوعاً عنها اصلاً
 وذلك لان براهة تلك المقدمه تقتضي ان لا تصدق هذه القضايا
 الا بمعنى الحقيقة الفرضية على ما عرفت انما او بمعنى السالبة لا اظنك
 من مرتبة من ذكره وسيمى هذا السالبة الموجبة المجرول من كلامهم
 على الحقيقة الفرضية وما فيه من وجوده الفساد **قوله** وايضاً المصروف
 ليس خالياً لانه مبني على مقدمه بدو بهية اخرى هي ان المصروف اختلف
 لا يصح ارتباطه بغيره ايجاباً فلا يتصور حمل شئ عليه اصلاً والمعنى السلبى
 فلا يصح حمل عليه قطعاً ولا يبعد بناؤه على ان المصروف ممتنع من مفهوم
 السالبة المجرول انه يحمل حلب المجرول الاول فهو على الموضوع تانياً ومن
 الكين ان نفس السالبة لا يصح حملها على المصروف كزيد بل لا بد من انضمام
 اخرى كاشي والمفهوم وغيرها من يصح حملها عليه كما ترك عليه عبارتهم
 في بيان معناها وحينئذ يرجع الى حمل المفهوم الوجودي فعلى تقدير استئثار
 المفهومات السلبية من المقدمه المذكورة لا بد ان يكون صدقه الموجبة السالبة
 المجرول مقتضى الوجود للموضوع قطعاً لا يقال يصح اثبات السالبة لكونه بطريق
 القيام من غير انضمام امر اليه وان كان اثباته بطريقه الا بتأخرها الى الاشارة

كما في قولك ضرب زيد وضرب واما ذكر الشيء في تفسير السالبة المجرول على ما في
 منهم فواجبة من العارية لتوضيح المعنى لانا نفك ما يدور من القضية الكلية من
 الكل والاشياء من الجواهر اما ومن المين ان ثبوت شيء ليس بطريقه التام
 الذي هو الجمل الاشتقاعي فيلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذكر الشيء
 بطريقه الاتحاد الذي هو الجمل موافقا كما قالوا من الخالين المذكورين في نظائر
 كتحويه الجمل فلنا مله **قوله** فالواكل هو ليس بمرض الخفيه انه ليس
 صريحا في خلاف ما ذكر من السؤال الجواهر ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل
 مع عدم انتاج الموجبة السالبة المجرول كالسكينة في صفة الشكل الاول
 متباين على جعل الصفة معدولة المجرول بمعنى العدم المتعارف للاستعداد
 وان كانت كما ذكرنا في جمع النتيجة اذا نتاج الدليل لا ياتي بكتب مقدماته فالاولى
 في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المجرول اما تقتضي وجود الموضوع
 لا يباينها برأيه مع قطع النظر عن خصوص المجرول كما يشهد به الوجودان في
 تصحيح الشيء في الشايد في فلا يكون الفرق بينها وبين الموجبة السالبة
 المجرول في اقتضا وجود الموضوع مع ان ما ذكره في تعريف المعدولة ان
 ان يكون متغيرا بالاستعداد او لا ولو خص بذلك نظاما من الراسطة بين
 الاقسام فنتر **قوله** والحق ان الموجبة السالبة المجرول التي يرد عليه ان
 نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنا لكان يوجب ان يكون الانصاف في
 الخارج كما تقر من الانصاف الخارجى لا يستلزم وجود الوصف فيه بل انما
 يستلزم وجود الوصف فيه كما في الانصاف بالحق ويمكن ان يجاب بان
 الموجبة السالبة المجرول تصرف عن عدم موضوعها في الخارج فقط كما
 في قولك الحق ليس بموجود وقد تقر من الالفاظ مطلقا يستلزم وجود
 الموضوع فلا بد ان تكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع
 في الزهنة فلذا ساير الموجبات السالبة المجرول لعدم الفرق ولا يخفى ان لنا

فيه

فيه على الاوجه **قوله** وجميع المفردات التصورية التي اورد عليه بانها امر
 بل منقوض بمثل شركة الالهي واجتماع التخصيص ونظايرها لفظي بانها
 لا يوجد لها من نفس الامراض ولا يصلح شيء منها لان يكون موضوعا لتخصيص
 موجبة صادقة الا اذا افترت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستلزم وجود
 الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض الاعتقاد وليس لكان ان يجيب عنه بان
 الاشد انما تنص هذه الامور ولو بوجوده وعينها يلزم اتصافها بالعلمية
 فيصير جعلها موضوعا لتخصيص موجبة صادقة هي علمية صرفة في قولنا
 هذا منصوب او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مرفوع
 باننا لا نسلك هذه الامور متحصرة بل انما يتصور وجودها ويمكن ان
 يجاب بان المراد من الوجود في نفس الامر هو الامر من الوجود في نفس
 الامر بحسب الواقع او بحسب فرض الاعتقاد وهذا المعنى وان كان بصير اعين
 اللفظ لكان يدل عليه كلامه من حاشية الترتيب حيث اورد على نفسه بعد
 اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفردات في نفس الامر ان الكلمات
 الفرضية كالاشياء والامكان العام لا يمكن صرفها على شيء في نفس الامر قطعا
 فلا يصرف فيها الموجبة السالبة المجرول مع صدق السالبة فيها والجاب
 عنه بانها تصرف فيها الموجبة السالبة المجرول بمعنى الحقيقة انضوية لا تستلزم
 في بحث المجرول المطلقة وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصفة
 وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراد من الوجود في نفس الامر مع
 الوجود الفرضي لكان يتبعه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا يقتضي
 بالموجبة السالبة المجرول مع السالبة بل يتبع من الموجبة المعدولة المجرول
 معها ايضا على ان صدق الموجبة السالبة المجرول بمعنى الحقيقة الفرضية
 ايضا في هذا المنع مما اشترنا المساواة تم جوارز واصرفها في بحث
 المجرول المطلق في مقام الكتم وايضا ان كانت المفردات باحرام موجودة

في نفس الامر فان اردنا بقضا المعقبة السالبة المجرول كوجود الموضوع من نفس الامر
 ان صدقها موقوف على وجوده من نفس الامر فهو ممنوع على ما حققه المحقق في
 مواضع من كلامه وان اردنا بمجرد استلزامه له كما هو المتأخر من عباراته فهنا
 فهو خارج السالبة بعينه مع انه صريح بعدم استلزامه له ما بناه ولاقتناع
 انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات من نفس الامر
 بذكر المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام انما شاعرا عننا في اضافة لفظ
 المنها وزعمت هذا الكتاب **قوله** وقد يجعل حرف السلب الخ اشارة الى تقسيم الجزئية
 الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفه للمعدولة مسامحة من وجوده اذ
 ان اللفظة الاصطلاحية ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال
 انظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان اللفظ لا يكون هذا الا للقسمة المتفرقة
 ولا يلزم من المعدولة ان يكون لفظ القضية مستلما على حرف السلب فان قولنا
 زيد غير معدولة مع انه ليس في لفظه حرف سلب فلا بد من تقديره مضاف
 اى معنى حرف السلب رايعا ان السالبة المحصلة واهلة في التعريف لان
 معنى حرف السلب من هذا هو النسبة فلا بد من تخصيص الجزاء بعد
 الطرفين كما اشار اليه المحقق فالاصح الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب ههنا
 من طرفه وحاصل التقييم ان الجملة ان كان السلب جزء من موضوعها او مجموعها
 تسمى معدولة والا تسمى بمحصلة فان كان جزء من الموضوع فقط تسمى معدولة
 الموضوع وان كان جزء من المجرول فقط تسمى معدولة المجرول وان كان جزء
 منها تسمى معدولة الطرفين فظهر ان في قول المحقق اى معدولة الموضوع
 او المجرول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر
 فيها بالاداة ظاهرا وليس عن معنى سلبى مستقل بالانفردية والام يصح جملة جزاء
 من المجرول عليه وبه فيلزم المعدول عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى
 المستقل الى غيره وقد اختلفنا في بحث الالفاظ في تعريفه الاداة ما ينفعك في
 هذا

هذا المقام فلا تفضل **قوله** ومن اعتبر السالبة المجرول فيصير ان يقيد الى لا يخفى ان
 المتأخرين اعتبروا السالبة الموضوع والسالبة المجرول والسالبة الطرفين عيانا
 اقسام المعدولة والظاهر ان خلاصة ما ذكره في الفرق بين مفهوم السالبة
 المجرول ومفهوم المعدولة المجرول جارية في حالة الموضوع ايضا وان كان
 ما ذكره من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جارية في حالة الموضوع ومن
 البين انه ما ذكره في تعريفه للمعدولة يتناول بظاهره اقسام حالات
 الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار قدره في غيرها مطلقا بان يقيد الموضوع
 والمجرول بالاوليين وعلى هذا يبرهن اقسام السالبة الطرفين في المحصلة فلا
 بد من تخصيص قولنا ان الجزئية المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا
 السالبة المجرول ولا يعبر بتخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما بقي على
 موضوعه ومجروله الاولين بان لم يرجع في موضوعه من وضعه الى وضع
 اخر ولا في مجروله من حمل الى حمل اخر حتى يجرى اقسام السالبة الطرفين من
 القسمين مما **قوله** واللفظ الال على الا على الصورة المعقولة من الكيفية
 الثابتة من نفس الامر كما هو المتأخر لاعلى الكيفية الثابتة من نفس الامر
 كما هو المشهور والاكورد عليه ان اللفظ الال على الكيفية الثابتة من نفس
 الامر لا يكون من اهلها مع انه صرح بانها بالجهة المنفردة والمعقولة قدر
 ثلثان المادة فتكذب القضية ويحتاج في دفعه الى تكلف في تعريف تفسير
 الجهة المعقولة وارجاع الضير في تفسير المنفردة اليها اشارة للمتفطن الي
 ذكر **قوله** فتقول القضايا التي يبحث عن اهلها الا المشهور ان القضايا المجرولة
 التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاثة عشر منها سببها وسببها مركبات
 ولهم موجبات اخرى يسمونها عنها على سبيل الذرة دونه العادة وان في عدد
 الي اكثر من عشرين على ما عده المصنف وغيره واما الموجبات الغير المجرولة عنها
 فهي غير محصورة في عدد والمصنف جعل الموجبات المجرولة عنها ههنا من عشرة

وقد من الرقبة المطلقة والمسترة المطلقة اللتين هما هذا الوقتة والمسترة
 والامر من ذلك هين والمرد من تركها الهين من الايجاب والسلب في تعريف المركبة
 تركب مال الغنصية من الايجاب والسلب بين طرفيها وما ذكر من تعريفها لسطا
 لا يكون كذلك لا تركب مفهومها الصريح منها وعدمه والالكانت المركبة
 قضيتين بالعمل الماضية واحدة مركبة ولا تركب ما كان من الايجاب والسلب مطلقا
 وعدمه لان كل سالبه بسيطة مختلفة في المال على الايجاب والسلب احداهما بين
 طرفيها والاخر بين نفسها وجهتها كما يظهر بما ينبغي تأمل والتأهري قبل خمسة
 عشر وثمانية خمس عشرة وثمان على ما لا ينبغي قوله بضرورة النسبة ما دام ذات
 الموضوع الخ المراد بالنسبة ههنا هو الموضوع او الوجود على ما صرحوا به
 بضرورة الوجود اشارة الى الضرورية المعجبة بضرورة الوجود في الضرورية
 السالبة وقد ورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم من الضرورية السالبة
 بضرورة الوجود ما دام ذات الموضوع معجوبة لزم ان يكون صرفا السالبة
 الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورية في اوقات وجود
 الموضوع لا يمكن ان تختلف بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صرف
 الجالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف مستلزما ولو كان مستلزما لم يكن بينها
 وبين المعجبة الممكنة العامة تناقض لكن بينهما عند عدم الموضوع واحيب عنه
 بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده التي باعتبارها الحكم عند الحكم كما
 لا يستخرج نفس السلب مما اشتهر بوجوهه يخفى ذلك الوجود كذلك لا يستخرج
 ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تخفقه ويرد عليه انه نفس السلب اما
 لا يستخرج تخفقه ذلك الوجود المعترض في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حين
 الكيفية في حمله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات
 الوجود فيها غير للشيء او ضرورية فلا تكون داخلية في حين التي قبله واردة
 عليه ومن البين ان التخي القيد باوقات الوجود لا يتخفف بدون الوجود

الام

الهم لان يقال المراد باوقات الوجود المعترض في الموضوع اوقات ذلك الوجود يخفقا
 او انشاعا على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو التخي في الايجاب واحدا الامر من
 من السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضي
 وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تطف من كسبه ا
 ومنه من ايجاب باوقات وجود الموضوع فير النسبة بين بيت للفرع او
 الكا وقوعه والضرورة بينهما وبينه لكان في ان السالبة الضرورية لا تقتضي
 وجود الموضوع كقول اوقات الوجود ههنا في حين التي كقول نفس الوجود
 في مطلق السالبة في معجبه وهو مرد بانه على هذا لا يقتضي تافض بين
 السالبة الضرورية والمعجبة الممكنة العامة كما هو صرحوا فيها اذ كانت
 المعجبة مجردة متفرقة للموضوع كقولنا كل انسان ضابط بالامكان العام وبعض
 الانسان ليس بضابط بالضرورة لان امكان وقوعه نوع الضابط في الجملة
 لا ينافي ضرورة لا وقوعه نوعه في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال يمكن
 الامكان العام بمعنى سلب الضرورية على الجانب المتخالف في جميع اوقات وجود
 الموضوع حتى يتتفق التناقض بينهما لاننا نقول على هذا لا يمكن ان يكون
 الممكنة العامة لهم من الشروط العامة ولا من المطلقة العامة اما الاول
 فنظا لصدف قولنا كل متخفف متخلفا بالضرورة ما دام متخففا وكذب قولنا
 كل متخفف متخلفا بالامكان العام كذلك التخي اما الثاني فلانه لا يغير باعتبار
 هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والامكان المطلق العامة امر محض
 الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الكوام ايضا بالجملة المتكلمة
 تكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لولم يقتض هذا المعنى بل يقتضي
 تفسير الوجود او الوجود على ما لا ينبغي وحسب ذلك ان الممكنة العامة اعم
 من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورية المقيدة بجميع اوقات
 وجود الموضوع قيد النسبة بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يتخفف

تامل وانته غير بان الاشكال المذكور متوجع على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
 المشروطة العامة ايضا والجراب الجواب فليامل قوله فان قيل على التفسير الاول
 الجزم بما يجب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للزمان
 والغير وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى وهو جزم
 وان كان مكنيا فاصا وما معنى سلب الوجوب الزمانى لكنه ليس مكنيا بمعنى سلب
 مطلق الوجوب لكنه واجب الغيرة او متعنا الغيرة فالضرورة والامكان هو
 المجهول عنها ههنا غير الضرورة والامكان الذاتيين المجهول عنها في الحكمة
 ويوجد ذلك انما قال صاحب المطالع نعم بالضرورة استحالة انكسار كالمجهول
 عن الموضوع اذ المتبادر منه انما هو سلب الوجوب للزمان والغير انما يتولد
 عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة ام من المظانعة العامة
 ضرورة ان سلب الضرورة بالاعم المعنى من الجانب المثالي يستلزم وقوع الجانب
 الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة ام من المظانعة العامة
 قوله والمحققان الضرورة المطلقة لا يريد عليه انه يستلزم ان لا يكون ظرف في
 المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فلياذ كان الوصف
 العنوا من مفهوم المجهول كقولنا كل موجود في الضرورة ويمكن دفعه
 بانه لا يجوز في ذلك الجواب ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من
 حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا ومشروطة
 عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنوا
 لا يقال معلوما انتقض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة
 العامة الحينية الممكنة كما سيجري بيانه وهذا يدل على افتقارها بحسب المفهوم
 لاننا نقول كيف في مقابلة النقيضين كاختلاف مفهوم العينين في بعض المراد
 نعم افتتال النقيض الحقيقي يستلزم افتتال المعنيين في جميع المراد لكن الخفا
 ههنا في هو ام من النقيض الحقيقي وما يساو به على انه يجوز ان تكون الحينية

الممكنة نقيض المشروطة العامة بمعنى مادام الوصف لا بمعنى شرط الوصف كما هو
 المتبادر من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما استقام عليه ثم يريد على ما ذكره
 انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي في الاضطرقة الا في بعض
 مواد الضرورة الذاتية سواقيد بتقدير بشرط الوجود او بغيره في وقت
 الوجود فلا تكون اعم منها بل اخص وان ارادها مطلقا الوجوب الشامل
 للزمان والغير فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام على
 تقدير تقييدها بغيره في وقت الوجود ايضا على ما قرنا حكمه فنتبته
 قوله وما دام وضعه الى الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف
 بالواو اعمى وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف في مشروطة
 عامته وكذا تقرير الكلام في نظائره وكان المراد معنى الراو والتعدي بالواو
 للتشبيه على منع الجمع بين الكلام المذكورة في قضية واحدة واما قوله
 المعنى في تفسير المعطوفات اعم حكم فيها او انه حكم فيها فيان لم يحصل المعنى
 على ما لا يتبع قوله الا يريد ان تقول ان هذا فرق المعنيين لا بتعريف
 للفرق الاول كما هو المتبادر لانه الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى
 الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصية منه ولهذا صارت
 النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما يدر وفيه نظر
 لان المثال المذكور كما لم يصرف بالمعنى الاول يصرف بالمعنى الثاني لان المراد
 من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الا من الوجوب لذاته
 والوجوب الغيرة لا بمعنى الوجوب لذاته والالم يصرف بالمعنى الاول ايضا بل
 لم يصرف المشروطة العامة الا في مادة الضرورة الذاتية على قياس ما
 يتحققه في الضرورة المطلقة ومن البين ان ذلك لانه علة اعمه بوجهها هي
 ضرورة لانسان في جميع اوقاتها لعلها وتوكل الاصل بضرورة بل هو في سبب
 الذاتية وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص يصرف بالمعنى

الاول ايضا وان كانت بالمعنى العام يصرف المعنى الثاني ايضا مع ان يكون الكتابة شرطاً
 كضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل
 الاستقلال او لا والظاهر ان امر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى
 الاول مجرد مدخلية الوصف العنوانين في ضرورة نسبة المحمول دون ظرفية
 لها ايضا على ما يستاد من ظاهر كلامهم يصرف المعنى الاول بدون الثاني
 فيها اذا كانت الوصف على معدة كضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا
 كل حي مايت بالضرورة ما دام مايت صادق بالمعنى الاول كما ان بالمعنى
 الثاني ضرورة قوله كقولنا كل انسان حيوان الرتبة ان يكون الانسان شرطاً
 كضرورة الحيوانية يحمل ما قبل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت في
 مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاس بالضرورة الزا
 وبالضرورة ما دام انسانا كان ان ظهر وعلى هذا جعل الضابط في صرف
 الشرطية العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها لكون العنوان عين الزا
 امي تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات وكونه غير هائيس على ما يتبع قوله
 لانه اذا ثبت الزاوية الخ هذا التامية اذا كانت الضرورية لزاوية بمعنى الضرورية
 في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورية بشرط الوجود كما حققه
 سابقا فبمعنى ما ظهر وايضا انما يصرف المعنى الثاني في قولنا كل متخفف
 مظل ما دام متخففاً اذا المفردة الضرورية الوصفية بالمعنى العام واما اذا اخذت
 بالمعنى الخاص فلا يصرف قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع
 تحرك تحت قوله فالت العام المطلق من العام من وجه من حيث الخ وذكر لانه اذا كان
 صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان العام مطلقا لصدقه بدونه في مادة
 افتراق ذلك العام من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من
 الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض
 ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان
 ذكر

ذكر الشيء يصرف بمعنى بدون ذلك العام المطلقة كما انه يصرف بدون ذلك
 الشيء في مادة افتراق ذلك العام من وجه ويتصادق ان من مادة اجتمعا معهما
 كالحيون الذي هو اعم من الانسان العام من وجه من الابيض فانه اعم من
 وجه من الابيض وهذا ظاهر لا يخفى عليه بل كما تمسك به في بيان جهة
 الخصوص من مثال تحرك الاصابع متخففه كما عرفت انما والخلف ان
 النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهمه الكاتب
 لكن لا بالبرهان الذي ذكره والمثال الذي اورد به بل بالبرهان الذي ذكرناه والمثال
 الذي اوردناه فتذكر قوله لانه جميع اوقات الوصف الخ يريد ان جميع اوقات
 الوصف وقت معين من اوقات الزا بتعيين الوصف فلا محالة تصدق
 هناك الوقتية المطلقة ومن الكيد انما قد يصرف بدون الشرطية العامة
 بالمعنى الثاني كما في مثال العن فكون الشرطية العامة بالمعنى الثاني اخص
 منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان انه المراد بالوقت المعين
 المعتمد في مفهوم الوقتية المطلقة ما لو حطل تعيينه بوجه ما يجب ان يكون
 اخص من وقت ما سوا كان ذكر التعيين بالوصف العنوانين للان لا لزات
 او غير اللان لم لها او بغير الوصف العنوانين ومنه من قال المراد هو الوقت
 المعين بغير تعيين الوصف العنوانين والاكات الشرطية العامة بالمعنى
 الثاني فردا كمفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب العمل لكان اقل
 تعيينها على ما تقر عندهم بدله على بطلان ذلك وجهه على قيام
 ما عرفت في الضرورية المطلقة على توجيه المعنى مع الشرطية العامة
 بالمعنى الاول فتذكر وتصرف قوله لك الروام الذي لا ينافي مع الاطلاق الخ
 يعني يتجه على تصرف الزامية المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة
 الزامية المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لانها على ما عرفت
 في القضية التي محمولها الوجود كقولنا لا يوجد ما دام موجودا وازيد

ليس بوجودها لا لاطلاق العام علمي فان ما عرّفه الضرورة المطلقة والجماعات
 المذكورة لا يخرج منها علمي ما لا يخرج ومنه من اطاب عن بيان الكلام بالوجه
 من القضايا الخارجية والقيضية والقضية المذكورة من القضايا الزهنية
 وفيه نظر لانه لا يمكن ان يكون لها علمي تلك القضية كذا ذكره في بيان علمي
 القضايا التي يجرى لها عوارض خارجية موضوعها كقولك زيد مستيز او
 اسود او احمي ما دام موجودا وزيد ليس بمتميز او اسود او احمي لا لاطلاق
 العام ولا لشكها فان القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور
 غيرها من مادة الاكحال علمي ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من
 الموجبة والسالبة والشائية والثلاثية والخصية والطبيعة والخصوة
 والمهملية والمردولة والمحصلة وغيرها من الموجبات وانكحام القضايا ^{مختصا}
 لها بما عدا الزهنية بل ما يقع فيها ايضا وان لم تكن مقصورة بالذات والاول
 من الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت تمام اوقات وجود
 الموضوع وهيئته يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلقة ويكذب السراب
 المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنه من مراد هذا الجواب بان
 السالبة لا تسترعي وجود الموضوع فيصير قولا ان زيد ليس موجودا بالاطلاق
 العام بمعنى وقت وجوده وهوليس بشي لانه لا يرد في صفة السالبة من عدم
 وجود الموضوع بل ما او اتصافه بتفويض الجمول واللام يكن بين الموجبة الكلية
 والسالبة الجزئية تناقضا علميا ما عرفت في موضعه ولا شك ان الموضوع
 موجود في الجملة فلما نحن فيه فلا يتصور صفة السالبة هي باعتماد عدم
 الموضوع في وقت اقبالها بتصافه بتفويض الجمول وهو بينا **قوله**
 فالدوام لا يتلوه عن الضرورة لاجل صلا ان النسبة بين الضرورية والذاتية
 المطلقتين بالعدم والخصوص مطلقا انما يصير ذاك ان الضرورة المعهنة في
 الضرورية بالعلمي الاخص اعني احتياج الانتكاح الثاني عن الذات وهو اطل

بل

بل المعهنة هي الضرورة بالمعنى العام واللام لكن الضرورية الازلية اخص
 من تلك المعهنة سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها العلم
 والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واصل ما ذكره المحقق من
 التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على تفسير الروام بشمول
 جميع الازمنة والضرورة بالعلمي العام بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانتكاح
 واللام يكن بينها عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص
 من وجه بحسب علمي ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فانهم
قوله وكذا الوقتية والمنشئة الزماني الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة
 لانها البيطانات المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد ومن
 الوقتية والمنشئة من وجه المطلقان والخاصة ان الذاتية المطلقة اهم
 من وجه من الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة ايضا علمي العدم
 المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية
 الذاتية المطلقة من وجه منها ايضا بحسب المفهوم فلا يخرج حقيقة اعميتها
 منها مثال واما مثال صدقها معها فهو مثال هيوانية الانسان وامثال صدقها
 بدونها فهو المثال لان المذكور ان ما بقا اعني قبل كل من تنسب بالضرورة
 وقت الميلولة لا وقت الترتيب وقولنا كل ذي رية منسب بالضرورة في
 وقت ما **قوله** لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الصحيح الى هذا انما
 يتم ظاهرا من الضرورة الوصفية بالعلمي الاول واما من الضرورة الوصفية
 بالعلمي الثاني فلا يتم الا بتاعلي ما مر من العدم مع ان مثال الكتابة يتحرك
 الاصابع انما هو رية افتراق العرفية عن المعنى الثاني دون الاول بل ما
 قد مره فلا يلزم ان يقال كما في مثال الكتابة والانسان ومثال الكتابة يتحرك
 الاصابع لان يقال المراد بمثال الكتابة يتحرك الاصابع مثال الكتابة ومثال
 يتحرك الاصابع امية كل ما تشبه انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه مركب جدا

وترصد بدونها الخ الذي يحمل مناقشة على ما عرفت اننا والقان المرفقة العامة
 لفص مطلقا من الوقتة والكثرة المطلقة لامن وجه الا ان معنى الكلام على
 العذر المذكور قوله لان ذلك انما لم يلو كان معنى الشروطة التي لم يخصصان الغرض
 الخلية يمكن ان هذا ما بهية وعقوبة بحسب نفس الامر وعقوبة بحسب التعدير
 وفرض العقل كالمرة لا الشارة اليها وهذه الاقسام كما تبرز في الشروطة العامة
 تبرز في المطلقة العامة بل في جميع الموهبات ولا شك ان الشروطة العامة
 الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والشروطة العامة الحقيقية
 بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والشروطة العامة
 الحقيقية بحسب التعدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والشروطة
 العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا المراد بقوله ان المطلقة
 العامة اعم من الشروطة العامة وغيرها ما سبق فواجه بما قيل ان المطلقة
 العامة ليست اعم من الشروطة العامة افرق هذا اليك انما يتم اذا كان مقصود
 ذلك الظاهر اعترافا على قوله ان المطلقة العامة اعم ما سبق والظاهر ان مقصود
 تحقيق ان الوصفان سواء كانت شروطة عامة او خاصة او عينية عامة او
 خاصة ربما تفرقت بحسب التعدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص
 مطلقا من العامة المطلقة المقفولة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا
 من المطلقة العامة المقفولة بحسب التعدير على ما يدل عليه نقل ذكر القول
 من توجيه الجواب الخامس مادة السبعة في بحث الجمهور المطلق لا ينبغي على الكتاب
 فلما لم نقل ان اعم من غيرها في عدم ضرورة خلاف تلك النسبة التي حاصله ان
 المكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة الجمهور الى الموضوع ايضا او حليا بمجرد
 طلب الضرورة عن النسبة الثمانية المماثلة المماثلة كذلك النسبة الممثلة او لا هذا
 القديمسا والنسبة المطلقة بين الموضوع والجمهور واعم من ما يرقبورها
 ولذا قيل ان المكنة العامة اعم القضاء ومنه ما قال ان هذا القديم غير للنسبة
 المطلقة

المطلقة لان اعم كلياتها هو الاطلاق العام والمكنة العامة قضية بالقرعة لا بالنقل
 ولتحقيقه مقام اوسع من هذا التمام قوله يعني المعبرة الى الظاهر ان معنى قول
 المصنفه بما ربط ان هذا هو السابط المعبرة عند الترتيب بحسب المادة اما منفردة
 او في ضمن المركبات اذ السابط السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتدة عمادة
 في ضمن المركبات وحمى منها على الاضداد ايضا كما استرنا اليه سابقا وليس لنا
 بسطة اخرى معتدة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتدة منفردة بحسب
 المادة بل على سبيل النسخة اما اليان تقاضين المركبات او غيرها فقول بل سابق
 بسابط اخرى ليس على ما ينبغي قوله وقد وضعت السابط في شكل مضمون
 الهمذ الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متساوية في الطول
 والقصر متوازية في المدا لظرفين دون الامر وعلى تسعة خطوط مستقيمة
 اعمى خارجة من رؤس تلك الخطوط متقاطعة المتوازيين متعاملي بزوايا
 قائمة فيكون شكلا مستطاعا هيبة الصغى ويذكر في جانب اليمين المتفاوتة
 سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة غير متعاملة بزوايا اخرى فيكون
 كما ضرا من منفردة وفي تلك البيوت اسما السابط على ترتيب ذكرها في
 الكتاب غير الاخيرة منها وهي المكنة العامة وفي جانب افرسجة بيوت
 فيها اسما معد الاولي منها وهي الضرورية المطلقة وفي جانب افرمانية
 بيوت وفي واحد منها اسم المكنة العامة وفي غيرها مع بيوت الاواسط
 اسما النسب الراقعة بين كل واحدة من السابط

- السبع الاولي مع ما بعدها من
- السبع الاخير وهي
- الشكل هذه

٤٠

شبكة

الألوكة

www.alukah.net